مخطوطة

الأمالي على نظم اللآلي

المؤلف

محمد بن عبدالله بن بهادر (الزركشي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد المطلب

كتاب الامالي على

تأليف الشيخ الإمام العالم
العلامة بدر الدين محمد
بن عبد الله الزركشي
الشافعي رحمه الله
ورحمنا به

توفي المصنف في ثاني عشر رجب
سنة أربع وتسعين وسبعمائة

وقف المرحوم الملا عثمان بن محمود الكردي
على أرحامه وطلبة العلم من أسلوب

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله العادل في قسمته، العائل نعمته، الواضح حجته، الزاجر بحكمته، عدل فيما قسم، وأحكم فيما حكم، وزين الأحكام بالحكم، وعلم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من أحيى قلبه بها شعر، ولسانه تحكم، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله سيد العرب والعجم، الشفيع في الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما اهتدى بنار على علم، وارد حمد الوكان بن الله والعلم، وشرف ومجد ولزم [illegible] لما كان علم العرائس من أجل العلوم الشرعية، وأحسن الأبواب الفقهية، إذ جعل الله سببًا للسعادات الأخروية، والمتوصل بها للسلامة من الدواعي في الأمور الدنيوية، وكان القصيدة المسماة بنظم اللآلي لأقضى القضاة تاج الدين أبي محمد صالح أبي أبي حامد ثامر بن حامد الجعبري الشافعي أحسن كتاب في هذا الفن صنف، وأجمع مختصر على مقدار حمله ألف، لما اشتملت عليه من عذوبة ألفاظ ورقتها، وجزالة المعاني ودقتها، ولم أر لها سرحًا أصلًا، ولا منهما من حدورها مستوصلًا، بل اعترك فيها الناس عقلًا ونقلًا قطعًا وفصلًا، ووجدت كثيرًا من أصحابي عطشى الأكباد إلى تأليف يسعف مطلوبهم فرادها، ويقف على مقصوده بأوضح بلطف إدراكها، فسألوا مني في ذلك الجناب وضع شرح الدرج الذي لتوضيح تلك الدرر، ولتلقط بدائع الفنون من مرتعها عن الإهمال المخل، ملتقطًا من الأطناب المخل، فأوضح

المجمل، وأصحح المحرف، وأعزبه الأعين، وأحلي به الألسن، وأوضح الكتاب بالحكايته، وأصحح من الغلط ومعانيه، فيهدي كواكبه في ظلمائه، ويروي ظما الطلبة بارد مائه، مع فوائد جديدة، وغرائب لا توجد في الكتب المشهورة، معلمًا بقدر جامعه، كاملًا لأزار المعاني لقاريه وسامعه، وكامله العالم المنصف قدر وضعه والجاهل المتعسف قدر تتبعه ووضعه، ولله در القائل

إذا رضيت عني كرام عشيرتي ... فلا زال غضبانًا علي لئامها

وأرجو من الواقف عليه أن يسهد في التقصير عذري، فإني القنه والهموم تجاذبني فكري، فالله أسأل اللطف فيه، والإعانة على مطلبي، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موصلًا إلى جنات النعيم، إنه قريب مجيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وسميته الأمالي على نظم اللآلي، وقد أخبرني جميع هذا الكتاب جماعة منهم الحافظ أبو الفضل عماد الدين ابن كثير بدمشق في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة قال: أنا الحافظ جمال الدين المزي قال: أنا الناظم قراءة عليه بالمدرسة النورية بالمدينة تغمده الله في منتصف شوال سنة اثنين وتسعين وسبعمائة.

التعريف بحال الناظم رحمه الله تعالى

هو الشيخ الإمام العالم المحقق المدقق، قاضي القضاة تاج الدين أبو محمد صالح بن ثامر بن حامد بن علي الجعبري الشافعي، سمع الحديث من يوسف بن خليل والمقدسي وجماعة من أصحاب النفيس وغيرهم وحدث، مولده تقريبًا سنة عشرين وستمائة وكان فاضلًا دينًا عفيفًا موقورًا محترمًا قال الجزري في

الألوكة
www.alukah.net

تاريخ حكم في سنة ثمان من بلاد المسلمين منها بعلبك والقدس ودمشق وإربد
وإربد للحكم سنة سبع وخمسين وستمائة قبل النار بستة وثمانين في الحكم بدمشق
عن قاضي القضاة محمد الدين بن صصرى وخرج لنفسه اربعين حديثا من الموطأ ونظم
قصيدة الأمية البديعة في الفرائض توفي رحمه الله يوم الاثنين سادس عشر ربيع
الاول سنة ست وسبعمائة بدمشق ظاهر دمشق وحمل صحي يوم الثلثا الى
جامع العقيبة فصلي عليه وتقدم للصلاة عليه اولا قاضي القضاة عماد الدين بن صصرى وثانيا
قاضي القضاة تقي الدين بن سليمان الحنبلي ثم دفن بسفح قاسيون رحمه الله وذكره
الحافظ الذهبي في معجمه المختصر وقال سمع الكثير بنفسه وخرج اربعين من الموطا
وحدث عن وسعد بن حليل وخرج له الولي نجمه وكان من خيار الحكام قلت
ولم يعرف قواعد الفقه نفسه فمن بعد عليه الحق بالسكوت

قاعدة سكوت دين التكليف ... ليس رضى في شرعنا الشريف
فيما سوى مسائل قد عينا ... ضمن رسول الله عن أن نبينا
فما جرى بادا الفتى بحضرته ... والجمع من بعده من امته
والبكر في النكاح حين تختار ... وادعاها صمتها لا ينكر
كذا الى التسليم في اخبار ... سكوتها رضى على المختار
ومودع سكوته عن مثله ... رضى بالجاء الضمان فاعرف
واهل كتاب صمتهم رضاهم ... يفيده بعضها سوى الاخير

او ينقص العدة منهم واحد ... مع صحة النور زيادا جد
وكل ذي حق على الغور وجب ... كشفعة وردة عيب ونسب
يبطل بالصمت مع الامكان ... كذا القول قاله الروياني
وقبل بل مدة نفي النسب ... ثلثة منصوصة في الكتب
ان ال في الشفعة اقوال ولا ... يصح الا ذكر اولا
فهذه مسائل مشهورة ... سندت عن القاعدة المذكورة
نظمتها من روضة الحكام ... ونثرها من كتب الامام

صفات من يشجع الشرع خطتها ... نظمتها لاولي الالباب مختصرا
نسبة ذات دين زانه ادب ... بكر وان حكمت في حسنها القمرا
عربية لم تكن من اهل حاطتها ... تلك الصفات التي احلى من نظرا
بها احاديث حاث وهي ثابتة ... الى علمائها من في العلوم قرا

واسمها كحل السقي ان رمت عدها ... معي علي ومحمد تي وتاليه
ومباح طعامهم حظي ومسل ... لهام ... واهل حكمه

اذا حلت ... في الركبة جاءه ... سوء الارض

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

نفسه فان وفى دراعا ورابعه سوف عمقه كالطول والطول كالعرض

وذلك قدر المتقين بلا مرا ترب عليه الحكم فى النقل والفرض

وقبل الشروع فى الشرح لابد من تقديم فصول [illegible] الاول فى بيان بحر هذه القصيدة وعروضها وقافيتها فنقول هى من بحر الطويل وهو مبنى على ثمانية اجزاء كالبسيط الا ان سبب الوتد فى البسيط مقدم على خاسبه فانه مستفعلن فاعلن اربع مرات والطويل فعولن مفاعيلن اربع مرات وانما سمى طويلا لانه اطول الابيات اذ هو مبنى على ثمانية واربعين حرفا ولا مشارك له فى ذلك قلت ما ذكرت من ان البسيط وافق الطويل من وجهين كونه من ثمانية اجزاء وكونه مبنيا على اربع مرات لا يخصهما ولا شك ان المديد يشاركهما فى ذلك قلت انما شاركاه فيه لان اللبنة فى الدور الثانية فاصلة مشاركة فى الاسم لا فى الاستعمال لان المديد لا يستعمل الا مجزوا والبسيط يحسن فيه قصان حرفين منه لان العرب لم تستعمله الا مقبوضا واقل تغييره حسن العروض والضرب وتعروضه مقبوضه والقبض حذف الخامس الساكن فاذا قبضت فاعلن صار وزنها مفاعلن ولانا فى تمامه فى غير التصريع الاستاذ الكبير ——— نافع بن الاسود الكندى

ومن صرينا الخيل نحو نهاوند وقد اخمت عنها اللبون الصرائم

فهذه العروض المقبوضة ثلثة اضرب احدها تام سالم من الزحاف وبيته

انا معشر كانت عرور اصحتنى ولم اعطكم فى الطوع مالى ولا عرضى

والثانى مثل العروض اى مقبوضة وبيته ———

سلمى

سندى لك الايام ما كنت جاهلا وما بك بالاخبار من لم يسود

والثالث محذوف اى سقط من اخره سبب خفيف وهو ان بقى مفاعى فنقل الى فعولن وبيته

ادموا بنى النعمان عن صدورهم والا تقيموا صاغرين الروسا

وهذا الضرب يلزمه الوقف والوقف هو حرف مد ولين قبل الروى كالواو من قبل السين فى قوله الروسا وتقطع البيت الاول من القصيدة ليقاس عليه امثاله

لربيل على حمدان تفوق عمندلا وشكر لما اولا هم على الولا

فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن فعولن مفاعلن فعولن مفاعلن

واعلم ان فى هذه القصيدة من عيوب القوافى شيئين الايطاء والتضمين واشار اليهما الناظم فى آخر القصيدة حيث قال على انها اعصته حيا لكونه بالايطاء والتضمين اعصى معللا وسياتى الكلام عليهما ان شاء الله تعالى فى موضعه

الفصل الثانى فى الترغيب فى علم القوافى قال تعالى يوصيكم الله فى اولادكم قيل معناه يفرض عليكم او يقول لكم فى توريث اولادكم او فى قسمة ارثهم والوصية من الله اعجاب وافتراض كما فى قوله ذلكم وصاكم به اى اوجبه عليكم قال الامام ابو القاسم البهلى نظرت فيما بثه سبحانه فى كتابه من حلال وحرام فلم ار بدا من افتتح شيا من ذلك بما افتتح به اية الفرائض ولا ختم شيا من ذلك بما ختمها به فانه قال فى اولها يوصيكم الله فاخبر عن نفسه انه فوض تنبيها على حكمته فيما اوصى به وعلى عدله ورحمته اما حكمته فانه سبحانه علم ما كانوا عليه من الفساد حيث يورثون الكبار دون الصغار والذكور دون الاناث ويقولون لا نورث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف ولو وكلهم الى ارائهم وركبهم مع اهوائهم لمالوا
مع من شاءوا وادى ذلك الى التناغس والجور فاوجب الوصية منهم وردها الى نفسه دونهم
وبذلك قال حين خصها وصيه من الله والله علم حليم واما عدله فانه سبحانه سوى
بين الذكور لا يفهم سواه في الديانات والعقول ورجا المنفعة وان صغر السن لا يبطل حق الولاد
ولا معنى للنسب وان الكل منهم قريبه الا ابعاد وبعض قال يوصيكم الله في اولادكم ولم يقل باولادكم
لانه اراد العدل فيهم والجد بر من الجور عليهم وجا باللفظ عاما غير مقصور على الموات
او غيره وان ذلك قال عليه السلام حين استشهد على التفضيل اني لا اشهد على جور
واستار حمته فانه جعل للنساء حظا في اموال ابائهن رحمة منه بضعفهن وترغيبا في
نكاحهن لان المراة تنكح بمالها فكان من رافته ان قسم لهن مع الذكور فكان من عدله ان جعل
للذكر مثل حظ الانثيين لما يلزم الذكور من الانفاق والصداق اذا تزوجوا النكاح وبما اوجب
عليهم من الجهاد الاعداء والذب عن النساء وجعل سهامهم مثل حظ الانثيين كما جعل الابن
مثل نصف الرجل في الجهادات والديات تامل ذلك قال اولادكم ولم يقل في ابنائكم
لان لفظ الاولاد هو الذي يتلقى بالموات لان الابناء من الرضاعة لا يرثون لا يفهم لتسموا
اولادكم وكذلك الابن من النفي لا يعلم قال سبحانه وتعالى ابناءكم ان ابن من اصلابكم ينتسبها
على انه قد يكون ابنا وليس بولد واضاف الاولاد اليهم ومعلوم ان الولد ولده الصلب
وذلك موجب للرحمة السديدة ومع ذلك فاضاف الوصية اليه تنبيه على انه ارافق
وارحم بالاولاد من ابائهم وفي مستدرك الحاكم من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه

نعم منهم

وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ورواه احمد في مسنده
وتكلم فيه ابن الصلاح وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع
من امتي ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ وعلموه الناس قال البيهقي في سننه تفرد
به حفص بن عمر وليس بالقوي وقد تكثر الناس على كونه نصف العلم على قولين احدهما
ان العلم تارة يستفاد من النص وتارة من القياس وعلم الفرائض مستفاد من النص وبانها
ان للانسان حالة حياة وحالة موت وفي الفرائض معظم الاحكام المتعلقة بالموت قال
الماوردي واما حث عليه السلام على علم الفرائض لانهم كانوا قريبي العهد بعصر الجاهلية
التوارث وبطلا بعطل لنسائهم يعلم هو اعلم منه في عباده بما هو اعلم وبما لا يعلم فيودي ذلك
الى انقراضها والله اعلم وفي سنن ابي داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك
فهو فضل اية محكمة او سنة ماضية او فريضة عادلة ورواه قاسم بن اصبغ في مصنفه
وقال اوسنة قائمة وكانه اصوب وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وهو
ضعيف الحديث قاله ابن معين والساجي وقال الدارقطني ضعيف لا يحتج به وعلى تقدير
صحته فوجه الجمع بينه وبين الحديث السابق قبله حيث جعله فيه نصف العلم وهنا انه
ان المراد بالنصف هنا الصنف ومنه قول الشاعر اذا مت كان الناس صنفان شامت

الألوكة
www.alukah.net

والفرائض بالذي كنت اصنع او جعل منه لصغير قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه عز وجل فصمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين قال المطلق معنى الآية المحكمة كما مر الله فانتزاعه الاحكام لان من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وما يعمل به محكمة واما السنة الغابرة فعناها الثابتة مما جاء به صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة والفريضة العادلة تحتمل وجهين احدهما ان يكون من العدل في القسمة بكون معدولة من الانصباء والسهام المذكورة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله والثاني ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومأخوذة معناها وتكون هذه الفريضة تعدل ما وجد من الكتاب والسنة او كانت في معنى ما وجد فيهما وروي في اثر موقوف من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة قيل يوشك ذلك الطائش الذين يقولون بالظن وقال ابن حبيب معناه قطعه بالجهل او بالعمد، وكانت الفرائض من اجل علوم الصحابة ومناظرهم وقد كان الناس صنفوه روى مالك عن ابن مسعود قال من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فهم يفصل اهل البادية قال مالك وكنت اسمع ربيعة يقول من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما اسرع ما ينساها قال مالك سمعت ربيعة وممن غير رضي الله عنه اذا تعلمتم فعلموا بالفرائض واذا القوم فالقوا بالرمي وعنه انه كان اذا اراد ان يولي احدا من المؤمنين سأله عن قسمة المواريث فان اعرف نفسه ولاه وان انكرها تركه وقال ابو موسى الاشعري مثل الذي يتعلم القرآن ولا يتعلم الفرائض كمثل ترس لا راس له والا تاركه وقيما رواه كفاية

واعلم ان الميراث كان في الجاهلية باسباب منها الاخوة والصحبة والمعاقدة وجعل له قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم واختلف في توريث الرجال دون النساء هل كان ذلك ناسخا في ابتداء الاسلام ام لا فقال الكيا الطبري ورد في بعض الآثار انه كان في صدر الاسلام الى ان استقرت الوصية قال ولم يثبت عندنا ذلك بل ثبت خلافه وان آية الوصية نزلت في ورثة ثابت بن قيس فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العم ولو كان ناسخا في شرعنا لم يسترجعه ولم يثبت في شرعنا ان الصبي ما كان يعقل حتى يقاتل ويذب عن الحريم ولذا قال القاضي ابو بكر بن العربي واما التوريث بالحلف فقد اقر في صدر الاسلام قال تعالى والذين عاقدت ايمانكم قال الماوردي وكان الحليف في صدر الاسلام بمنزلة الاخ للام فيعطى السدس وقال القاضي ابو الطيب كان اخي ماله من سائر الورثة واما اعتداد المرأة سنة وجعل الانفاق عليها من مال زوجها فقد اقر في صدر الاسلام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية ثم نسخ بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وجعل لها حظا من الميراث بقوله ولهن الربع الآية ثم نسخ جميع ذلك واقر التوارث بالاسلام والهجرة لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله الى قوله مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فكان الرجل اذا هاجر الى المدينة ومات وله اخ مسلم مهاجر وان ورث الاخ دون ابنه وعن ابن عباس ان الارث كان للمهاجرين والانصار ثم نسخ بجعله لمن هاجر من اقاربه دون من لم يهاجر بالآية الثانية ثم نسخ الارث بالهجرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانت بالقرابة والرحم مطلقا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل نسخ بقوله انت عليكم اذا حضر احدكم الموت لان قوله واولوا الارحام قبل انه نزل قبل في ملة والاخرى بعد فيها وهي ناسخة لغيرها والمراد بذوي الارحام الاقارب المذكورين في اية النساء وهي بالنسبة البهم محكمة غير منسوخة وعلى الثاني كانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين قال ابن العربي دل نزول هذه الاية على تكتبه بعد بعده وهوان ما كانت عليه الجاهلية من اخذ المال في صدر الاسلام لم يكن ذلك شرعا مسكوتا عنه واعلمه ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على عمر الذين رد ما اخذه من مالهما لان الاحكام اذا مضت وقع الفسخ بعدها اما المؤثر في المستقبل ولا ينقض به ما تقدم واما كانت ظلامة ورفعت الفصل الثالث في طرق تحصيله قال الامام في النهاية يحتاج الى العلم بالفتاوي والاحكام والى العلم بالانساب والى النهاية في الحساب والى اتباع الفاظ الفرضيين اما الفتاوي ففي الاصل واما الانساب فقد تشتبه في صور الوقايع ويزال فيها ضبطا عظيما وينشأ من الانساب المشابهة مسائل من المعاياة واما الحساب فمشهور لكن لا بد من معرفة الحاجة اليه في القسمة وتصحيح المسائل واما الالفاظ فلا بد منها فاذا كان الفريضة زوج وعصبة فمن فروض الزوج النصف وللعصبة النصف وهذا وان كان صحيحا في المعنى لكن العصبة لا تعترض خشبة بالدار والسكة فان السامع قد يعتقد ويدل الفرض الزوج لم دل الانسان له وهو يتغير بتغير الصورة فالعصبة الذي يأخذ بعد ما يأخذ في صورة اخرى ثلثا او ثلثين او ما فضل عن اصحاب الفروض وقيل

سئل الحجاج الشعبي عن حلف بنتا وابا وقال الشعبي للبنت النصف والباقي للاب قال الحجاج اصبت في المعنى واخطأت في العبارة فلو قلت للاب السدس والباقي له بالتعصيب والغرض من هذا كله تمييز العصبة عن الفرض وقال الصردفي في نهاية الرابض الذي يحتاج اليه في علم الفرائض معرفة اثني عشر شيئا اتقان الحساب ومواريث القرآن ومن يحجب ومن لا يحجب ومن يرث ومن لا يرث والفروض واهلها والعلم بالانساب والفتاوي والاحكام واتباع الفاظ الفرضيين فمن اتقن هذه الاشياء لزمته الاشياء فحينئذ يراد بعد من اهل هذا الفن ومن كان جاهلا بها فبعيد ان يكون متهيئا لعلم ثانيا فاسبق اصوله لاسيما على المفتوح من الحساب الذي يفتقر اليه الفقيه والكتاب وموضوع هذا العلم هو العدد من حيث تحليله وتركيبه وما يعرض له في الاصول الموضوعة للضرب والقسمة من تحليل جزوقه واسمائه ومراتبه وعقوده ومشابهه في الجزيات المسئول عنها وغايته في حصول ملكه في الانسان توجب له سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب ومداره ستة ابواب وهي تضعيف وجمع وتنصيف ونقص وضرب وقسمة وجذر والكل منها عمل يمتحن به ومعيار يستدل به على صحة عمل وفساده ويرجع ذلك كله الى بابين وهما الضرب والقسمة والذي يحتاج اليه من ذلك في علم الفرائض خمسة انواع الضرب والنسبة والجمع والطرح والقسمة فالضرب يحتاج اليه لتصحيح سهام كل وارث اذا كانت منكسرة عليه اذ الاكثر في الفرائض والنسبة يحتاج اليها لمعرفة الموافقة بين الاعداد طلبا للاختصار وتقليل عدد السهام والجمع والطرح والقسمة يحتاج اليها في اكثر الوان العارضة ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اراد الاطلاع على دليل فعليه بكتب اهل الحسبان [illegible] قال الماوردي في اول
كتاب الفرائض من الحاوي حقيق على كل ان الدنيا متعرضة وان الزمان قل العاديات
به رصة وان المال متروك لوارث وشعاب تحادث ان يكون زهده فيه اقوى من
رغبته وتركه اكرم لطلبته فان النجاة منها فوزة والاسترسال فيها عجز اعاننا الله
على العمل بما نقول ووفقنا لحسن القول امين وعلم الله عز وجل صلاح عباده فيما
اودعوه مع ما جبلوا عليه من الظن به والاسف عليه اراد ان يكون معرفة تقسيمهم معروفا
وقسمته مقدارا معروفا لتقطع بينهم التنازع والاختلاف ويدوم لهم التواصل
والائتلاف وجعله على ما بينت انشاء الله وتواصلت اسبابهم لعقد المتوفى عليهم
وعقده المهل اليهم حتى نقل عليهم الاسف واستقل به الخلف فسبحان من قدر
فعدل وقدر فاحكم وقد كانت كل امة قبلنا على ذلك على عاداتها وكانت العرب في
جاهليتها تتوارثون بالحلف والتناصر كما تتوارثون بالانساب فلما انتسخ التواصل به فاذا تحالف
الرجلان منهما قال كل واحد منهما لصاحبه في عقد حلفه هدمي هدمك ودمي دمك
وطلبي طلبك وحربي حربك ترثني وارثك وتنصرني وانصرك فاذا مات احدهما ورثه
الآخر فادرك الاسلام طائفة منهم فوقف جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة فجعل
الحلف في حيز الاسلام بعد الاخ الام واعلى التقسيم ودل على ذلك بما حكاه الله تعالى
في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم انتهى ولقد اتى رحمه الله في هذا
الفصل بقدر يعظم من المنافع الدينية والاخروية قال الناظم رحمه الله تعالى

لرب العلى حمد يفوق مزيدا وشكرا لما اولاه نرجو على الولا

اختلف في الرب على اقوال المالك والسيد والمدبر والمربي فالمالك والسيد من
صفات الذات والمدبر والمربي من صفات الفعل قال العلماء ومتى دخلت الالف واللام
على رب اختص بالله ومتى حذفتا كان مشتركا قال النووي وخصه بعضهم بالا
روح فيه مثل رب المال قال وهو غلط مخالف للسنة واختلف فيه هل هو في الاصل
مصدر أو وصف فعل مصدر من ربه يربه ربا اذا ملكه وقيل وصف واختلفوا في
وزنه فعل على فعل كقولهم لبن فهوم وقيل فاعل واصله راب ثم حذفت الالف
للتخفيف الاستعمال كقولهم بار وبر والصحيح بصير العين مقصور جمع علينا تابت الى
وهو الشرف والرفعة فحشى تابت احسن ويحتمل ان يريد بالعلى السموات فيكون من
باب الاكتفاء والارض وخص السماء بالذكر لشرفها على الارض على اصح القولين حمدك
الحمد الثابت على الله بصفاته الجميلة بفعاله حمدته واحمده ويقتضيه الذم ثم قيل هو والمدح
شيء واحد وهو ظاهر قول صاحب الكشاف الحمد والمدح اخوان وقيل متغايران واختلف
في الفرق بينهما على قولين احدهما ان الحمد الثناء على المحمود بذكر صفاته الجميلة المكتسبة
والمدح الثناء على الممدوح مطلقا لاعتبار له فيه كحسن الوجه والقد الثاني ان الحمد الثناء بعد
الاحسان لاقباله كلاف المدح فانه يطلق على ما قبله وعلى ما بعده ولهذا اختاره هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط الحمد على المدح لان الشاكر على الله لا يكون الا بعد الاحسان اذ لا يقدر احد ان يثني عليه الا بعد ان منه وهو نعمة وقال بعضهم الحمد مغلوب من المدح ورد بان المغلوب اقل استعمالا من الغالب منه وهذان مستويان في الاستعمال فليس ادعاء قلب احدهما من الاخر اولى من العكس فكلاهما مادتين مستعملتين ولا يمنع اطلاق المدح حيث يجوز اطلاق الحمد فانه يقال حمدت الله ولا يقال مدحته ولو كان مغلوبا لما امتنع ذلك وقد يقال منع من ذلك مانع وهو عدم الاذن والفرق بين الحمد والشكر ان الشكر يكون على الافعال وقد يكون بالقول او الفعل او الاعتقاد والحمد يكون على الصفات او الافعال اللسان وقد يكون بها دوم وخصوص من وجه وما حدث الا بعد ولام من الحمد مع ان ذكرها اجل لتصدره النظم ولانه عوض عنها بالتنوين وهو دال على التعظيم بتسوع اي فاح يقال بتسوع المسك وتناع وتضيع اذا فاح وانتشرت رائحته والاسم الاعلى

او الوسم بتسوع المسك اصوره والعنبر الورد من اراد الوسم سهل

وهذه الجملة مستأنفة لقوله الحمد لله الذي حمد متسوع قال النحويون الجمل بعد النكرات تنعت نحو مررت برجل يكتب وبعد المعارف احوال نحو مررت بزيد يكتب وحمد مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة اوصافه وخبره الجار والمجرور قبله او متعلقه المحذوف من مستقر او استقر في ذلك فيه سد لا المبتدأ نوع من الطيب وهو منصوب على التمييز عوملت زيد عرفا وجوز ان ينتصب على انه نعت لمحذوف اي حمدا مثل حمد متسوع المسك وتسكر قد من تفسير التسكر وقال الراغب هو شكر النعمة

واظهارها وقيل هو مقلوب عن الكشر اي الكشف وهو ضد الكفر فانه تغطية النعمة وقيل اصله من عين تشكر اي مطيرة وهو مبتدأ خبره الجار قبله وما في قوله لما اولاه موصولة بمعنى الذي وصلتها اولى والعائد الضمير المستتر الاول انه قدم الخبر على المبتدأ وهو قوله لرب العلى حمدا لتفيد الاختصاص اي ان الحمد له لا لغيره لان تقدم المعمول يفيد الاختصاص ولتفيد الدلالة بذكر الرب الثاني في البيت من محاسن العروض التصريع وهو ان يبتدئ في اخر النصف الاول من البيت القافية وفائدته الاستعلام باعلام القافية وكان البيت يصير مبتدأ عن ما خوذ من مقطوع الباب واما تسميته اول القصائد لما ذكرنا وقد يقع في ابياتها للكثة [illegible] رحمه الله

اصلي على خير الانام محمد وازواجه والال والصحب مكملا

لما حمد الله تعالى وشكره ذكر على التوالي الصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد جاء في صحيح ابن حبان مرفوعا في تفسير قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر ١٧ و الا ذكرت معي ورواه الشافعي باسناده عن مجاهد موقوفا عليه وفي وجوب الصلاة عليه اقوال احدها انها تجب في حق كل مسلم لانه جاء تاتيها لا تجب بعد الاحلام الا مرة ثانيها تجب بكل حال مهما ذكر ابعضها ان كانت في الصلاة وجبت في التشهد الاخير وفي غيره تستحب حاصلها انها فرض كفاية اذا ذكر سامع بعضها انها تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره والجمهور على الوجوب لظاهر قوله صلوا عليه واما قول الطبري ان العلماء اجمعوا على ان المراد به الندب فتاوله القاضي عياض فيما زاد على المرة

والانسان الخلق على الاصح ويقال الانام وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وقال صاحب الجامع الانام كل شيء فيه روح من الانس والجن وغيرهما وجوز ان يكون اصله من وم الدنا اذا اخرت من نفسه فسمي كل ما يقوت من نفسه انا ما وقلبت الواو ياء وتم همزه لغة بهمزة اناء من وناء وسمي بذلك صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة واختلف في الال على مذاهب احدها انهم بنو هاشم والمطلب وهو اختيار الشافعي نص عليه في ام له ونقله عنه الازهري وقطع به اكثر الاصحاب وهو الاصح لحديث المطلب بن ربيعة في الصدقة انه عليه الصلاة والسلام قال انما هي اوساخ الناس انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم الثاني عترته واهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة وهم اولاد فاطمة وعلي ابن حكاه الازهري وغيره الثالث جميع الامة حكاه الرافعي والقاضي ابو الطيب الطبري وابو ثور سفيان الثوري وجابر بن عبد الله رضي الله عنه واختاره الازهري وروى لعضهم فيه حديث ال محمد كل مومن والصحيح بفتح الميم على الافصح وجوز كسرها وهو مرجوع لما قال الجوهري وغيره والصواب المشهور انه اسم مرجوع وجمع الصحب على اصحاب والاصحاب على اصاحيب كرباب وربك وزاهد وزهد قال ابو العرف الاصل بين اهل اللغة ان الصحبة مستعملة من الصحبة دائرة على من صحب غيره قليلا كان او كثيرا قال والذي يقتضيه حكم اللغة اجراء هذا على من صحبه النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل مع انه اشتهر في عرف الاكثرين ان لا يطلقوه الا على من كثرت صحبته وهو على مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الصحيح وقول الجمهور والثاني من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع

وهو اختيار الاصوليين ... الاولى ان الناظم ذكر الصلاة ولم يذكر التسليم وهو مكروه نص عليه العلماء حكاه النووي في شرح مسلم ثم أورد عليه حديث التشهد في الصلاة فان العلماء حاب فيه غير مقترنة بالتسليم واجابوا بان السلام وقد تقدم في كلمات التشهد وهو السلام عليك ولهذا قالت الصحابة قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فلو ورد عليه صلاة الحمارة الشافي يوخذ من قوله خير الانام بفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق الادميين والملك وهو كذلك لقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر ولا حديث لا تفضلوني على اخي يونس ولا تفضلوا بين الانبياء فما قاله البلاعيد هو من الفضول وذلك كفر والنوع الانساني افضل من الملك على الاصح خلافا للمعتزلة وغيرهم الثالث انه كما قال محمد ولم يقل سيدنا محمد لانه يدل لك في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وهو لا يامر الا بالافضل مع انه في مقام تعليم وعلى ان الخبر خلافا في استعمال السيد في غير الله على ثلثة اقوال احدها ان السيد يطلق على الله وعلى غيره والثاني انه لا يطلق الا على الله وعزاه لمالك وعزاه غيره للاشعري والثالث انه لا يطلق الا على الله بل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم قالوا له يا سيدنا قال انما السيد الله وحكى النووي عن الناس انه جوز اطلاقه على غير الله الا ان يكون الا ... والاظهر جوازه بالالف واللام لله تعالى السرابع ان الناظم ذكر الصلاة على الازواج والال والاصحاب وهذا هو ... والما حاز ذلك لهم بطريق التبع له صلى الله عليه وسلم خلافا للمستدعة الذين يقولون الال دون الاصحاب او بالعكس حكاه الرافعي في المنهب وفي الجواهر المرصعة للشيخ عز الدين بن عبد السلام الاول

ان يقتصر في الصلاة على الرسول على ما صح فيه الحديث فلا يزيد على ذلك بذكر الصحابة ولا
غيرهم فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على ارادته وذريته في الصلاة
عليه انتهى وحاصله انه يسحب الصلاة على الازواج والذرية خلاف من عداهم صحابيا كان
او غيره والمشهور ما ذكره الناظر قال النووي في ذلك وقد امرنا بذلك ولم يزل السلف
عليه الخامس في تعبيره بالال بكسر اللام احد معانيها العلم نصبه الى المصدر حيث نقل
واله مرادفا من الخلاف فان الكسائي والفراء والزجاجي منعوا اضافته الله والجمهور
وان جوزوه لورودة في الشعر قال الله وانصر على ال الصليب وعابديه اليوم الك
فلم يختلفوا في ان الاول الاضافة الى المظهر الثاني انه مخصوص بالاضافة الى متبوع الاشراف
بقال ال العباس ولا يقال ال الحجام بخلاف اهل فانه الاعم من ذلك ذكره ابن جرير وغيره
وقد اورد عليه قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ولا يرد لتصورهم بصور الاشراف
ومآل امرهم الى ان صاروا من اولي الخطر ورتم بعض الحفاظ انه لا يضاف الا الى علم من يعقل
وفك الزجاج والله هو الاثر وقد جاء اضافته الى غير من يعقل قال الله الساعة
عوت ولم يمن عالك طلاقه سوى زيد الفرزدق من ال اوجا

واوجا علم فرس وقوله المسند والا لل يحتمل ان يكون معطوفا على محمد فيكون من
عطف العام على الخاص لان الال حينئذ اتباع دخل فيه صاحبه كقوله تعالى ادخلوا
ال فرعون وقوله وال ابرهيم وقوله الا ال لوط وقوله عليه السلام اللهم صل على ابي
اوفى وقد صلى على محمد صلى الله عليه وسلم وبين مرة بالخصوص ومرة بالعموم السادس

محمد عقد بيان من خبر الامام ويجوز ان يكون خبر الامام نصبا على التقدم والتاخير وبكسرا
بكسر الميم الثانية اسم فاعل اي صلاة مكمل والالف للاطلاق لا للتثنية وفي البيت من
عيوب القوافي التضمين لارتباط الكلام بما قبله رحمه الله ٥

وبعد فقد نظم الفرائض موجزا والشافعي الحبر قد فاز من ولا

اي بعد الحمد والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقولها في خطبه وقيل هي فصل
الخطاب الذي اوتيه داود صلى الله عليه وسلم لانها تفصل الكلام من شيء الى اخر وهو
ظرف مبني على الضم متعلق بفعل محذوف اي واقول بعد الحمد والصلاة ونظم مفعول
ذلك وهو بمعنى مفعول فالاضافة اليه حينئذ مجازية في الفرائض والموجز هو المختصر
ويجوز فتح جيمه وكسرها والايجاز والاختصار وان استعملا كالمترادفين لكن اصل
الاختصار بالاشتقاق الرق وهي لغة العرض ومنه شيخ مختصر واصل الايجاز القصر
وهي لغة القول والايجاز بقليل اللفظ سواكثرت معانيه اوقلت والاختصار بقليله
مع دلالة المعاني فهو اخص من الايجاز مطلقا والشافعي المراد به الامام محمد بن ادريس
وتسبته لجده شافع واما المنتمون اليه فهو نسبة الى المذهب واختياره ومنا قبه مشهورة

وفي الحبر لغتان فتح الحاء وكسرها قال الجوهري والكسر افصح وكلام ثعلب في الفصيح
يدل على ان الفتح افصح فانه اقتصر عليه وفي المخصص عن صاحب العين هو العالم
من علما الربانية مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كاتبا قال ولعله اراد الاصل ثم
اطلق على العالم وفي الاشتقاق للمبرد عن الفراء سمي الحبر حبرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يقال الفاجر بفتح الجيم ولكسرها واما الراد والمراد جبر قد جامد دا وجعل اسما
جبرا لقوله تعالى واسئل القرية اى اهلها قال فسالت الاصمعي فقال ليس هذا بشيء
وانما هو لما يتبرد يقال على باستانه جبرة او اكثر فيه الصغرة حتى تضرب الى السواد
قال الجوهري وانا احسبه انما سمي جبرا لانه مما يخبر به الكتب اى يختبر وفي الوافي سمي
العالم جبرا لانه يجبر في الكتب لان الخبر والخابر الاثر وقوله من ولاني من بعده ويجوز
في من وجهان احدهما ان يكون موصولة والعائد محذوف الثاني ان يكون شرطية على
تقدم الجواب عليها وحذف الفاء منه لكن الفاء تحذف في مثل هذا التركيب لاتساع حذف
شرط لكون الشرط وقد سوغ اخ له وقد يحذف الضرورة كقول ـــــــد
ومن يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان فليخرج بيت الناظم عليه
امام يوفي الفرائض مذهبا به زيد العدل الرضى قد كملا
امام خبر مبتدأ محذوف ويوفي جملة في موضع رفع صفته وهو معنى اجهد
وآتاني والجهد والاجتهاد بمعنى قال الجوهري يقال ولان يوفي الحق واتاحاه اذ
قضاه وتمامه ويقولون العرب اجتهد على هذا الوجي اي على هذا القصد والصواب وذكر
ابو عبيد في شرح امثال الفالي ان الوجي لا يكون الا في الخبر فلا يقال ناهيك بشره قال
وهو الخبر اي طلب الاجود في الخبر وفعل هو من الوجي والوجي الطريق والمعنى يظهر
بتضمين الناظم الوجي معنى الكرد ونحوه والعدل والرضى صفتان لزيد وهما مقيدان
بعبد الكودين على التاويل بالمشتق اي عادل ومرضي وعند البصريين على

تعذر مضاف اليه وعدل وقد ورضى وهذا الزموا في النصب به الافراد والتذكير
وبكمل تفعل يقال كمل كمالة وكمل ابو بكر كهلت اي بكسر الفا وقرى وكهلا
وكمل بالكسر الفا وكملت الرجل والبيع تممت بها وفي البيت اقتباس حيث وصف زيد
بالعدل الرضى للاشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اقرضكم زيد وسياتي الكلام عليه
وزيد هو ابن ثابت ابن الضحاك بن سعيد ابو خارجة الانصاري النجاري قال البخاري
في تاريخه قال علي بن المديني مات سنة اربع وخمسين او خمس وقال خليفة والترمذي
سنة خمس واربعين ومناقبه مشهورة ووصفه بالعدل الرضى لانه كتب الوحي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن على عهده واعتمد فيه النبي عليه قال قبيل
ليت شعري لم قيد بالعدل والمجتهد لا يعدل وقد نص في المقيد على عدم تقليده
انتهى وانا قلت الجواب من وجهين احدهما انه انما اخذ من قوله عليه الصلاة والسلام
اقرؤكم وهذا الحديث رواه احمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن ابي قلابة عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها
في دين الله عمر واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأها
لكتاب الله ابي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو
عبيدة بن الجراح واخرج البخاري في صحيحه لكل امة امين ولم يذكر الباقي فيتكلم
الناس في ذلك فقال الدارقطني ان ذلك لم يسمعه ابو قلابة من انس وانما هو منقطع
ولكن رواه حماد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة مرسلا وذكر ابن الصلاح ان الترمذي والنسائي

www.alukah.net

وابن ماجه رووا باسناد حسن افرضكم زيد قال وهو حديث حسن وهو مخالف للروا
الباقون فقط ومعنى ورث مستيقن ولم ار افرض امتي زيد بن ثابت وقال صحيح على
شرط الشيخين وقال البيهقي رواته ثبات وتكلموا ان حرم فيه والوجه الباقي ان معنى
اختيار زيد عنه بعد ترك اولاد وجدها مستفيضة لانه قاله وعن القفال ما يكل
احد في الفرائض الا وقد وجد له قول في بعض المسائل مخصوصة الا زيد فانه لم
يرد عنه وعن قال قولا الا وقد علمه جماعة من الصحابة وذلك يقتضي الترجيح
كالعمومين اذا ورد احدهما بالباقي دون الاخر كان الباقي اولى قال الرافعي
وقد يعترض فيقال للقائم مقامه في ان اولويتين بمعنى هل توجبان الترجيح
لان تعدد التسليم والاخذ ما رجح عنده ان لم يكن دليلا على كل مسئلة لم يخرج
عن قوله بقليل كثير بل يأخذ بقول من رجح عندهم من المجتهدين وان كان دليلا
على قول مجتهد واقي اجتهاد الا معنى للقول بانه اختار مذهب زيد قال وقد
عده الشافعي رحمه الله من علل مسئلة من الحجاج واستشهاد لكنه استأنس ما رجح
عنده من مذهب زيد وعلل به القائل الجلي وعند الجلي قول الواحد من
الصحابة اذا انتشر ولم تعرف له مخالف فيما عثار الاستدلال قيل ان اخذ مذهب زيد
واستيثار الاجماع فيه لم يعلل وقال الامام في البرهان يجوز ترجيح احد القولين
بمذهب الصحابي اذا شهد له الشرع فورد في ذلك الفن كقوله عليه السلام افرضكم زيد
وقال قوم قول الصحابي ليس بحجة وقال في النهاية ومن اهل اخذ الشافعي مذهبه

انه لم يضع كتابا في الفرائض لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد وانما نص على مسائل متفرقة
في الكتب فجمعها المزني وضم اليها مذهب زيد في المسائل ولم يعلل تعريف فيها مذهب
الشافعي كقوله في اواخر كتب مصرفان الفرض اجتهاد ولا اجتهاد في النقل وقال
الحافظ البيهقي لما وجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرض اصحابه
زيد ورأينا من جعل الله الحق على لسانه وقلبه امر بالرجوع في الفرائض الى زيد نحن
عمر رضي الله عنه وكل عالم قرشي من فقهاء الانصار قال اكثر الفرائض عنه رأينا ان
اخرج ما بلغنا من مذهب زيد في الفرائض على ترتيب مسائلها في مختصر المزني
رضي الله عنهما ليرى سواء من قوله فيما وقد اخرجناها في كتاب السنن انتهى وقال الامام في مسائل الجد
والاخوة بعد حكايته مذاهب الصحابة فيها ولاستشهاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزيد بالتقدم والفرائض والا فمقتضى الانصاف اتباع علي كرم الله وجهه في باب الجد
فانه اتقى المذاهب واضبطها وليس فيه حرم اصل ولا استحداث شيء بدع وحكى
الماوردي التعليل في قوله افرضكم زيد خمسة اقوال احدها انه قال ذلك حثا على التعلم
على منافسته والرغبة في تعليمه كرغبته لان زيدا كان منقطعا الى تعلم الفرائض فلا
يعرف الشافعي انه قال تشريفا له وان كان شاركه غيره فيه كما قال افرأكم ابي الثالث
انه قاله لما عنده من الصحابة كان زيد افرضهم السرابع انه اراد ان زيدا كان اسلمهم
عقابه وحرصا عليه الخامس انه قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم
جوابا قال الماوردي ولا اعلم هذه المعاني لما اخذ الشافعي الا بقوله وقيل انما اختار

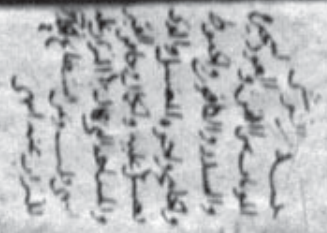

يدخل الموروث بالزوجية والولاء وغيرهما [illegible] رحمه الله تعالى

وقل ان يكن للدين بالعين علقة فدين الدين بالتقدم اولى فاصلا

كجان ومرهون وحق الزكاة والمبيع موت المشتري مفلسا ولا

ماوقد مناه من وجوب البداءة بتجهيز من التركة مفروض فيما اذا لم يتعلق

بعين التركة حق للغير فان تعلق بها وجب تقديم حق صاحب التعلق على حق الميت

كما في الجناية وقد ذكر الناظم من ذلك اربع صور الاولى الجناية المتعلقة بالرقبة

كمن جنى عبده جناية توجب المال ثم مات المالك فتخرج من التركة اول الامرين من

ارش الجناية ومن قيمة العبد بان تسلم العبد لتباع به او تخرج منها العوض اما لو جنى

العبد جناية توجب القصاص او اتلف ما توجب التعلق بالذمة كان استقرض مالا

من غير اذن السيد واتلفه فلا يجب أداء ذلك على الوارث ولا يمنع ذلك التصرف في رقبته

بالبيع والقسمة الثانية الرهن المتعلق بالعين كالو رهن عبدا بدين ثم مات وعليه

ديون اخر فتخرج حق المرتهن مقدما على سائر الديون واما اذا لم يرهن ومات وعليه ديون

والتركة كالمرهون فالمقدم احد الغرماء بقسم الثالثة الزكاة المتعلقة بالعين كالو

ملك خمسا واربعين شاة ومضت عليها خمس سنين ثم توفي المالك والشاة بعينها باقية

فتخرج منها خمس شياه زكاتها وتقدم على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة اما لو كانت المسئلة

بحالها لكن المالك اتلف الشياه كلها ثم توفي فضارب بقدر الواجب من الزكاة مع سائر

الديون الرابعة حق صاحب المفلس كما اذا اشترى شيأ ولم يوف ثمنه ومات مفلسا ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى اختلفا ان حكمها الرد بالعيب من والى اظهرهما عند الرويانى انه باق والثانى

عاد بزوال التغير بالموت ولو لم يكن للزوج مال وجب في ماليها وقيل لا يجب

اصلا السادس ان الناظر قرض وجوب تقديم الموت في صوره ما اذا كان عليه دين

للوحدة منه حكم وجوب التقديم على الارث والوصية حيث لم يكن دين من طريق اول

اذا هنا سوى ما وجب بالموت الثاني بعدها اكثر وقيل المصارع وموته منصوب

على انه مفعول مقدم لقوله وذم مثل اذا تعبد وقائده خصص تقديم الموت

بذلك دون ديونها وقوله ما سبق [illegible] تبعا للشيخ افضل الدين الخونجي الموروث

وقال هو حق قابل للتحول فثبت لمستحقه من مات من كان له ذلك لوجود قرابته فيه

او مرتهن تعلق القرابة اذ فقولنا حق يتناول الاموال وغيرها كالخيار والشفعة والقصاص

وقولنا قابل للتحول خرج به الولاء والولاية على المرأة فانهما يمتنعان ان لا يعتد بموت

الاقرب لانه لا يقبل التحول قال ولا يرد القصاص والخيار لانه ليس المراد بقبول التحول

قبول الانتقال بل المراد به ما من ان يقال فيه لهذا نصفه ولورثته ونحوه ويرد على حد

والشفعة والخيار والقصاص ان ذلك يدخل بطور ذلك بالعفو والحاصل بينهما خلاف

الولاية وما قاله عبارة عن اولى وارد عليه حق الدين فان احد الورثة اذا اسقط حصته

سقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط حتى ويستوفيه الاخر بانه موروث يرد قولنا

بعد موت من كان له احتراز عن الحقوق الثابتة بالنسب والابوة وغيرهما وقولنا

وجود قرابته احتراز عن الوصية اى على قولنا انها تملك بالموت وقولنا اولى في معناه

تعلق به حق لازم كالكتابة سلما فيرده الى صاحبه قبل رمانه لم ينفسخ من منه او ينفسخ
العقد وان لم ينقص شيئا اصلا فيرد كله وان نقص ثلث الثمن ورد ثلثاه واما اذا مات
موسرا فلا يرد المبيع اذ لا فسخ ولان تعلق به حق لازم هذا جملة ما ذكره الناظم رحمه
الله تعالى وغيره من المتقدمين [illegible] بقيتهما الا ولست ان استقصا هذه الصور
شرح الروض في صحيح التنبيه انه لا خلاف في ان المكرى لك فيها وان ما ذهمه كلام
الشيخ في التنبيه من خلاف شاذ وليس الامر كما زعم اما الزكاة فان الدين يقدم عليها في
قول مشهور ذكروه في كتاب الزكاة عند اجتماع حق الله وحق الادميين في التركة وهو
محلي في المحرر والمنهاج وحق الميت مقدم على الدين والمقدم على المقدم مقدم واما
حق المجني عليه والمرتهن في الكفالة لان الرقبة وجه ان حق الميت مقدم عليهما
التنبيه الثاني ان تعبير الناظر بكان التنبيه في قوله كان الى آخره يقتضي عدم الحصر
فيما ذكره من الامثلة لاسيما مع تقدم العبارة المذكور وهو كل حق تعلق بعين فانه
يقدم وحينئذ فيدخل في مسائل اخر احسن بها تنبيب العامل في القراض كما اذا
مات ورب المال قبل قسمة مال القراض فانه يقدم حق العامل على الغرماء لان الرافعي
في باب القراض صرح بان حقه متعلق بالعين التاسعة اذا قلنا السيد كوم الكتابة
وقد قبل الاداء ومال الكتابة باق ففي الشرح والروضة ان حق العبد متعلق بعينه
حتى يقدم على غرماء من الديون على الصحيح وعلى هذا يقدم على سائر الغرماء التاسعة
المعتدة من الوفاة تحمل نفقتها مقدم على سائر الغرماء لان الرافعي وقد نص في كتاب

امر دخل استماع بعضها للجهل بمقدار زمن العدة وقد صرح باستثناء هذه المسائل
العلامة الشيخ محمد الدين السنكلوني في كتاب التحرير الرابعة اذا اقترض شيئا وتعينه
ثم مات المقترض ولم يخلف سواه فان المقترض يقدم بها لتعلق حقه بها وقد تقرر ان
الاصح ان المقترض يملك بالقبض وان للمقترض الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله الخامسة
اذا اشترى المالك مال القراض بعد الربح ولم يبق سوى قدر حصة العامل من الربح ثم مات
المالك ولم يخلف غيره فلك ستعين ذلك للعامل السادسة اصدق عينا معينة وقبضها
ثم طلقها قبل الدخول وكانت والعين باقية في يدها فانت للزوج الرجوع الى عينها ولو
باعته وعاد بمائت وقلنا يثبت له الرجوع الى عينها بكون ذلك ذكر هذه الثلاث ابتنا
الشيخ برهان الدين الفزاري في تعليقه على التنبيه السابعة نفقة الامة المزوجة
وان كانت ملكا للسيد قال الرافعي الا ان حقها متعلق بها قال كما ان كسب العبد
ملك للسيد ومتعلق به نفقة زوجته انتهى منه كسب العبد بالنسبة الى نفقة زوجته
كما ذكرناه السابعة اذا اعطى الغاصب قيمة المغصوب لحيلولة ثم رد رعليه فانه
يرده ويرجع بما اعطاه وان كان المعطى نائبا تعلق حقه بالمغصوب ويقدم به على غرماء
عليه الشافعي في الام في كتاب الاقرار بالخمر بالظاهر وقال واذا احضر الغاصب العبد
الذي غصبه الى سيده جبرت سيده على قبضه منه ورد النص عليه فان لم يكن
عند سيده بينة دلت له بعد اباءه بعد حديث ان رضيها حتى تحل له ملكه فان لم
يفعل بعث العبد على سيده ما اعطيت الغاصب مثل ما اخذ منه وان كان لسيد ذكر ما

لم اسر لعرف ان العبد لا عتق وان اعطى العاصب فضله هذا لفظ الشافعي ونقله
ان الرفعة عنه في المطلب العاشرة الدين اذا قال فعلت هذه البناء صدقة او
اصحبه او انه على ان اتصدق بها فيقدم اخراجها للجهة المعينة [illegible] قوله
لحان الميت فيه من غير العروض الادماج وهو ان يكون علامة التعريف في الشطر الاول من
البيت والمعرف في الثاني ويقل في الاوزان الطوال ويكثر في القصار ومنه قول الاعشى
اشتا رايته بالمهارم والعفاف وقول العلامة الرحلا [illegible] قوله علاقة الارض
كان قد والدين اي متعلق العين بالقدم اول ان على مؤن التجهيز وتعلم قدمه على
حاجب الدين الذي لم يتعلق دينه بالعين من طريق اولى [illegible] رحمه الله

ولا يمنع الدين انتقال تراثه الى وارثه في اظهر من وجهين اصحهما

قد علم مما تقدم ان دين الميت يتعلق بتركته وهذا مما لا خلاف فيه وسواء كان
الدين لادمي او لله تعالى كالزكاة والكفارة واختلفوا هل يمنع الارث ام لا فالمنصوص
في الام ان الدين لا يمنع انتقال التركة الى الورثة بل يملكونها قبل قضاء الدين وهو الصحيح
عند الاصحاب لانه لو كان مانعا لملك الميت حتى يقضي الدين لورثه من اسلم او عتق
من اقاربه قبل قضاء الدين وهو خلاف الاجماع وفي ذلك النبأ والناظم تبعه في نظم متنه
وفيه رمز الى ان في المسئلة كلاما وهو ذلك في قول ان الدين يمنع انتقال الملك الى
الورثة واصح له الشيخ ابو علي في شرح الوجيز بان الله تعالى قدم الدين على الارث فقال
من بعد وصية يوصى بها او دين والدليل على انه ملك الميت انه يقضي منه دينه وانه

يوضع في دينه ثم استحق كانت العهدة عليه ولا يكون على الورثة دل على ان ملكه له لا
للورثة انتهى وكذلك حكاه الامام في باب صدقة الفطر قبيلا وان شيخه والصيدلاني
ذكراه وقال في كتاب الشفعة انه القديم والمشهور نسبته للاصطخري قال الامام
وقد يرد المعزون على هذا فالمعتمد على ان الامر موقوف ان صرفت اعيان التركة
من الدين تبينا ان الورثة لم يملكوها وان ابرأ صاحب الدين الميت او ادى الورثة من
مالهم بان ملكوها بموت المورث وقال اخرون تثبت الملك للورثة عند زوال
الدين من غير تبين قال وهو في نهاية الضعف واذا قلنا الدين يمنع الارث فهل يمنع
في قدر وام في جميع التركة قال الرافعي في اواخر الشفعة فيه خلاف مذكور في موضعه
وقيل ان الامام في النهاية يعزو له ايضا وحكى ابن الصباغ عن الاصطخري انه ان كان الدين
لا يحيط بالتركة لم يمنع الانتقال الا في ذلك القدر ونقل القاضي الحسين والروياني في كتاب
الوصية وجها ان الوصية تمنع الارث كما يمنعها الدين على رأي قال ابن الرفعة وتظاهر
فارزة الملاف فيما اذا كانت الوصية بقدر ثلث لا بشيء معين ولا بالثلث ويكون
ما ذكره من قولنا ان يسير الدين يمنع الارث التفريع لو عدت قوادر في التركة كالثلث
والشائع فعلى قول الاصطخري يكون ملكا للميت يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه وعلى
المذهب يكون على ملك الورثة لا يقضي منها دين ولا تنفذ منها وصية واذا قلنا بالملك
انه لا يمنع ففي كيفية تعلق الدين بالتركة قولان احدهما كتعلق ارش الجناية لتبوته فيها
والثاني كتعلق الرهن لانه ثبت نظرا للميت فالابن به دفع الوارث عنه فلو تصرف

الوارث في التركة بان باع او عتق ثم ظهر دين فاما ان يكون الدين مقارنا او حادثا
والمقارن ان علم به فالتصرف باطل وان لم يعلم سواء كان معسرا او موسرا اما اذا
كان معسرا فلا خلاف فيه كما اشار اليه الرافعي قال وهي في العتق خلاف قال ان الرقبة
وان كان في البيع هي وجه حكاه الامام في كتاب العتق وجعله اولى من الاعتاق لوجود
العوض وان كان موسرا وهما مبنيان على ما سبق فان قلنا انه كالارش نفذ او كالرهن
فلا نفذ وفي ثالث يوقف هي كما اذا اوجد العتق فمن النص الى حادث انتقال الدين
كله الى ذمة الوارث قال الامام ولا اراه على هو مخالف للاعتاق فلا يلزمه الا اقل الدين
وقيمة العبد واذا نفذنا البيع وقلنا يلزمه قال النص او على اذا سلم المشتري الثمن
للوارث وتلف في يده فالغرم على من قال المشتري به لانه كان عليه تسليمه لهم قال الامام
والوجه القطع بالمنع لان الغرام تبع الوارث كما عناه وذكر ان الرهن في كتاب القسمة
وان كان الدين حادثا كالردة والغصب او المقارن على الميت فالاصح انه لا ينفذ لكن ان منع
الوارث الاداء فالاصح [illegible] كما قاله الناظر وغيره من الاصحاب تسهل ما لو كان الدين
الوارث على الميت وقد اختلف اجوبة المتاخرين في هذه المسئلة فقال بعضهم من ورث
شيئا يعلم بدين يضيقه من كونه ان كان له دين ولا كسب له عليه على نفسه والمبيع
ضيقا لقدر المقابل بالثمن ووافقه لو كان ذلك الدين لاجنبي وعند بعضهم الوارث
والاجنبي باعتبار الوارث الا ترى لغرامة الدين حتى تضارب مع الاجنبي [illegible]
[illegible] قوله وليه عائد الى الميت والميراث قال العزيزي هو الميراث وذكر الناظم

الوارث والمراد به الجنس والدين مرفوع على الفاعلية وانتقال منصوب على المفعولية

وبعد وفا الدين امض وصية من الثلث واضمر ما تبقى مقدما

اي بعد وفا الدين المتعلق بالعين والمتعلق بالذمة ممضي الوصية ان كان الميت
اوصى بشيء وانما قدم الدين على الوصية لان اداءه فرض والفرض مقدم على التبرع وبما روى
الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل
الوصية وفي اسناده الحارث الاعور الذي يعضده الاجماع على تقديم الدين على الوصية
والميراث حكاه ابن عبد البر وغيره واما تقديم الوصية على الدين في القرآن ففيه اوجه
منها ان القصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في انفسهما
وذلك كثير ومنها ان الوصية في اللفظ ومنها قال الزمخشري لما كانت الوصية مشبهة
بالميراث في كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم
ولا يطيب انفسهم بها فكان اداؤها مظنة التفريط بها لاجل الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى اداءه فلذلك وكد على الدين تنصيصا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين
ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب وذكر البيهقي نحوه ايضا قال ولان الوصية
ماله وبر والدين اما كان لمنفعة نفسه وهو مذموم في تاخيره وقد تعوذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الدين فلذلك بالاقضل واشار الناظر بقوله من الثلث
الى ان الوصية انما تنفذ من ثلث المال وظاهر انها لا بد ان تكون اقل من الثلث لانه
اي من الدالة على التبعيض ولا شك ان هذا هو المستحب للموصي وان الوصية بالثلث

www.alukah.net

عبارة وما فوقه وكما تعتبر الوصية من الثلث تعتبر منه [illegible] المعلق بالموت والمنجز
المنجز في المرض كالوقف والهبة والعتق والابراء والمال تعتبر يوم الموت لا يوم
الوصية على الاصح توسعة واقتصر ما بقي اي وبعد اخراج الوصية تقسم الباقي بين الورثة
لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وما روى المقداد بن معدي كرب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته رواه ابو داود وابن ماجه
[illegible] في الكفاية للعبدري ان ابا ثور قال تقدم الوصية على الدين استدلالا
بنظم القرآن وهذا رد من ادعى الاجماع في تقديم الدين وحكى الرافعي في كتاب الاقرار
فيما لو مات انسان وخلف مئة الف درهم وله وارث حاضر اهل للشهادة وادعى
انسان على الوارث احدهما بوصية بالثلث والاخر بدين الف عليه فصدق الوارث المدعين
معا ان الاكثرون والا فتقسم الالف بينهما ارباعا لاحتياجنا الى كل وزيادة ثلث وحينئذ
يكون للموصى له بالثلث ربع الالف وثلاثة ارباعه لصاحب الدين وقال ابن سريج لا يكون
الكل لصاحب الدين كما هو المعروف بل الاولى تسوى الدين والوصية ويستفيد من
الالف [illegible] من ترك الدين عليها الكل الرافعي قال ابن الحق في هذه المسئلة ما قاله الصيدلاني
خلاف قول الاكثرين [illegible] اسباب الميراث وهي
ان موانعه والسبب يطلق على كل ما يتوصل به الى غيره والمراد به هنا اعم من
قرابة وما في معناها والميراث والارث والوراثة فقد ورث قال المبرد اصله العادة
ومعناه هنا الانتقال من واحد الى واحد والميراث منتقل من ورث والتاء فيه منقلبة

عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها والدليل ظهورها في موارث والمانع هو ما يتوقف عدم الحكم
والارث اسباب ثلثها موانع [illegible] سأتي بعا في النظم واضحه الجلا
فاسبابه زوجية وقرابة ومن بعد دين الارث في الناس لا ولا

ذكر ان اسباب الميراث ثلثة النكاح والقرابة والولا والناس في كيفيتها عبارات
احسنها ان السبب قسمان احدهما عام وهو جهة الاسلام اعني بيت المال فمن مات ولا
وارث له خاص قاله لبيت المال يرثه المسلمون بالعصوبة كما يعقلون عنه وقد روى
ابو داود من حديث المقداد بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه واريثه ويسمى انه وضع فيه مصلحة لا ارثا اذ لا يخلو عن ان
يموت بغتة والحق بالضائع المأيوس وفائدة الخلاف المنع من الوصية بأكثر من الثلث
كالوارث وانتفاء المجموع لكن لا وارث له وعلى المذهب فلا يجوز صرفه الى الغائب والكافر
وفي القاتل وجهان اصحهما في زوائد الروضة المنع وفي الموصى له وجهان احدهما لا يجوز
بقدر الوصية فللوارث وبحسبهما واصحهما في زوائد الروضة يجوز فللوارث المعين
لانه مستحق بوصية النوع والثاني خاص وهو ثلثة احدهما الزوجية والمراد
به الزوج والزوجة ولا يورث به الا نزرا الا ان يكون احد الزوجين مولى لصاحبه
ويكون الزوج ان لم يرث مع الفرض بالتعصيب الثاني القرابة والمراد به الابوان
ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم فالاربعة الاولى بالابوين ثانية اصناف الاحوال
والامهات والاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوة والاخوات وهؤلاء يرثون ذا رحم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالفرض وبارثه بالتعصيب الثالث الولاء معنى ان المعتق يرث من العتيق ولا يورثه
الا بالتعصيب وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من مولى لها واجمعوا
على حصر الاسباب فيما ذكرنا بالاجماع ولان غيرها مستوفى كالتوارث بالنصرة والجدد
والاخوة والموالاة والهجرة ولان علقة ما بين الحي والميت اما ان يملك رفعها فهو النكاح
ويرفع بالطلاق والموت واما ان يوارثا من الجانبين عالبا فهو النسب واما من جانب
واحد فهو الولاء وقد جمع هذه الاسباب في شخص واحد فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها
وابن عمها وقد يجتمع سببان كان يكون زوجها وابن عمها او مولاها وبرث بوجهين
ويكون له جميع المال اذا انفرد وقد يكون المرأة امة الرجل ومولاته فترث جميع المال
اذا انفردت الاول الماتريدي الناظر ذكر النسب العام وهو بيت المال
لانه لم يذكر هناك النسب الخاص ولا يقال لعله يختار الوجه القائل ان بيت المال غير
وارث لانا نقول قد ذكره في ترتيب اصحاب الارث كما سياتي ان شاء الله تعالى فدل على انه
عنده من جملة الورثات ويدل في الروضة من زوائده على صاحب التلخيص انه ضم الى
هذه الاسباب الاربعة سبب النكاح وهو عد النكاح وذلك في المبتوتة في مرض الموت
اذا قلنا بالقديم انها ترث وسبب اخر غير ما ذكر وفي المعاياة الخرجاني انه توارث بالنكاح
من الطرفين الا في المبتوتة في المرض فانها ترث المطلق على احد الوجهين وهو لا ترثها
الثاني استدل الفراق في قواعده جعل هذه اسبابا وقال اما ان يكون اسبابا
تامة او اجزاء السبب والكل غير مستقيم لانهم يجعلون احد الاسباب القرابة والام

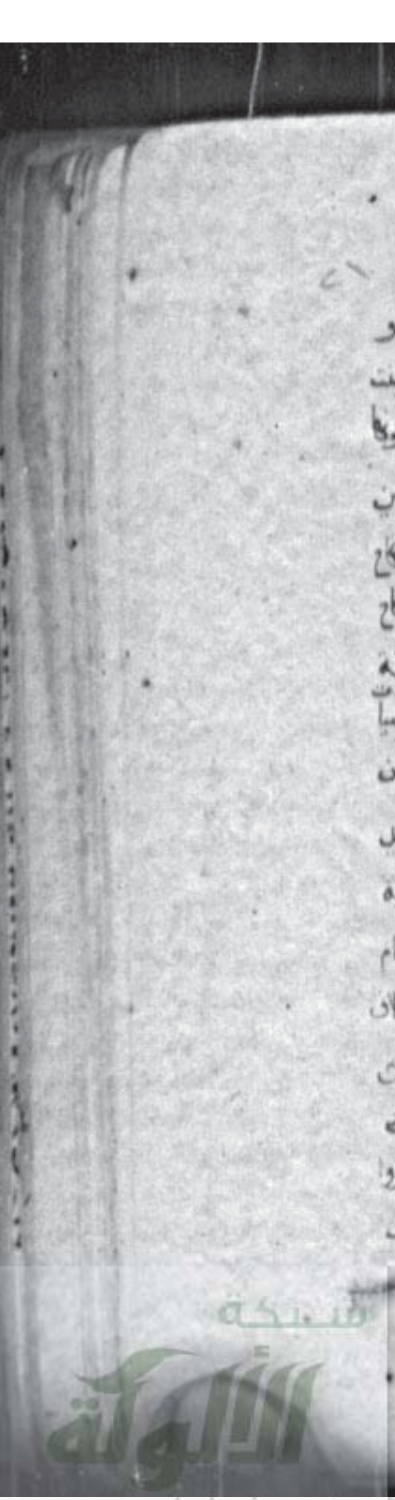

م ورث الثلث في حالة والسدس في اخرى مطلق القرابة والا لكان ذلك نابتا للابن او
للبنت لوجود مطلق القرابة فيهما بل لخصوص كونها أما مع مطلق القرابة وكذلك البنت
ورث النصف ليس لمطلق القرابة والا لثبت ذلك للجدة او الاخت للام بل لخصوص كونها
بنتا مع مطلق القرابة فحينئذ كل واحد من الورثة بسبب تام يخصه مركب من جزئين
من خصوص كونه بنتا او غيره وعموم القرابة وكذلك للزوج النصف ليس مطلق النكاح
والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح بل لخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح
كما تقدم فسببه مركب اذا عرفت هذا فان ارادوا حصر الاسباب التامة في ثلاثة
فهي اكثر من عشرة بالاجماع لما تقدم وان ارادوا الناقصة التي هي اجزاء اسباب فالخصوصيات
كما رأيت كثيرة فلا يستقيم الحصر مطلقا لا في التام ولا في الناقص قال وهذا موضع حسن
لم ار من نبه له وحينئذ اقول ان اسباب القرابة وان كثرت فنحن لا نريدها ولا نريد
الناقصة التي هي الخصوصيات بل الناقصة التي هي المشتركات وهي مطلق القرابة
ومطلق النكاح ومطلق الولاء والدليل على حصر التامة في هذه الثلاث ان الامر العام
بين جميع الاسباب العامة اما ان يمكن ابطاله اولا فان امكن فهو النكاح لانه يبطل بالطلاق
وان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين عالبا وهو القرابة او لا يقتضي
الا من احد الجانبين وهو الولاء وقولنا عالبا احتراز من العمة وخوها فانه يرثها ابن
اخيها ولا ترثه الثالث ان الفرضيين ذكروا للارث اسبابا وموانع ولم يذكروا
له شروطا قال الفراق ولهذا شروط كثيرة من ابواب الفقه وهي بالاتقدم موت

www.alukah.net

الموروث على الوارث واستمرار حياة الوارث بعده كالجنين والعلم بالغرب والدرجة
التي اجتمعا فيها احترازا من ان موت رجل من مُضَر او فرض لا يعلم له قريب وامرأة
لبيت المال مع ان كل قرشي ابن عمه ولا ميراث لبيت المال مع ابن عمه لكنه فات
شرطه الذي هو العلم بدرجته منه فما من قرشي الا يعلم غيره اقرب منه قال فهذه
شروط لا بد من وجودها الا في بعض الاسباب لترتب مُسَبَّبِها عليها ويلزم من
عدمها العدم ولا يلزم من وجودها من حيث هو هو وجود ولا عدم بل الوجود ان
وقع فهو لوجود الاسباب لا لها وان وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب او
وجود المانع فهذه حقيقة الشرط ووقع وجدت في هذه الثلاثة فتكون شروطا

ورث بالقرابة من الطرفين الا في اربع مسائل احدها اولاد الاخ يرث
العم ولا يرثها اي لا ترث العم ترث بنت العم ولا يرثها ثانيها العم يرث بنت الاخ
ولا يرثه رابعها الجد يرث ولد بنتها ولا يرثها واما النكاح فيورث من الطرفين لا
ما تقدم في المتوفاة في مرض الموت واما الولاء فلا يورث الا من طرف واحد وقد
يتفق في الطرفين بان يعتق عبده الحر فيقر سيده على نفسه فيعتقه فاذا مات عبده بنت ولاءه الى آخره قال الامام الوارثة بالقرابة
ثلاثة اصناف الاصول والفروع ثم الاصول هم الذين ليس بينهم وبين الميت
واسطة يكونون اربعة الاب والام والبنت والابن وهاؤلاء لا يحتجبون بحال
ثم الفروع على اربعة اقسام وكل بدل يذكر وهم بنو البنين وبنو الاب وهم

الاخوة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الاخوة وبنوهم وبنو الجد وهم الاعمام وبنوهم وكل بدل يأتي ولا يلقى الوارث من
هذا الفصل الا شخص واحد وهو الاخ للام فان إدلاءه الى الميت بالام وانثى تدلي بذكر
وهن ثلاث بنت الابن وبنت الاب وهي الاخت من الاب وام الاب وانثى تدلي بانثى
وهي الاخت للام والجدة ام الام والحجب بالاشخاص ينطرق الى الفروع فقط من الناس
في الارث وقد مه على اربعة اقسام منهم من يرث ويورث كما في غالب الناس ومنهم
من لا يرث ولا يورث كالمرتد والعبد ومنهم من يرث ولا يورث وهم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ومنهم من يورث ولا يرث وهو المبعض على قول وكذا الغرة الواجبة في الجنين
كما قاله صاحب التلخيص وتبعه الامام في النهاية قوله وللارث جار ومجرور
متعلق بمحذوف اي واستقر أي وبنت للارث والضمير في قوله سببها يعود الى
كل من الاسباب والموانع والجلا هي الصفات جمع جلية قال في الصحاح جلية الرجل
صفته ويقال الجلى بكسر الجيم على القياس قال ابو علي البغدادي يقولون جلية
وجلى وحلية وحلى وربما قالت العرب حلي وحلى ولا يقاس على الصرفي هذين
المرفين الحلي وكان ينبغي ان يقول ومن بعد ثم لان ذي اشارة للمذكر والذي
بعدها الزوجية والقرابة وكل منهما موت واشار بقوله ومن بعد الى ان ترتيب
الولاء ان يكون بعد الزوجية والقرابة خلاف الزوجية والقرابة فانهما مجتمعان قال

موانعه رق وقتل رقى نصفه ... اذا مات عن مال فقولان حللا
حددها الموروث منه وهل من ... له الارث كل المال ام نصفه جلا

وبنات الاخ للمذكور
اي ومن بعد المذكور

وملك الباقي فوجهان جهنا ... وفي ادعى القولين لم يورث اخلا

وهل ملكا في المال نصفه ... حتى اولبت المال وجهان حملا

ما فرغ من ذكر اسباب الموانع شرع في موانعه وهي صفات تقوم بالانسان تمنع من ربه بان كان ربه ملبسا او سبب كالقتل او يقوم بالميت فيمنعه ان يرث منه كما في ارثه ورق نصفه على قول ويسميها بعضهم جمعا بالاوصاف ويسمي الاول جمعا بالاعيان وعدها الناظم سبعة وذكرها بالبس مانع للوجه من اسباب التوريث وغيره كالسحر بانه وقد اهمل موانع لم يذكرها فيها النبوة من حسابهن الانبياء لا يورثون لقوله صلى الله عليه وسلم معاشر الانبياء لا نورث فالنبوة مانعة لورثة النبي من ميراثه وما هو له لانه امر انتفى ولا يوجد في المستقبل وليس من الموانع ان حبس الروح رده عنده لا لعوض بل ليرثها اذا مات وقيل انه لا يرثها اذا حبسها لذلك حكاه الرافعي في الجنائز واخذ له قوله تعالى فلا تعضلوهن الاية فانه قيل انه نهي الازواج عن حبسهن ليرثوهن فاذا فعلوا توفوا بمقتضى فعلهم وليس من الموانع احرام الوارث بالنسبة الى العبد وقيل صنع من ارثه والاصح المنع قال الشافعي رحمه الله دلت السنة على ان الله عز وجل انما اراد لمن سمى له المواريث في اثناء هذه الاية وذلك ان جميع دين الموروث والوارث وان بلوا حرب وان لا لون وارث وانما اورث هذا فالمانع الاول الرق فالرقيق لا يرث من قريبه ولا زوجه لانه لا يورث فاما ان يحصل الملك له او لسيده لا جائز ان يحصل له

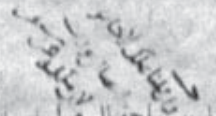

لانه مملوك ولا لسيده لانه اجنبي عن الميت واجمع المهلي له بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فقال يعرف الاولاد بالاضافة الى الاب والعبد لا يعرف بالاضافة الى ابيه بل الى سيده يقال عبد فلان ويقال في الحر ولد فلان وذلك يدل على انقطاع المواريث بينهما ولا فرق بين ان يعتق بعد قسمة التركة او قبلها خلافا لاحمد في الثاني قال الرافعي ولم يقولوا انه يرث ثم يسلمه السيد كمن الملك قال الماوردي وهذا قول الجماعة الا ما حكي عن علي وعبد الله بن مسعود انه يشترى العبد من تركه قريبه ويعتق ويحصل له ميراثه قال واختلف اصحابنا هل فالا ذلك اخبارا او سماعا والاول قال الحسن البصري واسحق قال وفي هذا القول اجماع على ان العبد لا يرث في حال رقه وهو اقوى دليل على انه لا يملك اذ الملك لان الملك بالميراث اقوى منه بالتملك واما ما وجبوا اتباعه وعنه وهو غير لازم من جهة ان سبب العبد لا يزيد بعد [illegible] كما يرث السيد مال عبده كذلك غيره من الحقوق فلو مات العبد وقد استحق التعزير على بعض قوله حكاها الرافعي في باب اللعان واصحها انه يستوفيه السيد لان عقوبته وجبت بالقذف فلا يسقط فوته كالحد وقيل يستوفيه قاذفه لان العار يعود الى النسب وقيل السلطان وأم المعتق وهو المشار اليه بقول الناظم ومن رق نصفه فلا يرث وقيل يرث بقدر ما فيه من الحرية وبه قال احمد وعنه انه لا يملك شيئا فلو كان نصف نصيبه اليه لانه اذا كان ابن الميت مثلا فلا يرث نصف المال ولا يملك شيئا فلو ملك جميعه اليه لانه يستحقه بجميع بدنه وبعضه

رقيق لا يستحق الارث واذا بطل الامران خرج عن ان يكون وارثا وعمل بورث عنه
ماملكه بعضه الحر فيه قولان احدهما وهو الجديد الاصح عند الجمهور وبه قال
احمد انه يورث لان ملكه تام على ما في يده يورث كالحر والمانع من ارثه امر اختص
به دون وارثه فجاز ان يكون موروثا ولا يكون وارثا كالقاتل فانه اذا مات وعنه
موت الذي جرحه ورثه وروى عبد الله بن احمد باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه يورث ويورث على قدر ما عتق منه الثاني
وهو القديم لا يورث كالارث تاما في الرقيق الكامل والمزني وبه قال مالك وابو حنيفة
ومحمد المراد بما اشار اليه الناظم بقوله وفي اقيس القولين ووجه كونه اقيس مما
ذكراه انه كالارث وهكذا قال الامام في النهاية انه اقيس القولين ثم ان الناظم
فرع على القولين وان قلنا بالجديد انه يورث ورثه الزوج والزوجة والمعتق وفي قدر
الموروث وجهان احدهما ان ما جمعه بعضه الحر فمنقسط على مالك بعضه وورثته
بقدر ما فيه من الرق والحرية فما كان نصفه حرا فنصف الموروث لسيده والنصف
الآخر لورثته لان الارث الموت وقد حل جميع يده وبدنه فينقسم الى حر ورقيق فينقسم
ما خلفه وهذا ما اورده الماوردي في كتاب الكتابة واصحهما انه يورث عنه جميع ما ملكه
حر ثه الحر لان مالك الباقي استغنى بنصيبه عن ملك فلا سبيل له على الاخر فان مات
بعضه رقيقا فنصيبه وان لم يكن له نصيبه او لم يكن لنصفه معتق بل حل منعتقا كما اذا
وطئ الحر المعتق كانت ولده وقد اولدها بعضه منعتقا او ورث الامام الرق على

بعض خمس وجوريناه صرف ذلك الى بيت المال واعلم ان الروياني في البحر حكى في
المسئلة اقوالا احدها ان المال جميعه لوارثه والثاني لسيده والثالث بينهما وان ابن
ابي هريرة قال الاول محمول على موته في زمنه من المهايأة والثاني على عكسه والثالث
على ما اذا لم تكن مهايأة وان قلنا بالقديم انه لا يورث فلمن يكون ماله الذي خلفه من
كسبه بنصفه الحر فيه وجهان اشار اليهما بقوله وهل كما الى آخره احدهما عند لا
وحكى عن القديم انه مال بائد لانه تعذر صرف الارث فصار كما لو كان كله رقيقا ولانه لو
صرف الى بيت المال لكان اما ميراثا وهو باطل لان التفريع على انه لا يورث واما فيأ وما
المسلم لا يكون فيأ والثاني وبه قال الاصطخري انه لبيت المال لان مالك الباقي قد اغنى
حصته من كسبه وهذا محمول بالمزنية وحكى القرطبيون هذا عن ابن سريج ومحمود ومحوا
اختيار المصروف الى بيت المال في الارث والفيء وقال صاحب التلخيص ليس
لمن يورث ولا يورث الا البعض على الاظهر والا الجنين في غرته وحكى القاضي ابو الطيب
عن بعض اصحابنا طرد القاعدة وقال الماورث وان الام لانه ان لم يكن مع الولد في رحم
واحد لا ولادة بالام ما [illegible] قوله موانعه رق ان كامل بالنسبة الى الارث
منه والارث من غيره كملاف من رق نصفه وما فرض الخلاف في الموروث منه دل
على انه لا خلاف في عدم ارثه وليس كذلك بل لنا وجه انه يورث كما سبق وما ذكر الناظم
القول الذي فرع عليه هو المذكور القديم وهو المشار اليه بقوله وفي اقيس القولين فرع
عليه ما بعده وقوله خلا هو مع الجاعل ما ضمن من الحلاوة وتحمل انه لمعنى طاب

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقوله من اباه ما يعني من الجرح والمعنى كان السيف احتناه من عنده وبامل ايك
قال في الروض خلافا لمن لم يشترط عظمه من التحمل اي التعظيم لقوله
الشافعي وقال في الوجيز حملا على اسهل الفعل من الجهال لان التحمل دون التحمل

وفصل ولو ادعى الابن عفوه في المحاربة والدمي وقال حجتي لا

دارك هذا البيت ما لفظه احتج هو اي الفصل بان بطل الوارث مورثه لما روى
النسائي من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لقاتل من الميراث شيء قال ابن عبد البر في كتاب الفرائض واسناده صحيح بالاتفاق
وله شواهد كثيرة ولمعنى فيه اما اولا فلان القاتل لم يأمن من دعاوي حجب الارث ان
يقتل مورثه واما ثانيا فلصحة المعارضة حرمانه ولم يجعل الاصوليون هذا الحديث ونحوه
من الوارد المعروف لا سيما وبين الصحابة حتى خصصوا به عموم قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم وسواء كان القتل مضمونا او غير مضمون اما المضمون سواء القصاص او
الدية او الكفارة المجردة قال الشافعي ولا اعلم خلافا في ان القاتل عمدا لا يرث شيئا
قتل من ديته ولذلك دلي الاجماع عليه ابن عبد البر والماوردي وغيرهما وعلى القاتل
او الطبب من الامر وان عفته انه يرث ولا اعتداد بعفوها وسواء كان القتل عمدا او
خطأ او مباشرة او سببا وان اتى بشبهة ان القتل السبب لا يقتضي الحرمان لانه
لم يقصد وهو وجه حكي عن مسائل الثوري وبراه لعمومهم لان يرث وان
خيرا وما الذي من مضمون قتوله المحقق وغيره كما لو قتل الامام او القاضي

من ورثه حد بالرجم او في المحاربة او ترك الصلاة او قطع يده في السرقة فسرت الى
نفسه هذا هو الصحيح وقيل لا يمنع الارث لانتفاء المعنى اذ لا تهمة والمفهوم من الحديث
قتله بغير حق وقال ابو حنيفة ان ثبت ذلك بالاقرار لم يمنع لانتفاء المعنى اذ لا تهمة
فيه فان الامام مقهور عليه لا يجوز له تركه وان ثبت بالبينة منع لاحتمال مواطاته مع
مع الشهود وتقصيره في البحث عن عدالتهم هذا كله اذا والاه بنفسه فان تولاه الجلاد
باذنه وقال القوراني اذا اقر بالزنا وهو محصن فقتله القاضي والقاضي وارثه او الجلاد
فهي حرمانه الميراث وجهان وقال القاضي في الجلاد والوكيل باستيفاء القصاص وجهان
في انهما حرمان الموارث واطلاق الناظم القتل يدخل جميع الصور المذكورة فان الحرمان
ثابت في الجميع على المذهب قال الروياني لكن القياس يقتضي ان ما يوجب القصاص
او الحد اذا قبل شهادته لا يمنع ولا يبعد تخصيص الاخبار بالقياس وقال المتولي
فيما اذا قطع يد مورثه لسرقة فمات المذهب انه لا يحرم لانه لم يقصد القتل ولزمه
بهمة فان فرط بان قطع في غير زمن اعتدال الهواء حرم القتل لانه

الوارث من الجانبين فيحرم ان يرث المقتول من القاتل كما لو جرحه ومات الجارح قبل
موت المجروح ثم مات المجروح من تلك الجراحة أتباع الى اختلاف الدين فلا يرث
المسلم من الكافر ولا العكس ثبت ذلك في الصحيحين وقام الاجماع على ان الكافر لا يرث
من المسلم كما قاله ابن عبد البر وغيره واما العكس فالجمهور على المنع وسواء كان بنسب
او سبب كالزوجية والولاء وذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان الى توريث

معه يرثه ثلاثة اوجه الاصح
الموارث ثم ان
اوسع الموارث لا يرث
وقيل تظهر ولاية
المصنف انه يمنع
الارث والتوارث
وما ذكره من المعية
هو المعتمد ع

المسلم من الكافر وبه قال محمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب ومسروق والحسن
والنخعي وشريح واسحاق وابو داود عن عبد الله بن يزيد ان اخوين اختتنا
الى حي من مضر يهودا ومسلما في مئزر اخ لها يهودي فورث المسلم وقال حذيفة
رضي الله عنه ائتوني بالذي رأيتموه عن هذا فاتوه عن حين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اليهودي قال ابن عبد البر
وهذا لا حجة فيه ولا نص في اللغة ما تعلقه قال وجمهور الامة على ان المسلم لا يرث الكافر
بالعكس وبه قال عثمان رضي الله عنه فيما حدث اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر مسلما وهو قول
النخعي وفي سنن ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من
بني عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوارث اهل ملتين قال ابن عبد البر وهذا
اسناد لا مطعن فيه عند احد من اهل العلم بالحديث وعلى ذلك الاجماع منه في موطئه
وقال هو الذي جاءت به السنة وعند احمد ان اختلاف الدين لا يمنع الارث بالولاء
وحكاه ابو نعيم الفرياني عن علي وقال هو موروث لا اعلم له مخالفا وفي الصحيحين من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته
وحجة الجمهور ما ذكره الا ان ان رواه وقال المحفوظ وقفه على جابر ومن العجائب ان القاضي
عبد الوهاب المالكي نقل في كتاب الاشراف في الخلاف عن الشافعي في ولاء سئله
اذا اعتق المسلم عبدا له نصرانيا ولاؤه موالي وان اسلم كان ميراثه للمسلم وان مات النصراني
قبل ان يسلم الا ولاء للمسلم لانه وقال الشافعي بثبت له عليه الولاء ويرثه انتهى وهذا

غريب والموجود للشافعي خلافه قال في الام اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن
اسمعيل بن ابي حكيم ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفي العبد بعد
ما عتق قال اسمعيل فاتوني عمر بن عبد العزيز ان اخذ ماله فاجعله في بيت مال
المسلمين فقال الشافعي وبهذا كله ناخذ انتهى وقال الماوردي في الحاوي في باب الولاء
فصل قال الشافعي ولو اعتق مسلم نصرانيا او نصراني مسلما فالولاء ثابت لكل واحد منهما
على صاحبه ولا توارث بينهما لاختلاف الدين ولا ينقطع اختلاف الدين الولاء كما لا ينقطع النسب
ثم ذكر الماوردي ان المسلم اذا اعتق النصراني ثبت له عليه ولاؤه بالاجماع ولا يرثه عند
الجمهور خلافا للنعمان الثوري وقال ابن الصباغ في الشامل اذا اعتق المسلم عبدا كافرا
ثم مات ثبت الولاء بلا خلاف ولا خلاف بين المسلمين في العتيق اذا اعتق الكافر عبدا مسلما وله ابن
مسلم فمات العبد في حياة معتقه لا يرثه ابن معتقه المسلم بل يكون لبيت المال وقال
الرافعي في اوائل باب الولاء اذا اعتق المسلم عبدا كافرا او الكافر مسلما ثبت الولاء وان لم يتوارثا
كما ثبت بملك النكاح والنسب بين الكافر والمسلم وان لم يتوارثا انتهى وصحح اصحابنا على
احمد في تفرقته بين الارث بالنسب والولاء بان الولاء فرع النسب والكفر مانع من الارث بالنسب
فاولى ان يمنع في الولاء وفرقوا بين النكاح والارث بان التوارث مبني على الموالاة والناصرة
وهما منتفيان بين المسلم والكافر واما النكاح فنوع استخدام وقضاء وب ثم ان الناظم اشار بقوله
وفي المحارب الى خروجه الى ان في حرمان التوارث بين الحربي والذمي قولان اصحهما عدم الحرمان
فيهما واصحهما لا انقطاع الموالاة بينهما قال الرافعي وربما ذكر المرضيون الاجماع عليه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقال القاضي وهما مختلفان في القولين فيما اذا ترك الحربي ماله في دار الاسلام ودخل ثم مات او قتل هل يدفع الى ورثته او يرفع الامان موته ويعود فيئا وهذا الثاني هو الصحيح لان الارث لا يليق الا بالملك وفيئا وعلل القولين في الوسيط الثاني بان حكمنا بالحرب على اهل الحرب والتوريث حكم شرعي وقصد نظرا انه ان اراد الالزام لم يصح لان التوارث لا الزام فيه وان اراد به حكم الله في نفس الامر فالقابل بان الكفار مخاطبون بالفروع والقابل بالمنع لم يفرق بين اهل الذمة واهل الحرب وما قاله يقتضي التسوية

وكل لو ارث المقيم بدارنا ود والمعهد كالذمي في مذهب

ان كل من المحارب والذمي لو ارث المقيم بدارنا فالارث الحربي من الذمي ولا العكس كما سبق وهذا من الظاهر وصح لابن القولين السابقين في كلامه فاعلم ذلك فانه لا يصح ان يجعل من الكلام ابن ما عنده لانه لا مرو عند نا في حرمان التوارث بين الحربيين وان ضمن من اختلاف الدارين فيما فلا لا في حقه واشار بقوله ودو المعهد الى ان الراجح ومن في معناه كالمستامن هل هو كالذمي او الحربي وقد وجهان اصحهما وحكاه ابن القاص عن النص انه كالذمي لانه معصوم بالعهد والامان كالذمي وهي هل حرب التوارث بين الذمي والمعاهد والمستامن وانيهما عن ابن سريج انه كالحربي لانهم ليسوا في دار الاسلام وان لك لا يحب الدفع عنهما ولا الحضر بهما ولو اسروا هل الحرب من اسروا فيهما منهم كالحربيين وعلى هذا حرب التوارث بينهما وبين الحربي وفي حربي بينهما وبين الذمي القولان رحمه

وقل فرق الكفار لا فرق بينها بل الكفر دين واحد كيف فصلها

الكفر بانواعه ملة واحدة وان كفرت الكفار بعضهم من بعض سوا الفرق بينهم واختلفت عقايدهم كالبعقوبية والنسطورية من النصارى او اختلفت مللهم كاليهود والمجوس وعبدة الاوثان ولا فرق بين الحربيين وغيرهم وقال احمد وغيره لا يرث اهل ملة من ملة اخرى وحكاه القاضي قولا قديما والرافعي حكاه وجها عن خبران وغيره انها اذا انتقل المشرك من دين الى دين يقر اهله عليه لا يقر عليه المنتقل اليه وقال انه اختاره الاستاذ ابو منصور البغدادي ووقع في تعليق القاضي الحسين والامام نسبته الى ان سريج قيل ولعله غلط وانما هو سريج كما صرح به جماعة وقال انما ورد في مذهب الشافعي ان الكفر ملة واحدة بقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقوله الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقال علي بن ابي طالب الكفر ملل وبه قال مالك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين وقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا واجابنا اصحابنا بانه محمول على الاسلام والكفر دليل لا يرث المسلم الكافر وفي شرح وابن ابي ليلى ان الكفر ملل اليهودية والنصرانية وسائر ملل الكفر من المجوس والصابئين وغيرهم ملة واحدة لانه لا كتاب لهم حكاه في المطلب عن ابي الفتيا وحكاه المزني في التحريش عن جماعة الاولى قيل كيف يتصور توارث اليهودي من النصراني او عكسه لان المجمع ان النصراني اذا تهود او عكسه لا يقر على ذلك بل لا يقبل منه الا الاسلام والوا

لا يتصور انتهاء الولاية بين نصراني عبد يهودي ومنهما الزوجة بان ورث اليهودية من النصراني وعكسه ومنهما ورثت اليهودية من النصراني ولدت وبات النصراني واختار الابن دين امه ورث من امه انتهى البيت الثاني معنى قولنا المعتمد كما قال العقاد في فتاويه في الاحكام الجارية بين المسلمين والكفار حتى يجوز للمسلم ان ينكح بعض الكافرات دون بعض اسأل في الاحكام التي يتميز بجعل الله الكفر ملة واحدة حتى لو تزوج اليهودي بوثنية او مجوسية ثم تزوجها النصراني في احكام النكاح فانا

لا نصحح النكاح ومن يرتد دين من الاسلام لم يرث كما ورثه الاقربون ودر ولا

وفل ماله في الذي كل كافر اذا مات لا من وارث فيجعلا

من ارتد عن الاسلام لم يرث منه المسلم الاصلي ولا كافر فالمرتد اذا دام على الردة حتى قتل او مات لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين واد في الامام الاجل فيه اذا كان الموروث مسلما فان مات على الاسلام والمورث مسلم بقينا انه ورثه وكما لا يرث المرتد احدا لا يرثه احد من ورثة النسب والسبب سوا المسلم والكافر والمرتد بل يكون ماله فيئا لبيت المال واصح اه الماوردي فما روى عن معوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباه وهو وجد معوية الى رجل عرس بامرأة ابيه فامره بضرب عنقه وخمس ماله قال فجعله عليه السلام باستحلال ما حرمه الله عربا ومعل ماله مخمسة اباه فيئا وروى ان معوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فيئا لبيت المال قال الشافعي وخالفنا بعض الناس فقال

ورثه ورثته المسلمون وبحث الشافعي معه في ذلك قال الامام وسياتي في كتاب المرتد ان ولد المرتدة من المرتد مرتد فكان لا بعد على هذا ان يورث المرتد من المرتد وسياتي في كتاب الجراح قول ان المرتد يلزمه القصاص بقتل المرتد وهو يقتضي الحكم بتساويهما قال ولا يدفع ما ذكرناه من الاحتمال قول القائل مال المرتد مستحق حتى الى فان ذلك لا استحقاق اذا سلم اذا لم يوجد جهة خاصة في الورثة نعم ان قلنا مال المرتد يزول بالردة الى اهل الفيء او الوقف فلا وجه للتوريث منه واعترف الحوارزمي في كفايته الكافي فاشار الى خلاف فيه حيث قال المرتد لا يرث ولا يورث منه على الاصح واشار الناظر بقوله كذا كل كافر الى ان هذا الحكم وهو جعل المال فيئا يعرف فيما اذا مات الكافر ولم يخلف وارثا فان ماله يكون فيئا لبيت المال لان الجميع في البطلان كالمسلم واحده فان كان له ورثة صرف اليهم خلاف المرتد وقد نص الشافعي على ذلك في الام والمختصر وعرف عليه الاصحاب قال الامام في باب قتال المرتد وهكذا نصراني مات لا وارث له خمس ماله فيكون الخمس لاهله واربعة اخماس لجماعة المسلمين وقال الشافعي في الوسيط واذا مات النصراني او اليهودي او المجوسي وكل من له ذمة وليس له وارث فماله للمسلمين وليس لليهود والنصارى والمجوس ان يرثوه وكذلك لو مسى حشاه ولم يكن له عصبة يعقلون عنه اتبع بما دون نفسه الجنى لفظه وفيه اشارة الى قول ابن احمد بهما انه لا يورث بالجهة العامة في قوله وليس لليهودي ولا للنصراني ولمجوسي ان يرثوه الثانية ان العلة في ذلك انهم لا يعقلون عنه فان لك لم يرثوه

فان ارتد صار ماله فيئا لا مالك له والمسلمون لا يرثونه لان المسلم لا يرث الكافر
ولا يصير لا يعلمون عنه فيرجع الى المسلمين فيئا كسائر ما يوخذ من الكفار بغير قتال
يستعينون به على عباده الله تعالى والمامي فيئا ان ذلك اشارة الى انه كان بالاصل
يستحق ان يكون للمسلمين وكانه خرج عن يدهم ثم رجع اليهم وانفق الاصحاب على ما قاله
الشافعي من كون ماله الذي كان له حين ارتد لا يرثه المسلمون على اختلاف قوليه في انه في
الحال ملك او لا ملك له في كما صرح به الناظم وهو الجديد الصحيح وله قول قديم ان الفيء
هو الذي هرب عنه الكفار فزعا خاصة وما سوى ذلك مما يوخذ منهم بغير قتال
كالجزية والخراج ومال من لا وارث له وعبدك لا يسمى فيئا ولا يخمس بل هو
للمصالح وذكرنا انه في في مصرف اربعة اخماسه فان احدها للمصالح وثانيها
والرابع الاول لا فرق في عدم توريث المرتد ووراثته بين ما
اكتسبه في الاسلام وفي ارتداده كما طلقه الناظم وعن مالك انه اذا ارتد في مرضه ورثه
ورثته المسلمون لانه فعل منع توريث التهمة حكم المرتد في انه لا
يرث ولا يورث خلافا لمالك ايضا فانه الرافعي في باب ضمان الامة وهو الذي يحمي
الكفر ويعمل بالاسلام وقال في باب اللعان هو الذي لا يحمل دينا الثالث ما
طلقه الناظم من عدم ارثه وتوريثه هو فيما اذا قتل على ردته واما فان عاد الى
الاسلام ورثت وطعامن قرينة الذي مات في ردته وليس حكم دار الحرب كحكمه
عن الاولاد في حكمه قوله ومن يرتد رجاء الى آخر الفصل تقدم

ذكر عكس قوله تعالى ومن يرتد منكم وقوله كما ارثه تعريف باستواء حكم ارثه
والارث عنه لا قياس لان الخلاف في الثانية شهير والاولى اما اجماعية او فيها خلاف
شاذ وقوله ماله في جملة في موضع مفعول القول وقوله فيئا هو ما في المهملة
هو من الامر يحمل العلم والالف فيه للاطلاق لا للتثنية رحمه الله

لكن الشك في استحقاق ذي الارث مانع وقيل صنع الارث اللعان مكملا
فان اكذب النافي الملاعن نفسه ولا مانع بل ثبت الارث مجملا

ذكر في هذا البيت مانعين احدهما الشك في استحقاق الوارث ثم قد يكون
سبب الشك في بقائه وقد يكون سبب الشك في نسبته وقد يكون سبب الشك في
ذكوريته وقد يكون سبب الشك في وجوده فهذه اربعة اسباب فامثلة الشك في
بقائه ونسبته فقد عقد لها الناظم باب المفقود وذكر في اخره حكم الشك في النسب
حيث يحتاج الى القائف وامثلة الشك في ذكوريته وعقد له باب الخنثى وامثلة الشك
في وجوده فعقد له باب الحمل وسياتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك مفصلا في ابوابه
فلا تطول به واعلم ان ما صرح به الناظم من كون هذا مانعا تبع فيه العراقي ومتبعه
الرافعي فقال انه غير متجه لان امتناع الصرف في المال ليس الا للتوقف الى زوال
الشك في الاستحقاق على ما ياتي بيانه وحينئذ ان تبين انه ليس بمستحق فذاك والا
صرف اليه والتوقف ليس حكما بعدم الثبوت واجاب بعضهم عنه بان جعله
مانعا بالنسبة الى الموجود الذي تحقق سبب استحقاقه بالفرض او بالتعدد

www.alukah.net

وشك في المانع منه او من بعضه كحياة المفقود فاذا كان المفقود الولد فقد تحققنا استحقاق الروح والزوجة وشككنا في المانع له عن الربع او لها عن الثمن فهو مانع بالنسبة اليهما المسألة الثانية اذا نفى الرجل ولد زوجته باللعان او ولد امته الموطوءة بدعوى الاستبراء والحق عليه انتفى نسبه عنه فلا يرث احدهما من الاخر لانتفاء النسب ولكن لا يرث احدهما ممن يدلي بالاخر كابي الملاعن وامه وولده من غيرامه ولا بالعكس وفي التنبيه للشيخ ابي محمد وجه مخرج ان اللعان لا يقطع النسب بين المنفي والملاعن بناء على الوجهين في ان الملاعن هل له نكاح التي نفاها باللعان اذا لم يدخل بها ان قلنا له ذلك كنكاح بنت الزنا فلا يرث وان منعناه ورثت لان نسبها يعود الثبوت من جهة انه قد يكذب نفسه وقال مالك قال الرافعي ولم ار لغيره حكايته وقال في الروضة هو غلط لانه في المال لا نسب وانما الام والولد فيتوارثان كتوارث سائر الامهات والاولاد لان ولادتها له محققة وانما اللعان قاصر على الاب ومن يدلي به وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان امة لو كون عصبته له فترث ثلث المال بالفرض والباقي بالعصوبة ان لم يكن هناك صاحب فرض ونسبه الماوردي الى علي بن ابي طالب وعلى الامام عن ابن مسعود رواية اخرى ان عصبة الام عصبة له وبه قال ابو حنيفة واحمد لحديث ابنة الله العلاء والسلام جعل ميراث ابن الملاعنة لامه وورثتها من بعده رواه ابو داود قال احمد ثنا واحاديث هذا الباب لا تضح ولو صحت حملناه على عصوبتها

من جهة الولاء لا من جهة النسب [illegible] لو نفى لو ضمن باللعان توارثا باخوة الام دون اخوة الاب في ظاهر المذهب لانتفاء نسبها من الاب وفي وجه انهما يتوارثان باخوة الاب والام بالعصوبة ونسبه الماوردي الى ابي اسحق وابي الحسين بن القطان لان اللعان جعله ضرورية في حق الزوجين فيتوقف حقهما دون غيرهما وبه قال مالك وعكس الخلاف فيما لو ادعت بهما في بطنين ونفاهما قال القاضي ابو الطيب وهو خلاف في محل العقل وولايه النكاح وعلى المذهب لا عصبة للابن المنفي باللعان الا من صلبه او من جهة الولاء عليه وقول الناظر فان اكذب الى اخره يشير الى انه لو رجع الملاعن واستلحق الولد الذي نفاه لحقه وجرى التوارث بينهما وان كان بعد موت الولد وبعد قسمة تركته حتى لو كان على امه ولاء فاخذ مولاها ميراثه استرده المستحق سواء خلف المنفي ولدا ام لا خلافا لابي حنيفة فيما اذا لم يخلف ولدا حيث قال انه لا يلحقه بالاستلحاق بعد الموت وفي وجه انه اذا اكذب نفسه بعد قسمة الميراث يثبت النسب دون الارث وعلى المذهب فيجب عليه الحد لتحقق القذف خلافا لابي حنيفة

حكم ولد الزنا حكم المنفي باللعان الا في ثلاث مسائل احداها ان الوجه ان حكاه ابو محمد لا ينفي هنا الثانية ان ولد الزنا لا يلحقه بالاستلحاق الثالثة ان الزوجين يتوارثان باخوة الام دون الاب ولا ينفي هنا الوجه السابق في المنفيين انهما يتوارثان باخوة الاب اذ لا يتصور هنا ثبوت النسب ومهما من طرده وهو بعيد [illegible] الاوسط عد الناظر هذا مانعا تبع فيه غيره وفيه نظر لان المانع ما

عدا مع السبب ومنعه من ان يرث عليه مسببه كالرق واختلاف الدين مع النسب
والسبب واللعان لا يمنعه بل اللعان ينفي النسب الذي هو سبب الارث فهو مانع النسب
لا مانع الارث وذكر في مع الارث ايضا قوله الزنا لم يثبت له نسب فيرث به وقد قدمنا ان
المانع هو ما منع من كان مستحق الموارث في الاصل ولهذا قال في الوسط وكان هذا ليس
بمانع بل هو رافع للنسب وهو صحيح فان الارث ينتفي بوجود المانع وبانتفاء السبب وشرط
مع هذا به الشيخ اي فيما لو وجه المتقدم يوجد بعد اللعان من الموانع فان النسب ثابت واما
امتناع الارث للنسائي ان قوله في استحقاق ذي الارث سماه وارثا باعتبار الاصل
المستصحب وهو صحيح لولا حدوث الشك المانع من استصحاب الاصل ولولاه لما تصور
منعه بعد كونه وارثا وقوله وقل منع الارث هو مفعول منع واللعان فاعله
وقوله مطلقا منع الكاف والميم المشددة ولعل من اخوته مالا اكمل اللعان بشروطه
المعروفة في بابه فيكون منصوبا على الحال وقوله الملاعن مرفوع على الصفة للنافي
ونفسه منصوب على المفعولية والكاف به نفسه بالاستلحاق وقوله فلا مانع هو مرفوع
على ان لا عامله عمل ليس والخبر محذوف اي موجودا والمعنى انه ينتفي المانع بوجود
الاستلحاق واعلم ان الاستلحاق بعد اللعان لا يختص بالنافي بل لو استلحق الوارث بعد
موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث بعد ما نفاه قال الرافعي في كتاب الاقرار
ويعمل في هذا بما يعتقده العوام انتهى رحمه الله

وقل منع استيفاء تاريخ موت من قضوا بهدم والسقف في الموت اسكلا

وحسد قل مال كل مخصص به سار الورات براء حسن ولا
يكون موت الارث بالهدم ويقضي السقوط على القول الصحيح لتحملها

ذكر في هذه الابيات ما يعين احدهما حتما تاريخ وفاة الموارثين فاذا مات
متوارثان تحت هدم او غرق او في بلاد غربة ونحو ذلك فيها خمسة احوال احدها ان
يعرف ترتيب موتهما والثاني من الثاني منهما فيرث المتاخر من المتقدم وهذا واضح الثانية
ان لا يعلم هل لاحق موتهما او وقع معا الثالثة ان يعلم لاحقهما لكن لم يعلم السابق
منهما الرابعة ان يعلم وقوع موتهما معا في هذه هذه الاحوال الثلاث لا يرث واحد
منهما من الاخر بل يجعل مال كل واحد منهما لباقي ورثته لو مات الاخر كما قاله الناظم
مثاله اب وابن غرقا او هدم عليهما وخلف كل واحد بنتا يجعل كان الاب مات وخلف بنتا
وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس ويجعل كان الابن مات وخلف بنتا
واختا للبنت النصف والباقي للاخت وبه قال زيد وابن عباس وروى ابن المنذر عن
ابي بكر الصديق انه قضى به في قتلى اليمامة ونسبه البيهقي اليه والى عمر وعلي وبه قال
ابو حنيفة واحمد وقال الشعبي وقد جرت هذه المسئلة في عصر الصحابة فلا ينبغي
العدول عنها وهي ان ام كلثوم بنت فاطمة الزهراء رضي الله عنها كانت تحت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهي متعمرة فولدت منه زيد بن عمر وهو زيد الاكبر ورقية بنت عمر وكانت
وفاتها ووفاة ابنها زيد في ساعة واحدة وكان سبب موته سقوط اسماء البلاي عليه
وقعت بين بني عدي وكان خرج للصلح بينهم فكانت فيه هذه السنة انه لم يورث احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاخر اذا لم يعرف من مات منهما قبل الاخر وروى عن علي انه ورث بعضهم من بعض من قدم ماله دون جديده وروى عن عمر وابن مسعود وبه قال احمد واسحق لنا قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت ورث الى من الميت ولم يورث الميت من الى وهنا لا يتحقق حياته وابن منهما بعد موت صاحبه وهو شرط في الميراث فلا يرث منه كما لو انفصل الميتان منهما بعد موريه فانه لا يرث لعدم تحقق حياته عند موت ابيه ويلزم من توريث كل منهما من الاخر الحكم باحيائهما بقسمنا لانه ان ما تا معا فقد ورثنا منا من مات وان ما تا منعاقبين فقد ورثنا الميت من الى واستبعده ان سرح من وجه اخر وهو انه لو كان اخوان عندين لا يرث احدهما صاحبه والكتابيان منهما الف دينار ولم يكتسب الاخر شيئا وماتا واشكل موتهما يكون الالف دينار على قولنا الخمسمائة من اعلى غير المكتسب والباقي بين محقق المكتسب شيئا وهو محال معنى لان غير المكتسب يرث اذا ورثه مولاه واعترض عليه بانه لا يؤدي الى محال لجواز موت الموسر قبل موت المعسر واما المحال ان يكون لاحدهما دار وللاخر دينار فلو ورثنا كلا منهما من الاخر لحكمنا بموت صاحب الدار بالدينار ولموت صاحب الدينار بالدار وهو محال فانه يقتضي موت كل منهما بعد الاخر واستبعد الامام نصر بن احمد توريث احدهما من الاخر اذا علم وقوع الموتين معا وزاد بعضهم ما اذا علم تقدم احدهما واشكل عليه وجعل الماوردي محل الخلاف ما اذا جهلت كيفية موتهما دون ما اذا علم موتهما معا قال الرافعي لكن الشيخ انما حكى الخلاف في الصور الثلاث جميعا وعلى ان

يرجح فيما اذا تعاديا ولم يعلم السابق انا نعطي كل وارث ما يتيقن انه له ويوقف المشكوك فيه وحكى ابن اللبان عن بعض المتاخرين انه القياس واختاره ابن اللبان وهو كاحد الوجهين اذا جهل السابق منهما الصورة الخامسة ان علم من سبق موته ثم نسيناه فالمشهور على انه يثبت الارث ويوقف الميراث حتى يتبين الحال او يصطلح ورثتهما لان المدعى مجرد ما يوس منه وفي وجه انها كالصورة السابقة واختاره الامام واعتبر ان يقدر المسئلة نظائر منهما اذا وقعت جمعتان في بلد وفيهما من هذه الصور الخمس قال الامام وعندي قولان فيما اذا علم السابق وههنا حرم منع الميراث لان الامر يتدارك العلم لا بعد رفعه اذا صحت جمعة لا يصح بعدها واذا ايسنا من درك السابق وتحيرنا من المسبوق في الموتين فلا سبيل الى وقف الميراث ابدا ومنهما اذا ادعت لاحد الولدين ان يزوجها زيد والاخر عمرو وعمل كل منهما بمقتضى ادعائها ومنهما اذا وكل شخصين في شراء سلعة [illegible] الاولى الاستفهام من قوله فلم استفهم عليه الكلام اي استعلق قاله الجوهري فاما الصورة الاولى فقد خرجت من كلامه لانتفاء الابهام واما الثانية فهي مرادة واما الثالثة فهي داخلة ايضا في كلامه لاجل قوله والسبق اشكل واما الرابعة فلا تدخل في كلامه مع اتحادها مع الثانية والثالثة في الحكم ثم توقف من قوله والسبق اشكل فكانه اشترط تحقق السبق ومع المعية لا سبق واما الخامسة ولذلك لان طرق الاشكال لمتابة متقاربة فالشافعي فسر بعضهم الاستفهام لثلاثة اقسام احدها ما قد مناه وثانيها ان يكون سببه عدم تحقق الوارث عند الموت كحرق مسلمة مع كتابية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مع امه كتب مسلم فطلق احدهما ومات قبل البيان فلا ارث واحدة منهن اما الكتابية والامة فلموانع للكفر والرق واما الحرة والمسلمة فلجواز ان يكون مطلقة وسبب الارث كما ان يكون عند الاستحقاق معلوما تأثيرها ان يكون سببه تناسخ البطون فلا يرث بنو هاشم من هاشمي مات وان كانوا من اتمام ابدائه لعدم تحقق الاستحقاق لجواز ان يكون اقرب منهم من جهتهم الموانع الثاني الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه وله صور منها اقرار الاخ بابن لاخيه الميت او المعتق اقر بابن للعتيق فثبت نسبه ولا يرث لان في ارثه ابطال كون الاخ وارثا وفي ذلك بطلان اقراره هذا هو الصحيح والثاني يرث وهب المقر قاله ابن سريج واختاره صاحب التقريب وابن الصباغ وجماعة وقالوا المعتبر كونه وارثا لولا اقراره وقال الامام لا نص للشافعي في هذه المسئلة وهي فيها ثلثة اوجه احدها يثبت النسب والارث والثاني لا يثبتان والثالث وهو الصحيح يثبت النسب دون الارث ولو خلف ابنا مطيعا واقر باخ فهل يرث فيكون الميراث بينهما اثلاثا لكون توريثه لا يجديها ام لا لانه يضيعها عصوبته الولاء فيه وجهان في الشرح والروضة ومنها ان رقيقا اوصى به سيده لابن العبد ومات الموصى ثم الموصى له قبل القبول عن ابن اقر وقبل الابن الاخر الوصية عتق الابن الموصى به ولم يرث ومنها لو ملك اخاه ثم ارقه ورثه مولاه لانه كان اعتقه في الصحة ففي التهذيب ان صححنا الاقرار للوارث ورثه والا فلا لان توريثه يوجب ابطال الاقرار بحريته واذا بطلت الحرية بطل الارث فلسنا الحرية واسقطنا الارث قوله والسبق في الموت جملة حالية بجرر

بها اما اذا جهلنا تاريخ موتهم لكن مع تيقن سبق احدهما والف في قوله اشهلا نسمى الف الاطلاق لا للتثنية لانه خبر السبق والتنوين في كل عوض عن المضاف المحذوف اي كل واحد منهم واستعمل سائر بمعنى الجميع والمشهور انها بمعنى الباقي وقد ذكره الجوهري بمعنى الجميع وانكر عليه لكن قال ابن الهوايقي ولم يرد انه استعمال عربي صحيح وشرف في قوله ثم اسفل ليست للترتيب في الزمان بل للترتيب في الاخبار كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه وقوله بكون هو جار ومجرور متعلق بما سفل وفيه من العيوب التضمين لتعلقه بالبيت الذي قبله وقوله لتكملا اللام لام العلة اي اعمل به ليحصل له الكمال بالعلم خاتمة جملة ما ذكره من الموانع سبعة وعدها غيره ثمانية الرق والقتل والكفر وحشتها بعضهم لان هذه الثلاث اذا وقعت لا ترتفع ابدا بخلاف غيرها فانه يمكن ارتفاعها الا ترى ان اللعان يرتفع بالاستلحاق والشك يرتفع باليقين واما الكافر اذا مات على كفره فيستحيل اسلامه وكذلك الرقيق تستحيل فيه الحرية بعد الموت وكذا القتل تستحيل فيه الحياة وعدها الغزالي ستة واسقط الدور رحمه الله

باب عدد من يرث وترتيب العصبات وحجبهم

ذكور اولي الميراث الابن كذا ابنه ... والاب وبنوه ابوه وان علا ذه
كذا الاخ من اصلين او من اب فان ... توى فاز ذي الاصلين ورثه اولا
يليه ابن من ادلى بالاب وهكذا ... قل العم وابن العم بعد على الولا

لما فرغ من ذكر الاسباب والموانع شرع في ذكر من يرث ومن لا يرث واذا علم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مع امه كمت مسلم فطلق احديهما ومات قبل البيان فلا ارث واحدة منهن اما الكتابية والامة فلمانع الكفر والرق واما الحرة والمسلمة فلجواز ان تكون مطلقة وسبب الارث كما ان يكون عند الاستحقاق معلوما ثالثها ان يكون سببه نتائج البطون فلا يرث بنو هاشم من هاشمي مات وان كانوا من اعمام اولاده لعدم تحقق الاستحقاق لجواز ان يكون اقرب منهم من جهتهم المانع الثاني الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه وله صور منها اقرار الاخ بابن لاخيه الميت او المعتق اقرارا بابن للعتيق فثبت نسبه ولا يرث لان في ارثه ابطال كون الاخ وارثا وفي ذلك بطلان اقراره هذا هو الصحيح والثاني يرث وبه قال المزني واله ابن سريج واختاره صاحب التقريب وابن الصباغ وجماعة وقالوا المعتبر كونه وارثا لولا اقراره وقال الامام لا نص للشافعي في هذه المسئلة وهي فيها ثلثة اوجه احدها يثبت النسب والارث والثاني لا يثبتان والثالث وهو الصحيح يثبت النسب دون الارث ولو عاد بنا بعضهم واقر باخ فهل يرث فيكون الميراث بينهما اثلاثا لكون توريثه لا يحجبها ام لا لانه يمنعها عصوبة الولاء فيه وجهان في الشرح والروضة ومنها ان رقيقا اوصى به سيده ثم مات السيد ومات الموصى له قبل القبول عن ابن فرقبل ابن الاخر الوصية عتق الابن الموصى به ولم يرث ومنها لو ملك فاه ثم اقر مولى موته انه كان اعتقه في الصحة ففي التهذيب ان صححنا الاقرار للوارث ورثه والا فلا لان توريثه يوجب ابطال الاقرار بحريته واذا بطلت الحرية بطل الارث فاسقطنا الحرية واسقطنا الارث قوله والسبق في الموت جملة حالية بجواز

بها عما اذا جهلنا تاريخ موتهم لكن مع تيقن سبق احدهما والا لغت في قوله اشكلا نسمي الف الاطلاق للتثنية لانه خبر السبق والتنوين في كل عوض عن المضاف المحذوف اي كل واحد منهم واستعمل سائر بمعنى الجميع والمشهور انها بمعنى الباقي وقد ذكره الجوهري بمعنى الجميع وانكر عليه لكن قال ابن الحوالبي ولم يرد انه استعمال عربي صحيح وثم في قوله ثم امتنع ليست للترتيب في الزمان بل للترتيب في الاخبار كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه وقوله بكون هو جار ومجرور متعلق بما منع وفيه من العيوب التضمين لتعلقه بالبيت الذي قبله وقوله لنكولا اللام لام العلة اي اعمل به ليحصل له المال بالغرم خاتمة جملة ما ذكره من الموانع سبعة وعدها غيره ثلاثة الرق والقتل والكفر وحسنها بعضهم لان هذه الثلاث اذا وقعت لا ترتفع ابدا بخلاف غيرها فانه يمكن ارتفاعها الا ترى ان اللعان يرتفع بالاستلحاق والشك يرتفع باليقين واما الكافر اذا مات على كفره فيستحيل اسلامه وكذلك الرقيق تستحيل فيه الحرية بعد الموت وكذا القتل تستحيل فيه الحياة وعدها الغزالي ستة واسقط الدور قال رحمه

احكام عدد من يرث وترتيب العصبات وحسابهم

ذكور اولي الميراث الابن كذا ابنه ... والاب وبنوه ابوه وان علا ده
كذا الاخ من اصلين او من اب فان ... توى فابن ذي الاصلين ورثه اولا
يليه ابن من ادلى بالاب وهكذا ... قل العم وابن العم بعد على الولا

لما فرغ من ذكر الاسباب والموانع شرع في ذكر من يرث ومن لا يرث واذا علم من

شبكة الألوكة www.alukah.net

برث علم من لا يرث فهذا لم يعلم عليه ولان من يرث احق بالضبط وليعلم بما المرجع به
وبعده الاصحاب ويعرف في ضبط الورثة طريقان احدهما تمييز الذكور من الاناث وهذا
هو الذي فعله الناظم فقالوا الوارثون من الرجال عشرة الاب وابوه وان علا والابن وابنه
وان سفل ثم منهم من يطلق الاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمعتق ويدخل في
الاخ من يصدق عليه اسم الاخوة وهو الاخ الشقيق والاخ الاب والاخ للام وفي العم
كذلك ومنهم من يقيدها بالابوين وبالاب كما فعل الناظم لان قصده افراد العاصب
من غيره ولهذا لم يذكرهنا الزوج ولا الاخ من الام والمراد بالعم ما يصدق عليه العموم
فيدخل فيه عم الميت وعم ابيه وعم جده وان علا وهذا بخلاف الاخوة فان المراد بهم
عند الاطلاق اخوة الميت لا غير واعترض القاضي ابو الطيب فقال عدهم عشرة ليس
بصحيح لانهم عد والابن وابنه اثنين وهما اكثر من ذلك لان ابن ابن الابن ومن دونه
مرادون بقوله وان سفل ليس بابن ابن في الحقيقة واذا لم يرد والحقيقة واراد
المجاز كان الصحيح ان يقولوا الابن وان سفل لان من دون الابن ابن مجاز وتكون هذه
العبارة مشتملة على ما اشتمل عليه قولهم الابن وابن الابن وان سفل وكذلك القول
في عد هم الاب واب الاب وان علا اثنين لان ابا الاب ليس باب الاب حقيقة واحد
حقيقة بل جد الاب واطلاق الحد وده عليه مجاز فكان الصحيح ان يقولوا الاب وان علا
لان الاجداد آباء وان علوا انتهى ورد عليه بابن البنت وابي الام فانهما يتدرجان في هذه
العبارة ولا يتدرجان في ذلك واشار بقوله في العم بعد على الولا ان زيادته بعد الاخ

فالاخ وابنه وان سفل يقدم على العم لان البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب
من الجهة المؤخرة [illegible] كما اشار الناظم الى عدد الورثة الذكور نبه على ترتيبهم
في الارث اذا كانوا عصبات فاشار الى انه اذا فقد الاخ الشقيق والاخ للاب قدم ابن الاخ
الشقيق على ابن الاخ للاب لان الفرع يحاكي الاصل وهذا الحكم في بني العم وقوله في الاول
وسلوه ابوه احسن من قول غيره الجد لايهامه دخول الجد للام وقوله فان نوى هو
بالبنا المبنية اي هلك والضمير فيه راجع للاخ الموصوف بما سبق اعم من ان يكون لابوين او
لاب لان المقصود فقدها لا فقد احدهما وشقيقة الاب وهي لغة فيه حكاها الازهري
وغيره وحكى ايضا تشديد الخا فالاخ [illegible] رحمه الله

فان عدموا فالارث حقا لمن له ولا وبيت المال من بعد ذي الولا

اي عند فقد من سبق ذكره من الورثات ووجدان من له الولا يكون الارث له فاشار
بذلك الى انه من جملة الورثات الذكور وانه لا يرث الا عند فقد هم فاذا مات ولم يخلف
من يرثه بالاسباب المذكورة وله معتق فماله له فان لم يكن المعتق حيا فلعصباته فان لم
يوجد وا فلمعتق المعتق ثم لعصباته الى حيث ينتهون فان لم يكن عتيقا وابوه اوجد
عتيق ثبت الولا عليه لمعتق الاب او الجد وهذا كله داخل تحت قوله لمن له ولا اي
بطريق الاصالة او الارث فان لم يكن احد من اصحاب الولا انتقل المال الى بيت المال
لحديث المقدام بن معدي كرب من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له
يعقل عنه ويرثه رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي ذكر الناظم

بيت المال في حملة الورات اختيار للمذهب الصحيح انه ينتقل اليه على جهة الارث وفي
وجه انه يوضع يده على سبيل المصلحة لانه لا يطلوا عن ابن عم وان بعد وقد تقدم التفريع
عليه قاعدة انتصب حقا على انه مصدر مؤكد لمضمون الجملة كقولك زيد ابوك حقا

وكل محور المال عند انفراده بتعصيبه فاد الاصول تناصلا
ويأخذ ما ابقاه ذو الفرض ثم ان حوى المال اهل الفرض يسقط معملا

اشار بهذا الى ان جميع من سبق ذكره من الورات له ثلاثة احوال احدها ان
يأخذ جميع المال وذلك اذا انفرد وليس معه صاحب الثانية ان يأخذ ما بقي وهو
ما اذا وجد معه صاحب فرض فله الفاضل عنه والثالثة ان يسقط بالكلية وهو ان
يوجد معه اصحاب فروض ويستغرقون المال والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ففي هذا الحديث دليل على
ان اهل الفرض مقدمون من سواهم من العصبة وان الابعد من العصبة يحجب من
دونه لقوله الاولى واشار الناظم بقوله بتعصيبه الى تعليل حيازته المال عند الانفراد
وان ذلك بسبب تعصيبه فافاد ان جميع من سبق يسمى عاصبا وسيأتي الكلام عليه
في بابه فالتا للتثنية ووقع له جناس في الاصول وتاصل والالف فيه للاطلاق
وقوله ويأخذ معطوف على يحوز فهو خبر المبتدأ السابق وقد يسقط من
اطلاقه سقوط العاصب عند ايستغراق الفروض الاخوة الاشقاء في مسألة المشركة

وزوج له فرض بنصف مقدر كذا الاخ من ام بتمة من خلا

اشار بقوله بتمة من خلا الى بقية الورات من الذكور واما اورد هم عما سبق لفرضهم
بالفرضية وعدم جريان الاحوال الثلاثة السابقة فيهم فالزوج والاخ من الام اصحاب
فروض اما الزوج فلان فرضه تارة النصف وتارة الربع بنص القرآن واما الاخ من الام
فلفرضه السدس باستثنائه من القرآن على ما سيأتي ولهذا قدم الناظم قوله بنص
مقدر عليه فان قلت ظاهر قوله اولا فان عدموا فالارث لمن له الولا ان الولا وبيت
المال مقدمان على الزوج والاخ من الام قلت لكن هذا مدفوع بطريق الاولى لانه
اذا ثبت تاخير الولا وبيت المال عن العصبات ثبت تاخيرهما عن اصحاب الفروض
ضرورة ان المؤخر عن المؤخر مؤخر وقد رحمه الله

وهاك اسم كل الوارثات فزوجة وبنت وبنت ابن وام اخي العلا
والاخت على الاطلاق والجدة التي الى الميت قد ادلت بوارث اعملا
ومعتقة نحوى التراث عصوبة وكل سواها فرضها قد تناصلا

لما فرغ من ذكر الوارثين من الرجال ذكر الوارثات من النساء وقد عد هن الناظم
سبعة الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت على الاطلاق اي الاشقين والاب والام
والجدة من قبل الاب او الام والمعتقة ومعنى قوله في الجدة ادلت الى الميت بوارث
اي اما بمحض ذكور او بمحض اناث او اناث الى ذكور احتراز عمن ادلت بذكرين اثنين
فلا ترث كام ابي الام فانها من ذوي الارحام وقوله ومعتقة هي بكسر التاء وبه نقوله
عصوبة على انه ليس من النساء من يرث بالتعصيب بنفسه غيرها والمراد المعتقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او معتقة المعتقة والمراد بام ابي البلا ام الميت باضافة البلا اليه على جهة الاخوة
لما سبقه له مجاز واعلم ان قبارة كثير من الفرضيين في بنت الابن وان سفلت
قال القاضي ابو الطيب وصوابه وان سفل لبلا يوهم ان بنت بنتها ترث وليس المراد
بسفل الا من جهة الابن قال ه هال اسم فعل بمعنى خذ واسمه منصوب على
المفعولية واستعمال زوجه هنا بالها للمراة مع ان الافصح زوج قال تعالى اسكن انت
وزوجك لان المقصود الفرق فلو استعمل هنا الفصيح لحصل الالباس والمراث الميراث

وليس بذي ارث سوى من ذكرته على المذهب المختار فاعلمه واعملا

اي لا يرث احد من الذكور والاناث سوى من ذكرنا وما عدا ذلك من الصنفين
فليس بوارث كاب الام واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات والعمات والخالات
وبنات الاعمام ونحوهم من ذوي الارحام وقد افرد الناظم لهم بابا وسيأتي ان شاء الله
واشار بقوله على المذهب المختار الى ان في المسئلة خلافا وهو كذلك قال

وهال جهات الارث والوارث الذي يكون بها ميراثه حين عقلا
فارث اب بالفرض مع الابن وابنه وبالفرض والتعصيب مع بنت صلبه
وبنت ابنه ايضا فان عدموا فقل فمحض بالتعصيب ارث اب علا
كذا الجد في الاحوال الا مع ابنة ففي ارثه بالفرض وجهان اصلا

لما فرغ من تعيين الوارث من غيره اخذ يبين جهات ارثهم يعني من الفرض

والتعصيب اما على الجمع او الانفراد فالاب فله ثلثة احوال حالة يرث فيها
بالفرض المحض وذلك مع ابن الميت او ابن ابنه فللاب السدس بالفرض والباقي للابن
بالتعصيب وسواء كان مع الابن غيره من اصحاب الفروض ام لا قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب
وهي اذا كان معه بنت او بنت ابن فللبنت النصف بالفرض وللاب السدس فرضا
والباقي له بالتعصيب لظاهر الاية السابقة وهذه المسئلة قد اختلف في لفظها وفي
التعبير عنها فلفظ ابن مسعود في امراة تركت زوجها واباها للزوج النصف وللاب
السدس فريضة وما بقي فقوله فعني بالتعصيب ولفظ زيد بن ثابت للزوج النصف
وما بقي للاب قال السهيلي ومن العجيب ان هذا الاختلاف اختلف فيه هل هو خلاف
في عبارة او معنى فهو اختلاف في اختلاف ونقل عن ابي اسحق الاسفرايني ونعم ما قال
انهم يقولون للاب ما بقي لقول زيد ويجعلونه عاصبا في الكل اذا لم يكن وارث غيره
وغيرهم من الفقهاء يجعلونه اذا انفرد وارثا بالفرض ولسائر المال بالتعصيب وقد
قال ابو عمر بن عبد البر وغيره انه خلاف في العبارة واحتج القايلون بان الاب يرث
الكل بالتعصيب وانه لا فرض له الا مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فعلق حكم الفرض بوجود الولد فدل عند عدمه
الوصف على انتفاء الفرض وانه عاصب واحتج القايلون بانه يرث السدس فرضا والباقي
بالتعصيب بحديث ابن عباس الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاول رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر والاب من اهل الفرض لا يقال الاب اما يكون من اهل الفرض الا مع الولد وكلامنا
في الاب الذي لا ولد له لانا نقول الاب قد جعل من اهل الفرائض بقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس فلم يجعل مع وجود الولد من اهل الفرائض لم يخرج
عن عموم اللفظ في قوله الحقوا الفرائض باهلها واجابوا عن التمسك بالمفهوم السابق
بان الله سبحانه عطف على المسكوت عنه فقال وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
كذا فصار المعنى وان كان له ولد فله السدس وان لم يكن له ولد فالثلث على السدس كما
يراه الام سدسا اخر فيكون لها الثلث وقد روي ان الحجاج سال الشعبي عن هذه المسئلة
فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له الحجاج اصبت في المعنى واخطات في العبارة
هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب فقال اخطأت واصاب الامير
وحالة يرث فيها بالتعصيب المحض وهو اذا كان وحده ولا ولد ولا ولد ابن واشار
بقوله كذا الجد الى ان حكم الجد في الاحوال الثلاث حكم الاب الا في الحالة الثانية فيرث
السدس فرضا والمال عند الانفراد وهل يجمع بين الفرض والتعصيب فيما اذا كان
معه بنت او بنت ابن فيه وجهان احدهما لا بل للبنت النصف والباقي للجد لانا اذا
جمعنا بينهما في حق الاب الظاهر لابنه وهو مفقود في حق الجد والثاني انه كالاب وهو
مذهب ابي حنيفة ورجحه القضاء الماوردي وابو الطيب والحسين وقال المتولي
انه المذهب وقال النووي انه الاصح والاشبه ولم يرجح الرافعي شيئا من الوجهين وراى ان
الخلاف في العبارة فقط والمأخوذ لا يخلف قلت وليس كذلك بل له فايدة بان ما يدعيه

في الحساب ما اذا قلنا لا يرث معها الا بالتعصيب كان اصل المسئلة من اثنين واحد لها
والباقي له وان جعلنا له السدس بالفرض والباقي بالتعصيب كان اصلها من ستة
للجد السدس واحد وللبنت ثلاثة والباقي له ذكر هذه الفايدة صاحب التتمة والبابنة
فيما لو اوصى بثلث ما يبقى بعد اخراج الفرض فان قلنا باخذ السدس فرضا والباقي
بالتعصيب قسم الثلث الباقي بينهما اثلاثا وان قلنا الجميع بالتعصيب قسم السدس اثلاثا
ومثل هذه الفايدة يظهر بالنسبة الى الاب الا ان كلام الرافعي وغيره يقتضي انه لا
خلاف في الاب انه يجمع بينهما وانما وقع الخلاف بالنسبة الى الجد وهو ظاهر كلام الناظم
ايضا وليس كذلك فقد سبق من السهيلي حكاية الخلاف في ذلك عن الاسفراييني وغيره
من اصحابنا [illegible] الاولى اشار بقوله في الاحوال الى ما سبق وانما فيده بذلك
لان الجد يفارق الاب في الميراث في غير هذه الصورة قال [illegible] رحمه الله

كذا اخوة للاوى مع الجد ورثوا وام اب والثلث للام كملا

اشار بهذا البيت الى ان الجد يفارق الاب في ثلاث مسايل اخر في الميراث غير
ما سبق احدها ان الاب يسقط الاخوة والجد لا يسقط الاخوة والاخوات للاوين او للاب
بل يرث معهم على ما سياتي تفصيله ان شاء الله الثاني ان الاب يسقط ام نفسه
وام كل جد لانها تدلي به والجد لا يسقط ام الاب لانها زوجته وفي درجته لا تدلي به
وان اسقط ام نفسه واب الجد ومن فوقه كالجد لكن كل واحد يحجب ام نفسه ولا يحجبها
من فوقه والثالثة ان الاب يرد الام الى ثلث ما يبقى بعد زوج او زوجة واوين عند

الألوكة
www.alukah.net

الجد فان لها معه الثلث كاملا والفرض مساواة الاب لها في الدرجة وتعد الجد وقد ادلى بعضهم الاجماع فيه لكن الماوردي حكى في صورة الزوج عن عمر انه جعل للام ثلث ما يبقى والباقي للجد وعن ابن مسعود انه جعل للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفين وزاد الخاصي ابو الطيب صورة رابعة وهي ان الاب يقع عليه مطلق اسم الابوة والجد لا يقع عليه ذلك وقيل ان التاسعة لا تستغني فان الجد فيها لم يفارق الاب فان الاب يحجب ام نفسه والجد يحجب ام نفسه والاب لا يحجب ام الميت لكن ذلك لا يحجب الجد ام الاب فهما في ذلك سواء [illegible] افاد قوله مع انهم لا يرثون مع الاب لانه ينظم في صور المفارقة بينهما وقوله وام اب معطوف بالرفع على اخوة اي وكل ام اب مع الجد ورث كما لان ما اذا كانت مع الاب [illegible] والاخوة من اصلين بالغرض ورثوا على اصل زيد ما لم تكن المشركة اعمالا

وصورتها زوج وام وجده ... اذا لم تكن ام وذو عدد دلا
بالام وذو التعصيب من اخوة دلوا ... من اصلين قل للزوج نصف تحصلا
وللام سدس ثم ثلث لولد هما ... تشارك فيه من بالاصلين الملا
وكل سوا ذا بالام دلوا وقل ... فرابعة بالاب ساقطة العلا

اشار بهذا الى ان جميع الوارث بين الفرض والتعصيب لكن خاصا بالاب والجد بل عرض في صورتها الاخوة الاشقاء وصورة ذلك في المشركة وصورتها زوج وام واخوة عند قوله لام واخوان لام واخوان لابوين فللزوج النصف وللام السدس والاخوين للام الثلث تشاركهم فيه الاخوين للاب هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به الاصحاب

وفي قول انه يسقط الاخوة للابوين على القاعدة لانهم عصبة فلا يرثون حينئذ الا بعد اولي الفرض وبه قال ابن اللبان وابو منصور البغدادي وسبب التردد تردد الرواية عن زيد والمشهور عن زيد التشريك وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشرك بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث رواه الامام محمد بن نصر المروزي والبيهقي باسناد صحيح وهو قول عثمان بن عفان صح ذلك عنه وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت في المشهور عنهما قال زيد بن ثابت هو الماهر كان جمارا مارادهم الا ان الاقربا رواه البيهقي وكان علي وابو موسى الاشعري يشركان بينهم بل يسقطون لانهم عصبة كاولاد الاب فيسقطون عند استغراق الفروض لقوله ﷺ الحقوا الفرائض باهلها فلاولى رجل ذكر ونقل عن الائمة الثلاثة ووجهه ظاهر المذهب انها فريضة جمعت الاخوة الاشقاء ومن الام فورث الصنفان معا كما لو انفردوا وبان اولاد الام لو كان بعضهم ان لم يشارك الاخوين بقرابة الام وان سقطت عصوبته فالاخ الشقيق اولى ان يكون كذلك ولانه شارك ولد الام في الادلا بالام فوجب ان يشاركها في ميراثها قياسا على مشاركة احدهما للاخر ولان الارث موضوع على تقديم الاقوى على الاضعف وقد في الاحوال مشاركة الاقوى للاضعف وليس في اصول الفرائض سقوط الاقوى بالاضعف وولد الاب والام اقوى من ولد الام لمشاركته له في الام وزيادته بالاب فاذا لم يزدهم الاب قوة لم يسقطهم واسوا الاحوال ان يكون وجوده كعدمه واجمع الاخوة بما سبق وبان قرابة الام مع قرابة الاب في شخص واحد تقوى بالتعصيب

ويستحق بها التعصيب فما بال يستحق بها الفرض فلا بد لسؤال ان الاخ من الابوين اذا
اجتمع مع اخ من لات تقدم عليه ولا يقال للاول السدس بقرابة الام والباقي بينهما
بقرابة الاب ولو جاز ان يتعلق بقرابة الام استحقاق الفرض بوجه لوجب ان يرث
هنا بالفرض بدليل انه لو اجتمع ولد مع احدهما اخ للام لما سقط قرابة الام فلما
لان العم الذي هو اخ السدس والباقي بينهما بالسوية قالوا وقول الاخوة للابوين
هب ان ابانا كان حمارا ينطل بروح وام واخت شقيقة واخت لاب فللزوج النصف
ثلاثة وللام السدس سهم وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت من الاب السدس
سهم ولو كان مع الاخت الشقيقة اخوها اسقطا جميعا وليس لها ان تقول ان اخي
لو لم يكن لكنت ارث فهجوه كان حمارا فانه يقال لها لما وجد صرت عصبة وسقطا
حكم الفرض فكذا هنا واجاب الاولون بان ذلك مسلم عند اجتماع الارث بالرحم
والتعصيب من جهة واحدة فانه لا ينفرد احدهما عن صاحبه فاما اذا كان الارث
باحدهما اذا اجتمعا فالارث بالتعصيب اولى لقوته كالاخ والاخت اذا انفردت
الاخت استحقت الفرض واذا كان معها اخوها غلب حكم التعصيب وسقط حكم الفرض
وفي مسئلتنا لم يجتمع الارث بهما بل بالرحم فقط وخالف ابن العم الذي هو اخ لام فان
الرحم منه والتعصيب من جهتين مختلفتين ولذلك ورث بهما معا ومن جواهر
ش لو لم يجب ان ابانا كان حمارا بان قرابة الاب سقطت هنا بوجود الاخ فليسق
لها ما يوجب الارث وليس كذلك هنا فان قرابة الاب اذا اسقطت بقيت قرابة الام

ورث بها اذا عرفت هذا فهي التشريك مباحث الاولى واليه اشار الناظم
اول الابيات انه على جهة الفرض فاولاد الابوين يأخذونه على جهة الفرض لا بالتعصيب
وأورد المخالفون انهم لو كانوا يأخذونه فرضا لوجب ان يأخذوه وبالتعصيب في حالة
واحدة كالاب واجاب الماوردي بان الفريضة يقهر اضعف من التعصيب لان الميراث
به من اجتهاد الاب فلم يجز ان يجمع لهم بين التعصيب القوي والفرض الاضعف
وليس كذلك فرض الاب لقوته ومساواته التعصيب الذي فيه فجاز ان يجمع له الارث
بهما الثاني والبه اشار ايضا اخرها بقوله وكل سوا اذا قلنا بالمشاركة فيتقاسمون
على السوية سواء ذكرهم وانثاهم لانهم يأخذونه بقرابة الام وهي مقتضية التساوي
بين الذكور والاناث وقد اشار الناظم الى هذه العلة بقوله اذ الى خروقال الرافعي
وكان يجوز ان يقال اذ انفاسهوا في الثلث بالسوية اخذا بما يخص اولاد الاب والام
فيجعل للذكر مثل حظ الانثيين كما ان في المعادة اذا خرج نصيب الخ اقتسموا الباقي
بينهم كما يقتسمونه اذا انفردوا وقد اسقط النووي هذا البحث من الروضة واعلم
ان المخالف في المسئلة قد اضرب عن هذا البحث فقال لو كان ولد الاب والام يشاركون اولاد
الام لوجب اذا كان اخ واخت لاب وام وشاركا الاخوين واخذ نصف المال ان يقتسماه
للذكر مثل حظ الانثيين لانه لا يجوز ان يرث الاخ والاخت بالسوية كما قلتم في مسئلة
الجد فلما لم تقولوا به دل على ان ولد الاب والام لا مدخل له في الميراث وقد اجاب
الاصحاب عنه بالفرق وذلك ان الاخ والاخت ههنا يأخذان بمعنى واحد وهو قرابة

الام فلم يكن للاخ على الاخت مزية وليس كذلك المعادة فان الاخ للابوين والاخ للاب
كل منهما مثل تعصيب الجد والاخوين فاذا شاركاه كان للاخ للابوين ان يقول تعصبني
اقوى من تعصيبك فانك اذا اجتمعت معي انفردت انا بالارث دونك هكذا قاله
القاضي ابو الطيب الثالث ان للشريك اربعة اركان ان يكون في المسئلة زوج وام
او احد السدسين من ام او جده واثنان فصاعدا من اولاد الام فان كان واحدا فرض له
السدس والباقي للاخوة من الابوين وان يكون من اولاد الابوين ذكرا ما وحده واما
مع ذكور او اناث او كليهما فان كان ولد الابوين انثى فرض لها النصف وعالت المسئلة
وان كن اثنتين فرض لهن الثلثان وتعول ايضا ولو كان بدل الاخوة لابوين اخوة
لاب سقطوا بالاتفاق لانه ليس لهم قرابة ام فيشاركون اولاد الام فافترق الصنفان
في هذه المسئلة ولو كان في المسئلة اختان لاب او اخت فرض لهن وعالت قال
الامام وان كان معهن اخ لاب سقطن بسقوطه ويسمى الاخ المشئوم وقد اسوعت
الناظر بالتصوير ازمان المسئلة واشار الى انه لا يشترط العدد في اولاد الابوين بقوله
وذو التعصيب وهو صادق على الواحد فاكثر وهو احوج من قول غيره واخوة لابوين
ولا يقال اراد بيان الصورة الواقعة في زمن الصحابة لان المقصود من المختصرات
تحرير الاحكام لا بيان اصولها وقوله وللام سدس اي او للجده دونها وقوله
ان تلت لولدها شارك غيرها في التحرير بقوله تساوي وهو احسن لانه يغني عن ذكر
التساوي بعد ذلك والمشاركة اعم فقد يكون ولد الابوين ذكرا واولاد الام اناثا فقد

يظن انه ياخذ ضعف نصيب الانثى فلفظ المشاركة لا ينفي ذلك فخلاف لفظ المساواة
ولا يرد هذا على الناظم لتصريحه بالتساوي بعد ذلك ومعنى قوله وكل سواي كل من
الام وذي الاصلين سواي فيه ذكورهم واناثهم وقوله اولا على اصل زيد اي في المشهور
عنه على ما سبق بيانه ونبه بقوله في المشركة على انهم لا يرثون فيما عداها الا بالتعصيب
قال المشركة بفتح الراء المشددة على المشهور كذا ضبطه ابن الصلاح والنووي
وابن الرفعة وغيرهم ووقع في شرح التعجيز لابن يونس ضبطها بالكسر على نسبة
التشريك اليها مجازا وعن بعض المالكية المشتركة بزيادة التاء وعلى المشهور فينبغي ان
يقال المشرك فيها قاله ابن الصلاح لكنه من قبيل ما توسع فيه بحذف في منه واجراء
مجرى المفعول به كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار وقولهم يا سارق الليلة ونهاره
صائم والتقدير مسئلة القضية المشتركة اي المشرك فيها وانما سميت بذلك لما فيها
من التشريك بين اولاد الابوين واولاد الام او مسئلة الاخوة المشتركة وتسمى الحمارية ايضا
لقول الاخوة هب ان ابانا كان حمارا وجمع في التعجيز بينهما قال الشيخ تاج الدين الفزاري
وانما فعل ذلك مع الاختصار لان المبتدي قد يسمع احد اللقبين وهو يعرفها بالاخر
فيصعب عليه تصورها ويقال لها المنبرية لان عمر سئل عنها وهو على المنبر فهذه اربعة
الفاظ

وزوج له فرض فان كان معتقا او ابنا لعم حاز الارث مكملا
كذا الاخ من ام وان كانت ابنة فلا فرض للمدلي بالام فصلا
وهل هو بالتوريث اولى من الذي يساويه في التعصيب وجهان رجحا

الألوكة
www.alukah.net

ش الثانية ما يتصور فيه الجمع بين الفرض والتعصيب لكن بسببين مختلفين
الزوج اذا كان معتقا للزوجة او ابن عمها ولم يكن هناك صاحب فرض فانه ياخذ النصف
فرضا والباقي بالتعصيب لانهما ارثان بسببين مختلفين فاشبه ما اذا تعدد ذلك في الا
الثالثة الاخ من الام اذا كان ابن عم او معتقا على ما سبق ولك ان تترك الخوين
لام امك كما ان عم فلها الثلث فرضا بالاخوة والباقي بينهما هذا اذا امكن توريث المختصين
بتلك القرابة فلو لم يكن لوجود الحاجب كما لو ترك بنتا واخي عم احدهما اخ لام فللبنت النصف
والباقي لابن العم الذي هو اخ لام لان اخوة الام تسقط بالبنت على ما سيأتي ان شاء الله
وهل يقدم بالباقي على ابن العم المحض او يكون بينهما بالسوية فيه وجهان احدهما
انه يصرف الجميع الى الاخ للام ترجيحا لقرابته بالاخوة من الام كما لو اجتمع اخ شقيق
واخ لام مع البنت فان الباقي بعد فرض البنت للاخ من الابوين ترجيحا لما فيه من
الاخوة للاب باخوة الام وبهذا قال ابن الحداد واختاره الشيخ ابو علي واصحهما ان الباقي
بينهما بالسوية لان اخوة الام سقطت بالبنت فلم يبق الا محض التعصيب وهو موجود
فيهما واحدا واعن الاول بان قرابة الام انما ترجح بها اذا وجدت في جنس واحد
كما في الاخ الشقيق والاب فانهما استويا في الاخوة وانفرد احدهما بقرابة الام فرجحت
وفي مسئلتنا ان العم الذي هو اخ من ام انما يدلي بقرابة الام في قرابة اخرى وهي الاخوة
لا فيما يجمعهما وهو بنوة العم واذا كان ذلك في جنسين لم يتعلق به الترجيح بل يجعلان
بمنزلة مختصين ومعلوم انه لو مات وخلف بنتا واخي عم واخا لام سقط الاخ من الام

وكان المال بينهما نصفين الاولى تحرر مما ذكره الناظم ان الورثة على اقسام
احدها ما يجمع بين الفرض والتعصيب في حالة واحدة وذلك اما ان يكون
واحدا او بسببين والاول الاب والجد والثاني الزوج اذا كان معتقا او ابن عم وكذلك
الاخ للام فيهما عند عدم الولد الآتي ذكر في ما يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب
في اخرى ولا يجمع بينهما وهو ولد الابوين في المشرك ويلحق به البنت وبنت الابن
والاخت للابوين والاخت للاب وولد الام على ان ما سوى ذلك اما ان يختص بالفرض
او بالتعصيب فالاول سبعة الزوج والزوجة والام وام الام وام الاب والاخ من الام
والاخت من الام والثاني ثلثة عشر الابن وابنه والاخ لابوين وابنه والمولى والمولاة
ومولاة المولاة وقد سبق التصريح بذلك ايضا في الباب قبله الثاني قوله كل الاخ من
ام اي في انه له فرض ويكون المال في ما اذا كان معتقا او ابن عم وهذا مقيد في الزوج
والاخ للام بعدم الولد ويدل له لهذا قوله بعده وان كانت ابنة لكن مع وجود الابنة
يسقط المدلي بالام ولا يسقط فرض الزوج لكنه ينقص حيازته المال قال

ولن تكن اخت بنت واخ شبهة او ام في اخت من اب كفوه اخلا
فقل ورثت ميتا باقوى قرابة اذا احجبت الاخرى وفاقا تحملا
كذا ان تكن في الارث اقوى لكونها اقل سقوطا في الصحيح معولا

ش لما فرغ من بيان اختلاف جهات الارث شرع في بيان وطء الشبهة ويكاح المحوس
وانما عقبه لما سبق لان ما سبق فيه اجتماع بين جهتي فرض وتعصيب وهذا فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجتماع بين جهتي فرض فاذا اجتمعا في شخص وكان بحيث لو انفردت احدهما ورث بها فلا يرث بهما جميعا بل باقواهما خلافا لابي حنيفة واجراهما القياس على الاخت من الاب والام لا ترث بالقرابتين معا بالاجماع قال القفال ولانه لو ورثت بهما لبطل الفرض والتعصيب لان الزيادة في الفرض كالنقصان عنه في بطلانه حكاه القاضي الحسين عنه في كتاب الاسرار قال القاضي فقلت له ذاك اذا كان سبب واحد وهنا سببان قال الشيخ لا يمنع احدهما من الاخر في الشخص الواحد قلت الذي تخير التعصيب الى الفرض عند وجود سببهما في الشخص الواحد قال لانه لا تضاد بين الفرض والتعصيب اذ التعصيب لا دون رتبته وقد يستحق به القليل تارة والكثير اخرى فلم تحقق المضادة بينهما وتحقق بين الفرضين اذ كل منهما يستغرق فيه التعصيب والتنزيل والشافعي في الام فيه مناظرة طويلة وقال ابن سريج انه يرث بهما جميعا وبه قال ابن اللبان والقاضي ابي الطيب يقتضي انه قول لزيد قال وشاذ قال المشهور من مذهب زيد انه لا يورث بهما ولعله مستند ابن سريج في تخريجه القول الثاني اذا عرفت هذا فالقول بثلثة مراتب احدها ان تحجب احدهما الاخرى والثانية ان لا تحجب شيأ والثالثة ان تكون اقل حجبا فالاول وهي التي مثل بها الناظر بنت هي اخت لام وهذا يتصور في نكاح المجوس لا سيما جهة نكاح المحارم اوفي المسلمين توهما الشبهة بان يطأ امه فتلد بنتا فهي بنته وهي اخته لامه فالاخوة هنا ساقطة بالبنوة لان لها ثلثين بالفرض وفرضنا في شخص لم ترث الاخت للام شيأ مع البنت فاولى عند الاجماع وهذه

الصورة محل وفاق كما صرح به الناظر والثانية ان تكون ام هي اخت لاب بان وطأ بنته فتلد بنتا ثم مات هذه البنت وتركت امها وهي اختها لابيها ترث بالاخوة دون الاخوة والثالثة أم ام هي اخت لاب بان وطأ هذه البنت الثانية فتلد بنتا فالبنت الاول ام امه واخته فترث بالجدودة دون الاخوة لان الجدودة اقل حجبا من الاخوة لان ام الام لا يحجبها الا الام والاخت للاب يحجبها جماعة الاب والابن وابنه والاخ والاخت لابوين ما لم يكن معها من يعصبها وعلى ابن اللبان وغيره وجها انها ترث في هذه الصورة بالاخوة لا بالجدودة لان ميراث الاخت بالنص ويكون بفرض تارة وبالتعصيب اخرى والجدة ترث بالفرض ابدا قال الرافعي ويجري هذا الوجه في جواب الصورة الثانية تنبيهان الاول قوله وان تكن اخت اي لام وقوله بنت واما بشبهة اي فيما اذا كان الواطئ مسلما وكذلك في نكاح المجوس وقوله كفره اجلا اي اولي وط بشبهة فحذف الكفر من الاول لدلالة الثاني عليه وحذف الشبهة من الثاني لدلالة الاول عليه وليس المراد به تقييد الشبهة بالاول والكفر بالثانية فاعلمه قوله كفره اجلا اي في تلك الحال والا فربما اسلموا وترافعوا الينا الثاني انه اشار بصورة الاخت للام التي هي بنت لما اذا كانت احدهما تحجب الاخرى ووضح ذلك بالبيت الذي بعده بقوله اذا حجبت الاخرى وصرح في هذه بالاتفاق واشار بصورة الام التي هي اخت لاب الى التي لا تحجب شيأ واشار للمرتبة الثالثة بقوله كذا ان تكن في الارث الى اخره ولما كانت هذه محل الخلاف اشار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه بالصحيح والحاصل ان كلامه اشتمل على ثلاث مراتب وقع في بعض النسخ
بعد هذا البيت فان جمعت اقوالها صح ارثها بالاخرى على وجه به قطع الملا
وانه تكرار بالنسبة لما قبله ولهذا سقط في النسخة التي عليها خط الناظم قال
باب معرفة الفروض المذكورة في كتاب الله وتصحيحها
اي باب معرفة الفروض وقوله وتصحيحها اصله وتصحيحهن بالنون وهو مجرور
بالعطف على الفروض وعلامة جره الياء لكن لما اضيف الى الضمير سقطت النون منه
والضمير فيه راجع الى الفروض وخرج بقوله المذكورة في كتاب الله نحو ثلث ما
بقي الذي هو فرض الام في احدى احوالها الثلاث وذلك في مسائل الجد اذا كان
في المسئلة سدس وفروض باب العول كالسبع والتسع فانها لست مقدرة في كتاب
الله ولما فرغ من بيان من يرث ومن لا يرث شرع في مقدار ما يستحقه فقال

وفي محكم التنزيل باضاع سته فروض اولي الميراث تملى وتجتلا
فنصف وربع ثم من مقتدر وثلثان ثم الثلث والسدس كملا

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فان اختصرت فلك النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالاب الام ويجمع هذه الستة اصلان النصف
والثلث فما شعب من النصف نصفه وربعه وما شعب من الثلث نصفه وربعه
وزاد اخرون ثلث ما بقي في سورة الام والثمانية عشر والستة وثلاثين في باب العول

وقد

وقد ذكر الله تعالى هذه الفروض الستة في ثلاثة عشر موضعا من كتابه في ثلاث
ايات في سورة النساء وهي ستة عشر فريضة ثلاثة في الاولاد وهي قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فهذه فريضة وقوله فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فريضة ثانية وقوله فان كانت واحدة فلها النصف
وثلاثة في الابوين وهي قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فهذه فريضة وقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فريضة ثانية
وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس فريضة ثالثة واربعة في الزوجين وهي ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فهذه فريضة وقوله فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن فريضة ثانية وقوله ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فريضة
ثالثة وقوله فان كان لكم ولد فلهن الثمن فريضة رابعة واثنتان في الاخوة والاخوات
للام قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فهذه فريضة وقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فريضة ثانية واربعة في الاخوة الاشقاء او الاب وهي اية الكلالة يستفتونك الاية
فهؤلاء الذين يرثون بالكتاب واما الوارثون بالسنة فستة الاول العصبة
من الذكور الثاني ام الام الثالث ولد الرابع ميراث البنين الخامس والسادس ورث
بنت الابن مع البنت وتوريث الاخت مع البنت قال العلماء وقد ابقى القران
موضعا للسنة وابقت السنة موضعا للاجتهاد في الوارثين بالاجماع ولد البنين

يقومون مقام ولد الصلب عند عدمهم واولاد الاب يقومون مقام ولد الابوين
عند عدمهم وحد اب الاب وان علا يقوم مقام الاب وام الاب ترث السدس
قياسا على ام الام والاخت للاب ترث النصف قياسا على الاخت من الابوين والا
شارة فيما يأتي بعض مقام الاخوات لابوين عند عدمهم قوله ياصاح
هو منادى مرخم على لغة من ينتظر واصله ياصاحب وفيه اللغات الست التي في يا
غلام وترجمه بناد لانه ليس بعلم ولا دى تأنيث وقيل اصله صاحبي فرخم بحذف
ياء المضاف وهو بعيد وفي الربع والثمن لغتان تحريك وسطه واسكانه الى العشر
وعذر ان يكون قوله بعد رصفة لجميع ما قبله وما ـــــــ رحمه الله

فللزوج نصف حيث لا ولد وقل اذا الفرد ت بنت لها النصف منزلا
كذا بنت الابن اعلم اذا البنت لم تكن كذا الاخت من اصلين او من اب علا
اذا لم تكن الاولى وسطا فرضها اخوها كذا حكم البواقي مفصلا
وحينئذ خوف من الارث نصفا جواه اخوها او بتعصيبها اعلا

النصف فرض خمسة احدهم الزوج حيث لا يكون معه ولد سوا الذكر
والانثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والحق به ولد
الولد بالاجماع ان لم نقل انه يصدق عليه باللفظ قال الماوردي لكن اختلف اصحابنا
في انه حقه بالاسم او بالمعنى فقال بعضهم بالاسم لانه يسمى ولدا اي دلت الاية
عليه وقال اخرون بالمعنى لان الولد حقيقة ولد الصلب ولانهم اجمعوا على ان

ولد الابن يقوم مقام الولد في الحجب الا ما حكى شاذا عن مجاهد انه لا يحجب الثاني
فرض البنت وحدها لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وقول الناظم
منزلا هو صفة لشيء محذوف اي فرضا منزلا الثالث بنت الابن اذا فقد ت بنت
الصلب ونقلوا فيه الاجماع كما ينزل ابن الابن منزلة الابن عند عدم الابن الرابع
الاخت الشقيقة لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك وفي مسند احمد عن زيد بن ثابت انه سيل عن زوج واخت لابوين فاعطى
الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك الخامس الاخت للاب عند فقد الاخت الشقيقة لظاهر الاية وقد
اجمعوا على ان المراد بالاخت منها للابوين او للاب واشار بقوله وليسقط فرضها
اخوها الى اخره الى فائدة تقييد الانفراد وهو انه اذا كان مع البنت او بنت الابن
او الاخت لابوين او لاب اخ يساويها في الدرجة وفي كيفية الاد لا فانه يعصبها
فيعصب الابن البنت وابن الابن بنت الابن والاخ لابوين الاخت لابوين والاخ لاب
الاخت لاب وحينئذ فيجعل لها نصف ما حصل لاخيها لقوله تعالى للذكر
مثل حظ الانثيين وقولنا يساويها في الدرجة قيد في الاربع واما الاستواء في
كيفية الادلا فيختص بالاختين فان الاخ لاب لا يدلي ادلا الاخت لابوين لان
ادلا الاخ من الاب الى الميت بواسطة الاب وادلا الاخت من الابوين بواسطة
الابوين فلا يكون ادلاوه كادلائها فلا يعصبها واذا عرفت هذا علمت ان الناظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اطلق الاخ المعصب ولابد فيه من قيدين الاول ما ذكر قوله ويسقط فرضها اخوها
مرها لاسقاطها والثاني عصبه البنت بعده اي مع هذا الوصف بقيوده فلو خرج بنت
الابن مع ابن ابن الابن فانه لا يعصبها اذا كان لها فرض وهو النصف مثلا فان لم يكن الا
خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فانه يعصبها وان كان اسفل منها اذ لا فرض واعلم
انه كما يعصب الاصناف الاربعة الاخ يعصب الاخت لابوين او لاب البنت وبنت الابن
فيسقط الاخت لابوين مع البنت الاخت لاب كما يسقط الاخ الاخ قال رحمه الله

وربع لزوج ان لم يكن ولد وان حجبا الزوج عنه فهو للزوجة اجمعا

ش الربع فرض اثنين الزوج اذا كان معه ولد او ولد ابن لقوله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وهو للزوجة اذا لم يكن للزوج ولد لقوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد والضمير في قوله عنه يرجع الى الولد وولد ابن صاحب الفروض
ثالثا فقال الربع فرض ثلاثة فذكر الزوجين وزاد الام في مسئلة زوج وابوين قال

ولهن لها ان كان للزوج واحد من اولد والزوجات كالزوجة اجمعا

ش الثمن فرض واحد وهي الزوجة اذا كان معها ولد لقوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم وعبر الزوجات في الموضعين بلفظ الواحدة حتى لو اجتمعن يشتركن
في الربع والثمن وهذا بالاجماع ولظاهر القرآن حيث لم يفرق بين الواحدة والجمع ولو اصلة
فرق كما في البنت وولد ابنه بعدم ظهر بانه لو ورثهن لاستغرق جميع المال حيث كان
فرضهن الربع وزاد نصيبهن على الزوج حيث كان فرضهن الثمن قال الرافعي وهذا

توجيه اقناعي وكمل بالاجماع قال رحمه الله

وثلثان فرض الاثنين فصاعدا من الأبي لادناهن حد محصلا

ش الثلثان فرض اربعة انواع فرض عدد من بنات الصلب وفرض عدد من بنات
الابن وفرض عدد من الاخوات لابوين وفرض عدد من الاخوات لاب فاما الزايد على
البنتين فلظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما البنتين فقيل
كذلك بالاجماع ونقل عن ابن عباس شاذا انه اعطاهما النصف وقيل بل بالقياس على الاختين
وهي قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فالحقنا البنتين بالاختين بجامع
ان لكل واحدة النصف عند الانفراد وقيل بل بالسنة وهو ما رواه ابو داود والترمذي
عن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع بابنتها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا
وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت
اية المواريث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط بنتي سعد الثلثين
واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك قال الترمذي صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال
المبرد والقاضي اسمعيل لما كان للواحدة مع اخيها الثلث اذا انفردت علمنا ان للاثنتين
الثلثان وفضل فوق زايدة اي ان كن نساء اثنتين كقوله فاضربوا فوق الاعناق ورد بان
الظروف وسائر الاسماء لا تزاد لغير معنى والقرآن تنزه عن ذلك وقيل بحر النظر ان ابن
عباس ادرك التقييد بالصفة وهي قوله فوق اثنتين على ظاهره من مفهوم المخالفة غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه ما كان مقتضى اللفظ ان يقتصر بها على النصف لاجل تعارض المفهومين اذ مفهوم
قلنا ما ترك يكون للاثنين اقل من الثلثين ومفهوم فان كانت واحدة فلها
النصف ان يكون الاثنين ازيد من النصف فيكون نصيبها مترددا فيما بين النصف
والثلثين واما غيره فاظهر للتقييد فايدة جليلة سوى المخالفة وجب المصير اليها
وسقط التعلق بالمفهومين وكانه على القول المشهور لما علم ان الاثنين يستوجبان
الثلثين بالطرق المذكورة وكان الوهم يسرع الى ان الزايد على الاثنين يستوجبن
اكثر من فرض الثلثين لان ذلك مقتضى القياس رفع هذا الوهم بايجاب الثلثين لما فوق
الثلثين كما يجابه لها وقيل ان ابن عباس رجع عن ذلك واعطاها الثلثين واما الاخوات
فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما بنات الابن فنقل فيه الاجماع
فيما يظهر مقام بنات الصلب قوله فصاعدا منصوب على الحال وناصبه واجب
الاضمار وثلث لام حيث لا ولد ولا من الاخوة الورثة ذو عدد قلا
الثلث فرض اثنين احدهما فوق الام حيث لا ولد سواء الذكور والانثى وحيث
لا يكون معها اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فنص على ان لها الثلث اذا
لم يكن ولد ولا اخوة وان لها السدس اذا كان احدهما فيكون حال الوالدين عند
انفرادها كحال الولد في الذكر مثل حظ الانثيين ويجتمع للاب ذلك وزيادة فان
قيل ظاهر الاية انها انما تحجب عن الثلث بثلاثة من الاخوة لان اقل الجمع ثلاثة

قلنا لاجل هذا صار ابن عباس الى انه لا يحجبها الا ثلاثة وقد قال لعثمان رددت
ترد بها الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان حجبها قومك فاجمع عليه
بالاجماع ولانه حجب متعلق بعدد فكان الاثنان اقله كحجب البنات سمات الابن وقال
الزمخشري فان قلت كيف صح ان يتناول الاخوة الاخوين واجمع حلوف التثنية
قلت الاخوة يفيد معنى الجمعية المطلقة من غير كمية واما التثنية فكالتثليث
والتربيع في الكمية لا الدلالة على الجمع المطلق وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق بذلك
الاخوة عليه قال صاحب الانصاف ولقد احسن في هذا التقرير ما لم يحسن جداق
الاصوليين سؤيد فيكفي في تعابر وصفي الجمع والتثنية ان الجمع يتناول الاثنين ويتناول
ازيد منها واما التثنية فقاصرة على الاثنين فبينهما عموم وخصوص فكل تثنية جمع
وليس كل جمع تثنية ولا فرق في الاخوة بين الذكور والاناث واد في القاضي ابو الطيب
فيه الاجماع لكن الماوردي حكى عن الحسن البصري انه قال لا يحجب بالاناث فمفهوم
قوله اخوة فانه انما يصدق على الذكور قال وهو خطا لان المراد جنس الاخوة واذا كان
الجنس مشتملا على الفريقين عملت في اللفظ حكم التذكير وهو مسبوق بالاجماع فسله
قوله اما قال ذو عدد ليدل على ارادة الاثنين والا فالجمع لا يدل على التثنية
على ما سبق فيه البحث في الاية ولم يثبت حكم اربها مع الولد والعدد من الاخوة لانه
سيتكلم عليه فيمن يستحق السدس تثنية لو اجتمع مع الام ولد او ولد ابن
واثنين من الاخوة او الاخوات فلها السدس فطعا وهل يضاف رد هامن الثلث الى الفرع

اولى الطرفين قال العمولي لم اظفر فيه بنص من الاصحاب لكن الظاهر اضافته
الى الفرع لانه اقرب ولذلك محبت الاب ايضا البنه والاخوة لا تحجبونه ولان لك بذا الله
تعالى به ولو اتصف المحب الى الاخوة لا قتضى ذلك رجوع فائدة تحجبهم الى الاب مع
وجود الولد كما هو معتمد عند مه ولم يصر اليه احد قال رحمه الله

وفي احد الزوجين والابوين فل ... لها ثلث ما القاه ذو الفرض مكملا
وقال ابن عباس لها الثلث كاملا ... وفي زوجة قال ابن سيرين كملا

ش للام الثلث الا في اربع مسائل احد يها ان يكون معها ولد والثاني ان يكون معها
اثنان من الاخوة فصاعدا وسياتي الثالث في زوج وابوين او زوجة وابوين فللزوج
او الزوجة فرضه وللام ثلث ما يبقى بعد الفرض والباقي للاب ففي الزوجة تكون المسئلة
من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث ما بقي وهو سهم وللاب ما بقي وهو اثنان
وفي الزوج تكون المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهو واحد وللاب
ما بقي وهو اثنان وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس وشريح وداود الى انها الثلث
من راس المال فعلى هذا تكون مسئلة الزوجة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام
الثلث اربعة وللاب ما بقي وهو خمسة ومسئلة الزوج من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام
ثلثها سهمان وبقي سهم واحد للأب وذهب ابن سيرين الى احد قولي ثالث مفصل
بين حالها مع الزوج او مع الزوجة فقال في زوجة وابوين لها الثلث كاملا كقول ابن
عباس وقال في زوج وابوين لها ثلث ما بقي كقول الجمهور قال ابن المنذر ولا اعلم

احدا قال بهذا التفصيل غيره احتج الجمهور بانه شارك الابوين ذو فرض فكون
للام ثلث ما فضل بعد فرضه كما لو شاركهما بنت وبان كل ذكر واني اذا انفردا قسما
المال اثلاثا فاذا اجتمعا مع الزوج او الزوجة وجب ان يكون الفاضل عن الفرض بينهما
كالاخ والاخت وبان الاصل ان الذكر يضاعف على الانثى فلو جعلنا في زوج وابوين
لها الثلث كاملا لفضلناها على الاب ولو جعلناه لها في زوجة وابوين لم نجعل تفضيل
الاب على النسبة المعهودة قال الامام وهذا التوجيه يشكل بما اذا اجتمعا مع الابن
وبان الصحابة اتفقوا على ذلك قبل ان يظهر ابن عباس الخلاف وامسا ابن عباس فقال
لا اجد في كتاب الله تعالى ثلث ما يبقى والذي فيه ان لها الثلث ولان الام صاحبة فرض
والاب عصبة وقد قال عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى
رجل ذكر ولان الاب عصبة فيدخل النقص عليه دونها كما لو كان بدله الجد واجيب
عن الاية بان الله تعالى انما فرض لها الثلث اذا ورثه ابواه خاصة وفي هاتين الصورتين
ورثه معها غيرهما بدليل انه لم يكتف بقوله فان لم يكن له ولد بل شرط ان يرثه ابواه اي
خاصة وقضية هذا انه لو كان معها غيرهما اختلف الحكم وعن الثاني بان العصوبة لم تحكم
في الاب ولان الاب في درجة الام والجد ابعد منها ولهذا يحجب الاب الاخوة دون الجد
وامسا ابن سيرين فاحتج بانه لو فرض لها في زوج وابوين الثلث لفضل نصيبها نصيب
الاب والانثى اذا اجتمعت مع الذكر في درجته لا تفضل عليه واذا فرض لها الثلث في
زوجة وابوين لم تفضل عليه بل ولا تساويه وهو يفضل عليها بنصف سدس واذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد المساواة كما في اولاد الام فالمفاضلة بنى اولى خلاف تفضيل الابن فانه لم
يعهد وحكى عن ابن سيرين انه احجب ايضا وجهين احدهما ان مع الزوج هو في حظ
الذكور يحوز على الابوين حكم العصوبة اذا اجتمع ذكر وانثى في درجة فان للذكر
مثل حظ الانثى فجعل الام ثلث الباقي وفي مسئلة زوجة وابوين تبدلت ذكورة الزوج
بانوثة الزوجة فضعفت جهة التعصيب وقوى الفرض فتاخذ ثلث المال بالنص
والثاني ان في زوج وابوين تحصل للام السدس وهو فرضها عند احتمالها مع الفرع
او الفردين وفي زوجة وابوين تحصل لها مع الاب الربع وهي لا ترثه فهو خارج عن
قاعدتها وفيه رفع لها ثلث المال الثابت لها بالنص واجيب بانه قول مخالف لكل
من الفرائض السدس ورفع الاجماع عليها فكان مردودا وبان فاخذه الاب اما مساواة
الام للابن واما ان يكون له ضعف مالها وكلاهما مفقود هنا اعني في زوجة وابوين
واعتذروا ان هاتين المسئلتين مشهورتان بالغراوين لظهورهما بين مسائل الفرائض
من غرة الفرس وقيل بل لان الام غرت فيهما فانها تاخذ ثلثا لفظا لا معنى لانه تارة
يكون سدسا وتارة يكون ربعا وتسميان العمريتين لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اول من قضى الجواب فيهما وتسبيتا اليه وتسميان الغريبتين من حيث كان الزوجان
فيهما كالغريبين اذ كانا مقدمين معرفتهما حين تاخذ الام ثلث ما بقي فتشبهها بغربي
الدين لانهما ياخذان فرضهما وتقسم الباقي بين الابوين كما ياخذ الغريمان دينهما ويقسم
الباقي بين الورثة وقد تدخل هذه المسئلة في المعاياة فيقال امراة ورثت الربع بالفرض

بغير بنوك ولا ردة وليست بزوجة وقد يظهر بغير عول خرج مسئلة المباهلة وهي زوج
واخت لغير ام وام اصلها من ستة وتعول الى ثمانية وتعاد ثلثة اربعا وقد يكون
لها بالرد الربع والاخت تاخذ الربع بالتعصيب في مسئلة زوج وبنت واخت لغير ام وفيها
الام تاخذ الربع مفروضا بلفظ الثلث [illegible] الاولى ما دل عليه كلام من اثبتها
تاخذ الثلث في الصورتين بالفرض هو المشهور وقيل بل عصوبة بتعصيب الاب لها
اورده العبيدلابي في شرح المختصر التهائي عبارة القاضي عبد الوهاب المالكي وهذه
المسئلة ان الاب حجبها الى ثلث ما بقي قال الشيخ تاج الدين اللخمي ولم ار لها نظيرة حيث
جعل الاب فيها حاجبا للام الثالثة ان الذي تاخذه الام في صورة الزوج السدس وفي
صورة الزوجة الربع وانما عبر الاصحاب بثلث ما بقي محافظة على لفظ القران فان الله
تعالى جعل لها الثلث عند عدم الولد والاخوة فاحبوا استبقا لفظ الثلث موافقة للقران
وهو ايضا لفظ واحد شامل لها خلاف ما لو قالوا نصفا وربعا ولذلك لم يعبروا عن نصيبها
فيما اذا خلف بنتا وابوين وفي احد صور المسئلة فان لها ثلث ما بقي وعبروا عنه بالسدس
لموافقته لفظ القران وشموله نصيبها في جميع صور المسئلة السرابع ما حكاه الناظم عن
ابن سيرين هو المشهور ونقل الامدي وابن الحاجب عنه عكس هذه المقالة وهو غريب
نعم حكى عليها عن شرح نقله صاحب الكافي في الفرائض الخمسة ان هذه المسئلة احدى
المسائل الخمس التي خالف ابن عباس فيها الصحابة في الفرائض ومشهور من عدها مسئلتين
والثالثة لا تحجب الام الا بثلثة اخوة وحكاه القاضي ابو الطيب عن معاذ رضي الله عنه وابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تعول الاخوات عصبة مع البنات وكان ابن عباس رضي الله عنه يجعلهن عصبة مع البنات اذا كان البنت عصبة فان لم يكن له عصبة جعلهن عصبة الخامسة لا يعول المسائل وتدخل النقص على البنات وبنات الابن والاخوات وبه قال محمد بن الحنفية وداود وحكي عنه انما شاذه شرح ولكان بدل الاب جد في المسئلتين فالام تاخذ الثلث كاملا والباقي للجد ولا ينقص من فرض الام بسبب الجد شيء قال في التحفة والفرق ان الجد ليس في درجة الام فيحوز ان تفضل الام عليه واما الاب والام فسيان والاخ وان كان المسيان باخذ ان كر ضعف ما للاخ كالبنين مع البنات فلا

وهو عدد من اولها الثلث فرضه نصف البنات كالذكور لحمسلا

الثاني من الثلث فرض الاخوة والاخوات من الام لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واما اعطوا الثلث وقعا لان الام كما اولها ما ملكت لنفسها والام الى بها وربما لا زاد على الثلث وذكرهم كانثاهم سواء فيه لقوله فهم شركاء وهذه وضعية الشركة لما كانت هذه الفريضة من باب العول والصلة سوى بين ذكرهم وانثاهم ولا يضر انما ربوت بقرابة الام فلا تفضل ان كر وحكي فيه الاجماع ويدل على ان المراد بالاخوة الاخوة من الام قراءة ابي بن كعب وابن مسعود وغيرهما وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة عندنا حجة كما نص عليه الشافعي لا سيما اذا خرجت مخرج التفسير وقد قال القاضي الحسين ان قوله من ام مما سمعت تلاوته وبقي حكمه والمعنى في استواء ذكرهم وانثاهم ان صاحب الفرض لا تعصيب منه ولان كل واحد اذا افرد احد السدس ذكرا كان او انثى فاذا اجتمعوا

فلا تفضيل كالجدات والزوجات قال القرطبي في تفسيره وليس في القرآن موضع يستوي فيه الذكر والانثى الا في ميراث الاخوة الام الثلث وهذا اراد بالفرض والا فيستويان في مسائل منها الاخوات مع البنات والمشركة اذا اشتمل ولد الابوين على ذكور واناث ومن باخذ بالولاء وبنت وابوان وابن ابن او بنت ابن وشقيقة واخوان لام او اخت لاب وزوج واخت اواخ واب وجد او جده واعلم ان الاخوة للام يخالفون غيرهم في مسائل في الظهر يرثون مع من يدلون به ويرث ذكرهم منفردا كانثاهم المنفردة وبتقاسمون بالسوية وذكورهم يدلي بانثى ويرث ويحجبون مع من يدلون به [illegible] هو النظم الثلث في الام وولدها يرد عليه ما ذكره بعد وهو ان الجد الثلث فرضا اذا اجتمع مع الاخوة ونقص حقه بالمقاسمة من الثلث وال[illegible] رحمه الله

وفرض اب سدس اذا كان من توى ... له ولد او ابنه ولد ذكر

كذا السدس فرض الجد ان لم يكن اب ... وفي صورتاني له السدس كملا

وللام سدس ان يكن ولد كذا ... مع الاخوين السدس للام فاعقلا

كذا الفرد من اولادها السدس فرضه ... وعدد ميت فرضها السدس اصلا

فان كن جدات تقاسمنه على السوا ... وبنت ابن ايضا السدس مجملا

مع ابنة صلب ثم للاخت مراجت ... مع الاخت من اصلين سدس مكملا

اذا لم يكن في الصورتين معصب ... بتعصيب ذا السدس فاحفظ مسهلا

السدس فرض سبعة احدها الاب مع الولد او ولد الابن لقوله تعالى ولابويه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الثاني الجد مع الولد او ولد الابن كالاب واشار بقوله وفي صور الى اخره الى ما سياتي في باب الجد والاخوة مما اذا كان معه ذو فرض فله الاحظ من المقاسمة وسدس جميع المال او ثلث ما بقي بعد الفرض الثالث فرض الام مع الولد او اثنين من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقد سبق الرابع فرض الواحد من ولد الام سواء الذكر والانثى لقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس الخامس الجدة سواء كانت واحدة او اكثر فالسدس يوزع عليهن على السواء كالزوجات ولا يعتبر تلك الجهات في الاصح لان كلا منهما ادلت الى الميت بجهتين والاخرى بجهة واحدة فلكل واحدة نصف السدس ولانفصل التي لها جهتان وصورة ذلك امرأة تزوج ابن بنتها بنت بنتها الاخرى فولد لها ولد فهذه المرأة ام ام ابنه وام ام امه فاذا مات الولد وخلف هذه الاخرى وجدة اخرى في ام ابي ابيه فتستوي بنتها السادس بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب فردة او بنت ابن فرق منها وفرضها بالسنة روى البخاري عن ابن مسعود وقد سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فلو كان مع بنت الابن بنتين فصاعدا سقطت لان فرض الاثنتين لم يفضل منه شيء الا ان يكون معها اخوها فيعصبها السابع الاخت او الاخوات لاب مع الاخت لابوين وهذا انما يفيد مما اذا لم يكن معها اخوها بان كان عصبها وورثت ثلث ما بقي على ما سيأتي تفصيله

ما صرح به هنا من ان السدس فرض الجد مع الولد ترجيح لاحد الوجهين المختلفين في كلامه في الباب السابق واشار بقوله وجده مثلث الى انه لافرق بين ان يكون من قبل ابيه او امه لكن يرد عليه ام ابي الام فانها جدة ميت ولا ترث وجوابه انه سيقيد ذلك في بابه قال رحمه الله باب العصبات

وكل نسيب وارث ليس بنته ... وبين رهين الرمس انثى وذو ولا
فذاك اخو التعصيب فاقبض بجده ... وقل حكمه فيما تقدم فصلا

لما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها اتبعه ببيان العصبات لان ارشد بعد اصحاب الفروض والعصبة ماخوذ من العصب وهو الجمع سمي بذلك لتفوف بعضهم ببعض ومنه العصابة فانها تشد الراس قال بعضهم العين والصاد اذا اجتمعت في الكلمة دلت على الشد والقوة قال الازهري واحد العصبة عاصب على القياس كطالب وطلبة وظالم وظلمة وقال ابن قتيبة العصبة جمع لم اسمع له بواحد والقياس انه عاصب واما في الاصطلاح ففيه عبارات من احسنها ما ذكره الناظر بقوله نسيب هو صفة لموصوف محذوف اي ذكر نسيب فخرج الزوج فانه ذكر وليس بعاصب اذ ليس هو نسيبا لان اصل العصوبة النسب وقوله وارث خرج به ابن الاخ للام فانه نسيب وليس بوارث وقوله ليس بنته وبين رهين الرمس انثى اي ليس بينه وبين الميت انثى لا بدلي محض انثى وهذا يصدق بصورتين ان يدلي الى الميت بغير واسطة كالابن او بتوسط محض الذكور كابن الابن والاخ وخرج بهذا ابن البنوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما تحمل بالذكور من بنيه وبني الميت انثى لانه اما غير وارث كابن البنت واب الام
او صاحب فرض كابن الام وابها كان هذا الضابط مخرجا للمحقق مع انه عصبه احتاج
الى زيادته فقال وذو الولاء اي وسوا المحقق والمعتقه وهو احسن من قول من قال
كل ذكر معتق ولو قال الناظم يحمل انثى لكان احسن ليصح باخراج الاخ من الام وليدخل
الاخ الشقيق فان ادلاءه ليس متحمطا بالام بل مع الذكورة [illegible] الاولى
ان هذا الضابط احسن من قول التنبيه كل من ليس بينه وبين الميت انثى فانه يرد
على طرده الزوج وعلى عكسه المعتقه ومن قول المنهاج كل من ليس له سهم مقدر
فانه يرد عليه الاب والجد فان لهما سهما مقدرا وهما عصبه والاحسن ان يقال كل
معتق وذكر نسب لابد له يحمل انثى الشامل ان قوله وذو الولاء معطوف على كل
اي كل نسيب ومعتق واشار بقوله حكمه فيما تقدم فصلا الى ما تقدم في الباب
قبله من انه ياخذ المال عند انفراده وما بقي عن اصحاب الفروض وسقط عند
استغراقهم الثالث ان هذا الضابط انما هو للعصبة بنفسه لا لمطلق العصبه اما
العصبه بغيره كالبنات وبنات الابن والاخوات من الابوين او من الاب فانهن
عصبة باخوهن ويعصب الاخوات من الجهتين والبنات وبنات الابن قال الرافعي
وقد جعل العصبة على ثلاثة اضرب عصبة بنفسه كما سبق وبغيره وهو تعصيب
الاصناف الاربعة بالاخوة وعصبة مع غيره وهو تعصيب الاخوات من الجهتين
بالبنات وبنات الابن قال ويعرف بها اي من العصبة بغيره ومع غيره بان

العصبة بغيره ان يكون ذاك الغير عصبة بنفسه وان العصبة مع الغير لا يجب
ان يكون ذلك الغير عصبة بنفسه وهذا اصطلاح والحقيقة واحدة وفرق غيره
بين الباء في بغيره ومع غيره بان الباء للالصاق والالصاق بين الشيئين لا يحقق الا
عند مشاركتهما في حق الملصق به فيكونا مشاركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة
مع فانها للقران وهو يتحقق بين الشيئين بغير مشاركة في الحكم كقوله تعالى وجعلنا
معه اخاه هرون وزيرا اي جعلنا اخاه هرون وزيره حين كان مقارنا به في
النبوة السرايع ان هذا الضابط يدخل فيه الابن وقال صاحب التنبيه اختلفوا
في الابن هل يسمى عصبة فالمشهور انه لا يسمى عصبة لان العصبة يكون له
حالة حجب وليس للابن حالة حجب قال وهذه طريقة من قال ميراث الابن
مستنبط من ميراث البنت وكذلك حكى شيخه القاضي الحسين الخلاف ثم ابطل
هذا القول بالاب فانه بهذه الصفة وهو عصبة اتفاقا وقال القمولي لعل قائله
اراد ان العصبة اسم لمن يرث مرة بالعصوبة ويحجب اخرى فلا يكن منه الاب فانه
قد يرث بغير العصوبة واما من سواه من العصبات فلا يرث الا بالعصوبة وقال
امام الحرمين ومن الفرضيين من يقول الابن لا يسمى عصبة ويقول العصبات
هم الذين يقعون على حاشية عمود النسب قال ولا معنى للتنافس فيه قلت

وترتيب ذي التعصيب قل مرتبوا سوى الجد ذي مع الاخوة الا
ولابد من ايراد باب تعصيبها خلا

www.alukah.net

محررة بالعتق متناوقد خلت كذا الاخت ذات النصف تعصيبها الحلا
مع البنت او بنت ابن مرجل رمسه وان كن جمعا هكذا الحكم أجملا

قد مر فيما سبق انه يقدم الاقرب من العصبات فالاقرب لقوله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر واما الجد فانه عاصب وسياتي بيانه في بابه ان شاء الله لاختصاصه باحكام ثم اشار الناظم الى ان الانثى لا تستقل بالتعصيب حتى اذا انفردت لا تحوز المال الا بمعتقة لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا كان مفهوما من قوله اولاوة والولاء ولكن اعاده لفايدة الحصر واشار بقوله كذا الاخت الى العصبة مع غيره وذلك الاخت من الابوين او من الاب فانها اذا كانت مع البنت او بنت الابن اخذت الباقي بعد الفرض بالتعصيب ويدل له رواية البخاري السابقة عن ابن مسعود في الكلام على فرض السدس حيث قال وما بقي فللاخت واشار بقوله وان كن جمعا الى انه لا فرق بين ان تكون البنت فردة او عددا وكذا بنت الابن لان فرض عدد الاثنات الثلثين فتاخذ الباقي بالتعصيب فان قيل ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي فكيف جعلتم الاخوات عصبات البنات قلنا هذا من طريق عموم المفهوم مخصص بالحديث الدال على ذلك الحكم اعني ان الاخوات عصبات البنات [illegible] خلافي البنت الثاني من ادوات الاستثناء وهي لحاشى في جواز نصب المستثنى بها وجره فاذا نصبت كانت فعلا واذا جرت كانت حرفا وقوله

محررة هو بكسر الراء الاولى اسم فاعل من التحرير وهو العتق وقوله قد خلت اي انفردت وفيه جناس بين خلا وخلت

وهذا ولك فاحفظ ضابطا جل قدره اذا كان بالتعصيب ذو الارث نقلا
اولو جهة لم تختلف قدم الذي بالاصلين اولى دون ذي الاصل محملا
مثال له الاخ الشقيق مقدم على الاخ من اصل بروق مقبلا
وان كان ذو الاصلين في البعد مثله فذو الاصل بالتوريث اجرى فحصلا
مثال له نقدم بنا الاخ من اب على ابن الاخ المدلي بالاصلين ادخلا

هذا الضابط من تمة ترتيب العصبات وحاصله انه اذا اجتمع عصبات فاما ان تختلف جهاتهم او تختلف الحالة الاول ان تختلف الجهة يقدم الاقرب على الابعد فان استويا في القرب قدم الاقوى على القوى فيقدم من يدلي بالابوين على من يدلي بالاب مثاله الاخ للابوين يقدم على الاخ للاب وهكذا القول في بني العم وبني عم الاب لقوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر وقوله اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه ولانه انفرد بقرابة الام والانفراد بقرابة كالتقدم بجهة بدرجة والمقدم بدرجة مقدم وكذا المتساويان بقرابة وعلى فيه الاجماع واشار بقوله وان كان ذو الاصلين الى ان المدلي بالجهة القوية ولو كان بعيدا يقدم على القريب من الجهة البعدى مثاله الاخ للاب يقدم على ابن الاخ من الابوين لزيادة ادلائه بقرابة الام وان الاخ للاب يقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان ابن الاخ للابوين وعلى الامام فيه الاجماع لكن حكى عن الاستاذ ابي منصور البغدادي
ان ابن الاخ لابوين يقدم على الاخ للاب وهو ضعيف لان قاعدة الباب سقوط الابعد
بالاقرب لقوله فلاولى رجل ذكر قال القاضي الحسين والقول به يوجب القول بان ابن
الاخ لابوين مقدم على الاخت من الاب ولا قايل به قال ه ودونك في كلامه اسم فعل
بمعنى خذ ومعنى تعل ربُدْ كانه جعل الارث بالتعصيب قدرا زايدا على مطلق
الارث واولوجهة اي صاحب جهة والجم الثانيه من مجمل مكسورة وهو منصوب
على التمييز واعلم ان كلام الناظم صريح في ان الاخوة وبني الاخوة جنس واحد لانه ذكره
في حالة اتحاد الجهة وكذلك كلام الوسيط فانه ذكره تعليلا لتقدم ابن الاخ للاب على ابن
ابن الاخ لابوين قال الرافعي والاشبه ان بنوة الاخوة جنس براسها وبرأ الاخوة فيأول
على ان جهة الاخوة في حكم جنس واحد وكذلك جهة بنو الاخوة قال

وان تختلف في الارث حقا جهاتهم ... وكنت لترتيب الجهات محصلا
فقل كل من بالارث احرى فقربه ... على الجهة الاخرى يقدم مسجلا
مثال له ان ابن تقدم موغلا ... على الاخ وابن الاخ للعم عطلا
فما لجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدها التقديم بالقوة اجعلا
احط بالذي املتُ باصاح لغز عن ... اعادته في الحجب واقفي لتنخلا

من الحالة الثانية ان تختلف الجهة وضابطه هذا ان من كان مقدما لقربه فقربه
وان بُعد يقدم على الجهة البعيدة وهذا معنى قولهم البعيد من الجهة المقدمة

يقدم على القريب من الجهة المؤخرة مثاله ابن الابن وان سفل مقدم على الاب
والاخ وكذلك ابن الاخ وان سفل يقدم على العم وكذا ابن العم النازل يقدم على عم الاب
لان جهة البنوة وان بُعدت مقدمة على الابوة والاخوة وان قربت لما كانت جهة
البنوة اقوى في العصوبة وجهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة فلا نظر الى القرب
في هذه الحالة وقوله فما لجهة التقديم هذا البيت ثبت في بعض النسخ وهو في المقنع
تكرار لما سبق لكن فيه تخصيص السابق في الحالتين وهو ان المرعى عند الاجتماع بالتقدم
الجهة فان كانت جهته اقرب قدم ثم بعد الاجتماع في الجهة يقدم بالقرب ثم بعد
الاجتماع في القرب يقدم الاقوى كما مثل بالابوين على المدلى بالاب كما سبق ونبه
الناظم على انه ينبغي حفظ هذا الضابط فانه اصل اصيل ينفع في باب الحجب
قال ه اجزى بمعنى احق والمراد به هنا المستحق ونفي الحق عن غيره والا فاصل
التفضيل يقتضي المشاركة وليست ههنا مراده قال الازهري احق في كلام العرب
له معنيان احدهما استيجاب الحق والثاني ترجح الحق وقوله مسجلا المسجل هنا
المبذول المباح الذي لا يمنع من احد اي يقدم بلا منع وقوله لتنخلا اي للتخرج
يقال تنخلت الشيء واستنخلته اذا استخرجته حاتمه لباب العصبات وهو
التعرض لفايدته ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر وهذا الحديث
رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية لمسلم اقسموا المال بين اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية لابي
داود والدارقطني فلاولى ذكر واورده الغزالي بلفظ فلاولى عصبة ذكر وهو غير معروف
قال ابن الصلاح وفيه بُعد عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث اللغة فان العصبة
في اللغة اسم للجمع واطلاقها على الواحد من كلام العامة يعني ان العصبة جمع عاصب
فهو اسم للجماعة وهذا الحديث اصل في التوريث بالعصوبة واصل في الترتيب وهو ان
اهل الفرض يحجبون من سواهم من العصبة والاقارب وان الابعد من العصبة
يحجب من دونه فالشقيق من الاخوة يحجب الذي من الاب وفيه اشكال مشهور وهو
ما الفائدة في التأكيد بذكر مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا فقيل وصفه بالذكورة
تنبيها على سبب استحقاقه وهي الذكورة المقتضية للعصوبة والترجيح في الارث
وقيل بل لتحترز به عن الخنثى كما قيل في حديث الزكاة فان لبون ذكر وقيل بل هو
تأكيد وفائدته تقرير المعنى وتبيينه في ذهن السامع قال الازهري والمراد بالاول
هنا الاقرب من الولي بالكسر اللام كالرجل وهو القرب ولا يصح ان يراد به احق اذ لا فائدة
فيه وقال النووي تاول الناس هذا الحديث بشيء لا يصح فقالوا لاولى رجل اي
لاقرب الرجال الذكور من الميت وافعد هم وان قوله ذكر نعت لرجل قال وهذا
التاويل باطل لثلاثة اوجه احدها عدم الفائدة في وصف الرجل بالذكورة اذ لا يتصور
رجل الا وهو ذكر الثاني انه لو كان هكذا لنقض معنى الحديث ولم يكن فيه بيان لحكم
الطفل الرضيع الذي ليس برجل وقد علم ان الميراث يجب للابعد وان كان ابن ابنه

والرجل لا يقال في اللغة الا للبالغ الثالث ان الحديث انما ورد لبيان من يجب له
الميراث من القرابة بعد اصحاب السهام ولو كان كما تاولوه لم يكن فيه بيان لقرابة
الام والتفرقة بينهم وبين قرابة الاب فيبقى الحديث مجملا فلا يستدل به على معنى الحديث
ثم نعطف على موضع الاشكال فيه فنقول قوله اولى رجل يريد القريب الاقرب
في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن ورحم فالاولى ههنا
هو ولي الميت فهو مضاف اليه في المعنى دون اللفظ اضافة النسب وهو في اللفظ
مضاف الى النسب وهو الصلب وعبر عن الصلب بقوله اولى رجل لان الصلب لا يكون
والدا ولا تسميا حتى يكون رجلا فافاد بقوله اولى رجل نفي الميراث عن الاولى الذي
هو من قبل الام كالخال لان الخال اولى للميت ولا بنوة بطن لا ولا بنوة صلب وافاد
بقوله ذكر نفي الميراث عن النساء وان كن من الاولين للميت من قبل صلب لا يقال انك
قد ذكرت نعت الاولى ولما كان هذا مخصوصا في اللفظ ظن انه نعت لرجل ولو قلت من
يرث هذا الميت بعد ذوي السهام لوجب ان يقال لك اولى رجل ذكر بالرفع لانه
نعت للفاعل ولو قلت من يعطى المال لقيل اعطه اولى رجل ذكرا بالنصب لانه
نعت لاولى فمن هنا دخل الاشكال ومن وجه اخر وهو ان اولى على وجه افعل
وهو اذا اريد به التفضيل كان بعض ما يضاف اليه فاذا قلت هو احسن رجل فمعناه
احسن الرجال فيوهم ان قوله اولى رجل اي اولى الرجال وليس كذلك انما هو اولى
الميت باضافة النسب واولى صلب باضافة الرجل كما تقول هو اخو الرجل لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخو الشدة فان قيل كيف يضاف الى الواحد وليس بجزء منه قلنا اذا كان معناه
الاقرب في النسب جاز اضافته وان لم يكن جزءا منه وفي الحديث امك ثم امك ثم اباك
ثم ادناك فادناك ولو اراد دنو المكان لم يجز ان يقول هو فخذك واعلك فهذا جائز في
الادنى والاول والاقرب اذا اردت به نفي الميت والقرابة وقال تعالى من الذين
استحق عليهم الاوليان ولولا الالف واللام لاضاف وقال اوليانا واما جاز هذا لمراعاة
المعنى حملا على قريبك واخيك فلولا قوله ذكر لورثت المراة بهذه الولاية ولولا قوله
اول رجل لورث الخال لانه ذكر قال وهذه الفائدة تساوي رحلة انتهى وقد
ضعف هذا الذي ذكره بان صيغة افعل اذا اضيفت كانت جزءا مما يضاف اليه وما
ذكره من قوله ادناك ليس نظرا الى النزاع لان لم اضيف الى معرفة تسور يلزم على ما
ذكره ان لا يكون في الحديث تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب لاستوائهما بالنسبة
الى المدلى به في الابوة علات من جعل ذكرا نعتا للرجل فان فيه هذه الفائدة وهي
موافقة لقضائه عليه السلام بان اعيان بني الام يتوارثان دون بني العلات ولانه
يقتضي فيما اذا خلف بنتا وبنت ابن واختا وابن اخ ان لا ترث الاخت ويرث ابن الاخ
لانها ليست بذكر وقد ثبت في حديث ابن مسعود انها ترث وان الله تعالى قال
وان كانوا اخوة رجالا ونساء والاجماع يتناول الاطفال فيهما فكذلك هذا وان هذا
الجواب لابي في حديث ابن لبون ذكر ولهذا قال المازري الذي يظهر لي فيما ينظم
امر المدلين جميعا وهو ان قاعدة الشرع قد استقرت على ان الانتقال من سن

الى اعلى منه انما يكون عند الانتقال من عدد الى اكثر منه فالعدد الكثير احمل للمواساة
فاذا زاد العدد زاد قدر المخرج ولهذا كانت في الخمس وعشرين بنت مخاض وفي
الستة وثلاثين بنت لبون التي هي اسن من بنت مخاض وفي الستة واربعين ما
هو اسن وهي الحقة فلما استقر الامر على هذا وجعل عليه السلام في الخمسة وعشرين
وهو عدد واحد سنا واعلى منه بنت مخاض واعلى منه وهو ابن لبون توقع ان يخص
في النفوس ان ذلك خارج عما اصل فنبه على ان المخرج عن العدد الواحد سنان هما
كالسن الواحد لان ابن لبون وان كان اعلى سنا وهو ادنى قدرا لاجل الذكورية نبه
بقوله ذكر على ان ذلك مخشية حق بعيره كبنت مخاض التي هي صغر سنا لكنها انثى
وكذلك لما علم ان الرجال هم ارباب القيام بالامور وفيهم معنى التعصيب وكانت
العرب تترك لهم القيام بامورها وارثها للنساء ذكر عليه السلام الذكورية لجعلها كالعلة
التي لاجلها خص بذلك لكنه ذكرهنا تنبيها على الفضل وفي الزكاة تنبيها على النقص
انتهى والحق انه انما قال ذكر لقطع توهم من يتوهم عدم الاتفاق بين الرجل والمراة
لان المراة في معناه لقوله عليه السلام من وجد متاعه عند رجل ومن اعتق شركا
له في عبد فال رحمه الله باب الحجب

وضربان كل الحجب ضرب منقص بشخص وضرب مسقط لم قل ولا
يكون بوصف مرة مرجحبها واخرى بشخص حكمها الان جملا

ش لما انهى العصبات وترتيبهم ومن تقدم منهم عطف عليه الكلام فيمن لا يجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جميع الورثه ومن يحجب وحاجبه والحجب المنع ومنه الحاجب لانه يمنع والحجب
باب عظيم في الفرائض قال بعضهم حرام على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض
والحجب ضربان حجب بالاوصاف وقد سبق بيانه في الموانع وحجب بالاشخاص وهو
المقصود في هذا الباب وهو ضربان الاول حجب النقيص وهو اما ان يحجب عن
فرض ورد المحجوب الى فرض اقل منه كحجب الولد الزوج من النصف الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس واما حجب من فرض الى تعصيب كحجب
البنات وبنات الابن والاخوات بأخوتهن من فرضهن الى التعصيب او بالعكس كحجب
الاب عن الارث بالفرض الى الارث بالتعصيب والثاني حجب الاسقاط ويسمى حجب
الحرمان وقسمه الناظر الى ما يسقط بالكلية لاجل وصف قام به وقد تقدم في باب
الموانع والى ما يسقط لاجل الشخص وهو ان يحرم الشخص غيره بالكلية ويسمى حجبا مطلقا
وهو المعتمد له الباب وقال الغزالي في البسيط الحجب ثلاثة اقسام احدها ان يكون
الحاجب والمحجوب وصفين فهذا لا يكون الا حجب حرمان وثانيها ان يكونا جميعا من
الاشخاص فهذا يحتمل ان يكون حجب حرمان وحجب نقيص وثالثها ان يكون
احدهما بوصف والاخر صاحب فرض فان كان الحاجب ذا الفرض فالحجب حجب نقصان
وان كان العاصب احتمل الامرين جميعا انتهى قال ع قوله وضربان خبر مقدم
والواو في الجملة داخلة على المبتدأ الذي هو كل الحجب لان الواو لا تصاحب الخبر
والضمير في قوله يكون عائد الى الضرب المسقط وهذا التقسيم الذي ذكره خالف فيه

الجمهور فانه جعل الحجب بالاوصاف قسيم الاسقاط والجمهور جعلوه قسيما لل
سوى ذي الولاء كل مدل بنفسه الى الميت فحجب عن الارث فاعقلا
ش ضابط الباب ان من ادلى بنفسه الى الميت اي لا واسطة بينه وبينه لا يحجب
احد وهم ستة ثلاثة ذكور وثلاث اناث الزوج والاب والابن والزوجة والام والبنت
واذا اختصرت قلت الزوجان والابوان والولد والمانع حجب هاولا ادلا بهم بانفسهم
فهم اقرب الى الميت واقوى ادلاء فلو حجبهم غيرهم لكان اما مثلهم او دونهم والاول
ممتنع لانه ترجيح لاحد المستويين من غير ترجيح وكذا الثاني لانه ترجيح للضعيف
على القوي وهو غير جائز واستثنى الناظم من ذلك المعتق فانه يدلي الى الميت بنفسه
ومع ذلك فانه يحجب ويقتضي قول من قال من اصحابنا ان ولد الام يرث لرأسه مع
اخيه في رحم واحد لا لادلائه بامه ان ولد الام ممن يدلي بنفسه الى الميت ويستثنى
ايضا لكنه قول شاذ ينتهيان الاول في هذا البيت تقدم المستثنى على المستثنى منه
ونقل السيرافي ان البصريين يمنعونه الثاني المراد بكون [illegible] لا محجوبون اي لا
ويدل له ان الباب معقود له اما حجب الاوصاف فيدخل على جميع الورثة بلا [illegible]
وفهم من كلامه ان حجب الاشخاص يدخل على من كان بينه وبين الميت واسطة وهو
ما عدا هذه الستة ش والاخوة مع الجد ووالد ، وبالولد اجمعهم وولد ابن ذي الا
ش رتب الناظم الكلام في الوارثين بالنسب الى من هو من جهة العلو والى من هو
من جهة السفل والى من هو من جهة الاطراف الاول الذي هو من جهة الاطراف

لمهم الاخوة والاخوات من الام فحجبهم ستة الجد والاب والابن وابن الابن والبنت
وبنت الابن وان اختصرت قلت اربعة الاب والجد والولد وولد الابن وعلى هذا
اقتصر الناظم لشمول الولد الذكر والانثى لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
وهي في ولد الام والكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وقد اخرجه الحاكم في مستدركه
من حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكلالة قال اما سمعت الاية
التي نزلت في الصيف يستفتونك والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا قال الحاكم صحيح
على شرط مسلم انتهى اما اقتصر الناظم في الكلام على الاطراف على الاخوة من
الام لان حكم الاخ لابوين ولاب تقدم في الباب قبله وقد نبه هناك على انه مستغنى
عن اعادته في هذا الباب واما حكم الاخت من الابوين والاب فسياتي في كلامه في هذا
الباب

وبالام فاحجب مسقطا كل جدة ... كذا الجدة القصوى احجبن حين تنزلا
بقربى ادلت بالام حقا وان ادلت ... بالاب وذات البعد قل حجبها الخلا
اذا ما به ادلت وبالام ان ادلت ... ففي حجبها قولان والارث فضلا
كذا النقل في المهذب في جدة ادلت ... بام اب مع ام جد وان علا

ش القسم الثاني من هو من جهة العلو فاما الجدة فتحجبها الام فلا يرث معها
جدة سواء كانت من جهتها او من جهة الاب اما امها فلانها تدلي بها ومن ادلى
من جهة العلو من هو اسفل منه لم يرث مع وجوده كما في اب الاب مع الاب وام الاب
معه واما ادلى من جهة العلو كخرج ولد الام فانه يدلي بها ويرث معها واما ام الاب

وان علت فلان الجدة والجدات انما ياخذن سدس الام المستحق لها بالولادة بدليل
انفراد الواحدة به واشتراك الجماعة منهن فيه فاذا اخذته الام لم يبق للجدة شيء واشار
بقوله كذا الجدة القصوى الى حجب بعض الجدات بعضا وحاصله ان كانتا متحادتين
لم تحجب احديهما الاخرى بل يشتركان في السدس كما تقدم وان تفاوتتا فالقرب من
كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة فالقربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى
من جهة الام كام ام الام ولم يتعرض الناظم لحجبها البعدى من جهة الاب كام ام الاب
والحكم كذلك والقربى من جهة الاب كام الاب تحجب البعدى من جهة الاب كام ام
الاب وهل تحجب البعدى من جهة الام كام ام الام فيه روايتان عن زيد وقولان
للشافعي اظهرهما وبه قال مالك واحمد انها لا تحجبها لان الاب لا يحجبها فالجدة التي
تدلي به اولى ان لا تحجبها والفرق بينها وبين القربى من جهة الام حيث تحجب البعدى
اتفاقا ان قرابة الام قوية ولذلك تحجب الام جميع الجدات من الجهتين بخلاف الاب
فيشتركان في السدس قال القاضي الحسين فان قيل اذا اعتبرتم حكم المدلي
بالمدلى به في الحجب فقولوا ان الجدات من قبل الام تحجب الجدات من قبل الاب لان
الام تدلي بالاب قلنا هذا عكس علتنا لانا قلنا كل من لا يحجب المدلى به فلا يحجب المدلي وقد
يجوز ان يحجب المدلي به ولا يحجب المدلي لانه اضعف وانقص من المدلي به كما نقول
ان الاب يحجب من لا يحجبه الجد ولا يجوز ان يحجب الجد من لا يحجبه الاب لانه اقوى
لادلائه بنفسه وادلاء الجد به والقول الثاني وبه قال ابو حنيفة انها تحجبها كما

من لا يحجبه المدلى به
فلا يحجب المدلي

اذا حازتا الثلثين ما لم يكن اخ للاخت من اصل او بتعصيبها اجلا

س القسم الثالث من هو من جهة السفل فاذا اجتمع بنات الصلب وبنات الابن فجعلوا ببنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر كما سبق واذا اجتمع بنات الابن وبنات ابن الابن جعلوا بهنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن على ما سبق بيانه فقوله حجبن التي من دونهن قيد في بنات الابن فقط ثم اشار بقوله ثم احجب الى تتمة القسم الثاني وهو ان الاخت من الاب تحجب بالاختين من الابوين لان فرض الاناث الثلثين فتسقط الا ان يكون معها اخوها فيعصبها ويكون الباقي بينهما اثلاثا واشار بقوله اذا حازتا الثلثين الى الضابط والمعلوم ان الاختين من الابوين لهما الثلثان واحترز بذلك عما اذا اجتمع الاخت من الابوين مع الاخت من الاب فلا تحجب ويكون كاجتماع بنت الصلب مع بنت الابن قال

ويحجب ذو التعصيب من كان مدليا به وحتى المحوم يحوبه من ولا

وام اب محجوبة بام وقد يحوت ما حوته ام فحصلا

س اشار بهذا الى ضابطين في باب الحجب احدهما ان من ادلى بعصبة لا يرث مع وجوده فانه محجوب به كالجد مع الاب وابن الابن مع الابن والاخ فانه يدلي بالاب فيحجبه الاب وكام الاب تحجب بالاب ولم يستثنوا من هذا الضابط غير الاخوة للام فانهم يدلون بها ويرثون معها ولم يحتج الناظم الى استثنائه لانه قيد الحجب بالتعصيب فخرج من كان يرث بالفرض كالاخوة للام الثاني ان من حجب شخصا احد الحاجب ما

حجب الفرق من جهة الام البعدى ولان امر الميراث مبني على تقديم الاقرب فالاقرب وصحح الشيخ في التنبيه هذا القول مع انه صحح في المهذب الاول وادعى ابن يونس انه سهو من الكاتب وان في بعض النسخ تصحيح الاول واشار بقوله كذا النقل في المهذب الى صورة اجتماع ام الاب وام اب الاب فهل تحجب هذه الفرق هذه البعدى قال الرافعي فيه اختلاف عن الفرضيين والذي اورده البغوي وغيره ان الفرق تحجب البعدى ايضا قال النووي وهو الصحيح المعروف وهذا خالف ما يقتضيه كلام الناظم في النقل عن المهذب حيث قال كذا فانه يقتضي ان الحكم فيها عدم الحجب كالتي قبلها وليس كذلك وقال القاضي ابو الطيب وابن القاص اختلف القياسون على مذهب زيد فمنهم من قال تحجبها الفرقى ومنهم من قال ان كانت الفرقى ام ام الاب تحجبها لاستوائهما وان كانت ام ابي الاب لم تحجبها ويستويان لان احداهما جدة الاب من ابائه والاخرى جدته من امهاته فجريا مجرى جدي الميت اي من قبل ابيه وامه اذا كانت البعدى ام ابيه والفرقى من قبل الام والفرق من جهة الاب انهما يستويان في قول وهذا الخلاف يحتمل ان يكون مفرعا على القول السابق ان الفرقى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام ويحتمل ان يكون مفرعا على مقابله ويحتمل ان يكون مبنيا عليه وهو مفهوم كلام القاضي الحسين

وان احرز الثلثين ذو عدد من البنات لصلب او بنات ابن اسفلا

حجبن التي من دونهن وان يكن مساويها او دونها ذكر دلا

بعصبها ثم احجب الاخت من اب بالاختين من اصلين حجبا موصلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان باخذه المحجوب وهذا الضابط يستثنى منه ما ذكره الناظم في البيت الثاني وهو ما لو خلفت امرأة ابا وجدتين احديهما ام الاب والاخرى ام الام فام الاب محجوبة به لما سبق من الضابط الاول وفيها تسخمه ام الام وجهان احدهما نصف السدس لانه لولا الاب لشاركتها امه في السدس وكان لها نصفه فلما حجبها الاب رجعت فايدة حجبها اليه وعلى هذا فالمسئلة مستثناة من قولنا من لا يرث لا يحجب واصحهما ان ام الام تستحق السدس فرض الجدة وام الاب لا ترث لوجودها بعدها وعلى هذا فالمسئلة مستثناة من الضابط لان الاب حجب ولم يأخذ حتى المحجوب بقيمة يستثنى مع ما ذكره الناظم مسئلة اخرى وهي الجد مع الاخوة من الابوين او الاب فان الجد يحجب اولاد الام ومع ذلك لا يقول بتصيبهم بل يقاسم الاخوة للابوين او للاب فكل من حجب شخصا اخذ نصيبه الا في هاتين المسئلتين قال رحمه الله

وان كان في الورثة حاجب حاجب ... دون ما حواه فاعتبر صافيا جلا

كالاخوة صد والام عن نصف ثلثها ... واحرزه من دون كل اب علا

اذا كان في الورثة حاجب ولذلك الحاجب حاجب كما لو خلف ابوين واخوين من الابوين او احدهما فان الاخوين يسقطان بالاب ويرد ان الام من الثلث الى السدس لانها حاجبة والاب حاجبها فيرجع فايدة حجبها اليه لانه اسقطهما فيأخذ باقي المال بالعصوبة الا في مسئلتين مستثناتين من ان كل شخص حجب اخذ نصيبه تلك المسئلتين السابقتان وهذا الذي ذكره الناظم في ترتيب الحجب تبع فيه الغزالي في الوجيز فانه قال فيهما

حجبان للام اولا ثم الاب حجبها وياخذ فايدة حجبها ومقتضى هذا اللفظ ترتيب حجبها على الحجب بهما قال الرافعي وليس بينهما ترتيب لا بالزمان ولا بالرتبة وصرف الباقي الى الاب متوجه من غير تقدير هذا الترتيب بان يقال ليس لها مع الاخوين الا السدس بالفرض وما بقي للاب بالعصوبة وتقدير ثبوت الترتيب المفروض فالاخوان حين حجبا الام لم يخرجا عن كونهما وارثين لانهما لم يحجبا بعد فلا تكون المسئلة مستثناة من قولنا من لا يرث لا يحجب ثم هذا الحكم اجماع الا رواية شاذة عن ابن عباس انهما حجبا بها عن السدس وبرثانه وهو مردود بظاهر قوله تعالى وورثه ابواه فابها يقتضي ان الاخوة لا يرثون مع الاب وحده مع الام اولى وقد استشكل الحكم في هذه المسئلة على المستثنى قبلها وقد قيل ان كلا من الاخوين والاب يرث بجهة واحدة وهي العصوبة فامكن رد الفايدة اليه بخلاف الجدة فانها ترث بالفرضية والاب بالعصوبة فليس ارثهما من جهة واحدة وهو مشكل بما اذا كان الاخوان في هذه المسئلة من الام فانهما يرثان بالفرضية والاب بالعصوبة وقد حجبا الام وعادت فايدة حجبها الى الاب وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الفرق عندي ان رجوع الجدة من الام من السدس الى نصف السدس فيما اذا ورثت الجدة من الاب ليس بطريق الحجب الذي فيه الكلام اذ من شان الحجب ان يبطل بسببه السبب الذي يرث به المحجوب والجدة من الاب لا تبطل بسبب الجدة من الام ورد ها اياها الى نصف السدس انما كان من قبل زحام مستحقين على ما لا يفي بهما فوزع عليهما كما في الابن والاخوين ونحوهما وكما في الدين اذا ازدحما

اخذ كل منهما العفو وان انفرد احدهما بالاستحقاق اخذ الكل فاذا لم يوجد من الجدة للاب مزاحمة في الاستحقاق لسقوط استحقاقها بالاب اخذت الجدة من الام جميع السدس لعدم المزاحم ورد الام الى السدس لم يكن بسبب الازدحام فانه اصل في فرضها فافهم فانه عويص انعم الله علينا بحله انتهى قال رحمه الله

ومن كان محجوبا بوصف فلا يكن ... به حاجبا اصل اذا كل صنفلا
كميت له ابن كافر ثم لابنه ... من المسلمين ابن وعمر اخ البلا
فلابن ابنه كل التراث وعمه ... له من تراث الميت دمع يهطلا

ش هذا ضابط اخر وهو ان من كان محجوبا بوصف من الاوصاف المانعة للارث كالكفر والرق والقتل لا يحجب احد عن فرضه لا يحجب حرمان اجماعا ولا يحجب نقصان عند الجمهور خلافا لابن مسعود لنا القياس على الحرمان وبان من لا يحجب الحرمان لا يحجب النقصان كالولد الميت وبان من ضعف لوصفه عن حجب الحرمان ضعف لوصفه عن حجب النقصان كذوي الارحام ومثاله مالوميت وخلف ابنا كافرا وابن ابن مسلم وعم فللابن الابن جميع المال والابن محجوب بالوصف القائم به والعم ساقط لانه ليس مراده واشار الناظم بقوله له دمع يهطل الى انه لا يتوبه من ميراثه شيء وانما حصل له بنوته غير انها وقريب منه حكاية فتوى ابن الجوزي الشهيرة اذ قال للابن اللئيم وللام البخيل الاول محروم بقوله محجوبا بوصف حتى خرج المحجوب بشخص فانه يحجب وان لم يرث كمسئلة الابوين والاخوين وكذلك

ام واخ لابوين واخ لاب او جد واخ لابوين او جد واخت لابوين او لاب او ام وجد واختين لابوين واخ لاب الثاني شمل قوله فلا يكن به حاجبا حجب الحرمان وحجب النقصان لانه نكرة في سياق النفي فيعم الثالث ان هذا الحكم لا يختص بالمحجوب بالوصف بل من لا يرث لمانع الدور لا يحجب غيره حجب حرمان ولا حجب نقصان كما اذا اشترى اباه او ابنه في مرض موته فانه لا يرث ولا يحجب غيره وحينئذ فالاقتصار على التقييد بالوصف مبني الرابع اشار بقوله ميت اي مسلم والماترك هذا القيد لفهمه مما بعده ولكن ذكر هذا القيد في العم فال رحمه الله

باب الجد والاخوة

والاخوة من اصلين او من اب تلا ... او اجتمع الصنفان مع جد اعتلا
فقاسمهم في كل حال معصبا ... انا ثهم واعدد اخا باب دلا

ش اما افراد الناظر حكمها بباب لاختصاصها باحكام واما خصه بالاخوة لانه اذا انفرد اخذ المال بالتعصيب وان كان معه صاحب فرض غير الاولاد والاخوات اخذ ما بقي واما الاولاد فقد سبق انه مع الابن وابنه يأخذ السدس فرضا ومع البنت يأخذ الباقي تعصيبا على الخلاف وهذا الباب خطير في الفرائض وقد نقل عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم فيه اقوال مختلفة فمنهم من جعله ابا يحجب الاخ به وبعضهم ورث الاخ معه ثم منهم من يقاسم به الى الثلث ومنهم من يقاسم به الى السدس وقد هنا انه اذا اجتمع مع الاخوة والاخوات اما لابوين او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان ابنه لا يسقطهم ولكن يقاسمهم على ما سياتي بتفصيله وقال ابو حنيفة الجد كالاب
يسقطهم واختاره المزني وحاصل مذهبنا انه اما ان يجتمع مع الجد احد من
الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب او الصنفان معا او من الام القسم الاول
ان يجتمع معه احد من الاخوة والاخوات من الابوين فاما ان يكون معهم ذو فرض او لا
وكلام الناظم انما هو فيما اذا لم يكن معهم ذو فرض بدليل قوله في البيت السادس وان
كان ذو فرض الى اخره فانه يدل على ان جميع ما سبق فيما اذا لم يكن معهم فنقول
اذا لم يكن معهم ذو فرض قسم المال بينه وبين من وجد من الاخوة سوا وبينه وبين
من وجد من الاخوات او الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل كواحد من
الاخوة هذا اذا لم ينقص نصيبه عن ثلث المال وقد يكون ذلك قدر الثلث وقد يكون
اكثر منه والاول في ثلاث صور وهي ان يكون معه اخوان لاخ واخت او اخ واختان او اربع اخوات
والباقي في خمس صور وهي ما اذا كان معه اخ واحد او اخت لاخ او اخت او ثلاث اخوات
او اختان ومجموع ذلك فان مسائل هذا اذا انقصت حصته بالمقاسمة عن الثلث واليه
اشار الناظم بقوله فان لم يرده القسم الى اخره فرض له بثلث جميع المال وقسم الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو معنى قوله على حكم ذكر هم اذا لم يكن جد وذلك فيما
عدا الصور الثمان المذكورة بان كان الاخوة والاخوات اكثر مما ذكر وضابطه ان كان معه
مثلاه فالقسمة والثلث سيان وان كان معه دون مثليه فالمقاسمة خير له وان كانوا
فوق مثليه والثلث خير له وغير اكثر الفرضيين عن هذا بان لان خير الامرين من المقاسمة

مقهر وبذلك جميع المال فان استويا اخذ الثلث بالفرضية قال المتولي واختيرت عبارة
الثلث على المقاسمة لان نص القرآن ورد بالثلث فيمن لا ولاد له وهي الام فحوفظ عليها
ولم ترد بالمقاسمة وهو اخف عملا في مسئلة المعادة عند المساواة والى هذه العبارة
اشير كلام الشافعي في الام ووجهه بعضهم بانه متى امكن الاخذ بالفرض كان اولى لقوة
الفرض لتقدم ذوي الفروض على العصبة لكن يدل للعبارة الاولى ما رواه مالك في موطئه
ان معاوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد انك كتبت تسألني عن
الجد وان ذلك مما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين فسلك
بعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فما بعد والمعنى في العبارتين واحد
وهو على العبارة الثانية كما قلنا في الاب مع البنت يأخذ السدس فرضا والثلث الباقي تعصيبا
ويظهر فائدة ذلك فيما اذا وصى لمثل نصيب من له فرض من ورثته فان قلنا ان الجد
يأخذ الثلث فرضا صحت الوصية بالثلث والا لم تصح فاما وجه اعتبار الثلث اذا كان معه
اكثر من مثليه فهو ان الجد والام اذا اجتمعا اخذ الجد مثلي ما اخذته الام وهي مع الاخ
تأخذ السدس فيجب ان لا ينقص الجد عن ضعف السدس فان فضل لم تقاسمهم
وهم اقوى منه لان الابن يدلون به جميعا لما هو اب والاخوة بنوه والجد ابوه والقرب
بالبنوة اقوى من الابوة فجعل للجد حالة يكون فيها اقوى من الاخوة وله ورث مع الابن
وابنه وهم لا يرثون معه فلما تعارضت القوتان وجبت المقاسمة قطعا للنزاع لاسيما
ومعنا من يقول الجد كالاب فيجب به الاخوة فان فضل لم ورث الثلث مقهر ون

عشرة من الاخوة فصل لانه والد بعد فكان فرضه نصف فرض الوالد الاقرب كالجد
مع الام تشبيهات الاولى قوله تقاسمهم في كل حال مراده بثبوت اصل المواريث
معهم لا حقيقة المقاسمة لانها لا تثبت له في كل حاله وقوله وابعد اذا غاب دلا ليس
المراد به ثبوت المعادة عند عدم صاحب الفرض وانما المراد انه اذا اجتمع الجد مع ولد
الابوين وولد الاب ففي مسئلة المعادة مشتقة من العد فاولاد الاب والام يعادون
الجد باولاد الاب ومعناه انهم يعدون ويقعون في الحساب مع انفسهم لينقص نصيبهم نصيب
الجد فان كان في ولد الابوين ذكر أو انثى من الاناث رد على ولد الابوين جملة ما في يد
اولاد الاب وان كانت اختا واحدة تكمل لها النصف والباقي لاولاد الاب وانما قلنا ذلك
لان اولاد الاب لا يسقطون بالجد فلابد وان تقاسمهم ويسقطون باولاد الابوين
فردد نا عليهم ما في ايد يهم وهذا كما قلنا في ابوين واخوين لاشقاء ما مضى به الناظر
من كون الاخوان عصبة مع الجد ويكون كالاخ ذكره الاصحاب وفيه اشكال لانه لا يخلو
اما ان يكون مع الاخت كالاخ الشقيق او من الاب او من الام او اخ رابع لا يجوز ان يكون
كالاخ الشقيق لانه لو كان كذلك لحجب الاخت من الاب ولا يجوز ان يكون كالاخ من الاب
لانه لو كان كذلك لحجبته الاخت الشقيقة ولا يجوز ان يكون كالاخ من الام فانه لا يعصب
وليس لنا اخ رابع والجواب ان المراد بقوله انه كالاخ اي في جهة الاخوة من غير نظر الى
الافراد الثالثة اشار بقوله من الاصل كلا الى اخوة مسئلة المعادة السابقة فان اولاد
الابوين يعادون الجد باولاد الاب ويدخلون معهم في الحساب مع انفسهم اذا كانت القسمة

حيزا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه وفي ولد الابوين عصبة فله كل الباقي بعد نصيب
الجد ويأخذ من ولد الاب ما خصه بالمقاسمة على ما سبق فكأنه قال وكل من الاصل
اي ان ولد الاب يعد من بدل بالابوين فاشار بقوله اولا واعدد اذا غاب الى انه
يحسب على الجد واشار ثانيا الى ان الذي يأخذ نصيبه هو والاصلين لانه هو الذي يحجبه

وان كان ذو فرض وعد واخوة ... فذ الفرض وتم ليس مركك مشكلا
وقل ان بقي بعد سدس ولم يزد ... فللجد بعلى دون الاخوة مكملا
وان كان دون السدس اولم يبق من ... له الفرض شيأ جاز سدسا مكملا
وان كان ما ابقاء ذو الفرض زائدا ... على السدس اعط الجد ما كان افضلا
تقاسمه ان كان اوملك ما بقي ... او السدس من كل التراث محصلا

ش الحالة الثانية ان يكون معهم ذو فرض وذو الفرض الوارثون مع الجد والاخوة والاخوات
اربعة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج او الزوجة فاذا كان معهم ذو فرض فصاحب
الفرض يقدم اولا ثم لا يخلوا اما ان لا يبقى بعد الفرض شيء او يبقى فان بقي فالباقي اما
ان يكون قدر سدس المال او اقل او اكثر فهذه اربعة تعتبرات الاولى ان يبقى
قدر السدس كما لو كان مع الجد والاخوة بنتان وام فرض له السدس ويكون للبنتين
الثلثان وللام السدس والجد السدس والمسئلة من ستة ويسقط الاخوة وكذا لو كان مع
الجد زوج وام واخ فللزوج النصف وللام الثلث والسدس الباقي للجد ويسقط الاخ فلو
كان بدل الاخ اخت فهي الاكدرية وسيأتي الثاني ان بقي دون السدس كما لو كان

معهم زوجا وبنتا واما فللزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس وللجد السدس
فتعول الفريضة لمثل نصف سدسها وتسقط الاخوة فتصح من ثلثة عشر للزوج ثلاثة
وللبنت ستة وللام سهمان وللجد سهمان الثالثة ان لا يبقى بعد الفرض شئ كما لو كان
معهم بنتان وام او جدة وزوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع وللام السدس فتعول
المسئلة بنصف سدس ثم يفرض للجد سدس ويزاد في العول فتعول بربعها واصل المسئلة
من اثني عشر وتصح من خمسة عشر ولما اشتركت هذه المسئلة مع ما قبلها في الخمسة اوجبها
الناظم معها والا فالامكان الاتي ان يكون هذا قسما براسه مقابلا للقسمين ودليل فرض السدس
للجد هنا ان كل واحد ممن وجد معه لا يحجبه عند انفراده عنه وكل عند اجتماعه مع
غيره وكل لا يفرض له ذلك وهو باخذه اجماعا مع الولد والولد يحجب الزوج الى الربع والام
الى السدس ولا تتصور في هذه المسئلة ان تكون الفروض قد رالمال من غير زيادة لان
الذين يتصور اجتماعهم من اهل الفروض لا يمكن فيهم ذلك السرائع ان بقي الكثر من
السدس فللجد خير امور ثلاثة وهي ثلث ما بقي بعد سهام ذوي الفروض فرضا وسدس
جميع المال فرضا والمقاسمة مع الاخوة والاخوات اما ثلث ما بقي فلانه لو لم يكن معه
صاحب فرض لاخذ ثلث الجميع فاذا حاز قدر الفرض مستحقا استحق ثلث الباقي واما
سدس جميع المال فلان البنتين لا ينقصونه عن السدس وان كان معهم صاحب
فرض فالاخوة اولى واما المقاسمة فلتنزيله منزلة اخ اخر واذا اردت ان تعرف ايما خير
له فانظر في قدر الفرض فان كان النصف فما دونه فالقسمة خير له اذا كانت الاخوة والاخوات

اقل من مثليه كما لو كان معه زوج واخ وان كانوا مثليه او ثلثيه فالسدس وسدس المال
وثلث ما بقي وان كانوا اكثر من مثليه فثلث المال خيره تنبيهات قوله وجد
واخوة جملة حالية لقوله ذو فرض والخبر محذوف اي موجودا وقوله بعد اي بعد
ذي الفرض فبناها على الضم وقطعها عن الاضافة وقوله مكملا حال من قوله تعطى
وقوله سدسا معولا احسن من قول غيره السدس فان في ذكر العول فائدتين
احديهما ان هذه المسايل لا تتصور بدون العول فانه لا وجد فريضة يستغرق الفروض
اجزاءها بغير عول ويفرض للجد السدس مع ذلك والثانية التصريح بان العول يدخل
على نصيب الجد في هذه الصورة ولا احتياط له بحيث يجعل له السدس كاملا كما يحتاط
في تخصيصه بالاحفظ من المقاسمة والجزء المعين من السدس او ثلث ما بقي وثلث

الاصل الثاني ويفرض للاخت مع الجد في الى الكدر تعزى وفي غيرها فلا
وصورتها زوج وام كربعة وجد واخت فرضها قد تاملا
ربعا اصلها من ستة لم تعولا الى تسعة فاجمع نصيب اخت ذي البلا
إلى سدس الجد واقسم مفضلا على الاخت حظا اذ به عصبت جلا
ومن سبعة صحت وعشرين بعدها ولو كان اخ موضع الاخت عطلا

ش هذه المسئلة كالمستثناة من القدر الاول وهو اسقاط الاخوة عند بقاء السدس
فقط فاذا اجتمع الجد مع الاخوات وفي المسئلة صاحب فرض فان الاخوات لا يفرض لهن
الا في صورة واحدة تسمى الاكدرية وصورتها زوج وام وجد واخت فللزوج النصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والام الثلث وبقي السدس فعن زيد روايتان احدهما قال الامام قال المحققون انه للاخ
بتعصيبه قياسا زيدان الاخت تسقط لانها عصبة وقد استغرق اصحاب الفروض
المال كالاخ وكالو خلف ابنتين واما وعما واختا فان الاخت تسقط لانها مع البنات عصبة
لكن الرواية المشهورة عن زيد والصحيحة من مذهبه وبها اخذ الشافعي انه يفرض
للاخت النصف وكان اصل المسئلة من ستة لان فيها سدسا للزوج ثلاثة وللام سهمان
وللجد سهمان فلما فرض للاخت النصف عالت بنصفها الى تسعة ثم تصير الى سدس الجد
ويتصير سبعة الا ثلثا وهي اربعة تتكسر على ثلاثة فتضرب ثلاثة في اصل المسئلة وهو
ستة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح واما فرض لها الثلث هنا لان الجد رجع الى
اصل فرضه اذ لا سبيل الى اسقاطه لانه صاحب فرض وتعصيب ولا الى حجب البنت
والام محجب حرمان ولا حجب نقيض لان الام لا تحجب الى السدس الا بعدد من الاخوة
والاخوات ولا يفرض له ذلك مع الابن المسقط للاخت مع الاخت اولى فرجعت هي
ايضا الى فرضها لان الزوج والام لا يحجبها اصلا وكذا الجد لا يحجبها لانها معه ولو فازت
به لفضلت على الجد وهي تنقص منه لما فيه من العصوبة فرضنا لها بالرحم وفسرنا
فرضها بنفسها بالتعصيب رعاية للقياس والنظر بقوله ولو كان الخ توضيح الاخت ان
انه لو كان بدل الاخت اخ اسقط لما تقدم من التقرير الاول وعدده المسئلة تلك
بالاكدرية واختلفوا في ذلك على اوجه احدها ان امرأة ماتت وخلفتهم وكان زوجها
يسمى اكدر وثانيها ان المرأة كان اسمها اكدر بنفسه وثانيها ان عبد الملك بن مروان

وعلة السكوت
انه ليس لهم
هو لهم هو
بكل اسمهم
هو السكوت
مال

سئل عنها رجلا من اكدر وكان عالما بالفرائض فنسبت اليه رابعها ان امرأة من اكدر
ماتت وخلفتهم وخامسها ان الجد كدر على الاخت ميراثها فانه اعطاها النصف
ثم استرجعه منها حكاه الخبري سادسها انها كدرت اصل زيد من ثلاثة اوجه احدها
انه كان لا يفرض للاخوات مع الجد وقد فرض ههنا الثاني لا يعيل في الجنس الاخوة
وقد اعال ههنا الثالث لانه جمع سهام اهل الفرض وقسمه على التعصيب قيل وهو
غاية الظلم ما بعدها لتكرر اقوال الصحابة فيها واختلافهم وكلام الناظم محتمل لترجيح
الاول والثالث وتسمى ايضا العشرية وتسمى ايضا الغراحكاه ابن اللبان في الاحجار وابن
الحاجب في فروعه والصقلي وقال سميت بذلك لانه ليس في مسائل الجد مسئلة
يفرض فيها للاخت سواها فسميت غرا لظهورها من غر الفرس ويقال لها ام الفروخ
حكاه الخبري عن بعضهم قال والمشهور ان ام الفروخ ما عال الى عشرة وان سقط الروح
سميت خرقاء وان سقط الجد سميت المباهلة وتدخل في المعايا فيقال فريضة عدد
الوارثون فيها اربعة احدهم ثلث جميع المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث
الباقي والرابع الباقي وذلك لان الزوج يأخذ تسعة من سبعة وعشرين وهي ثلثها
والام ستة وهي ثلث الباقي والاخت اربعة وهي ثلث الباقي والجد ثمانية وهي ما بقي ولو
كان بدل الاختين اختين تغير الحكم فانه يكون للزوج النصف وللام السدس لجنسها
بالاختين عن الثلث وبقي ثلث يستوي فيه فرض السدس والمقاسمة وهما خير من
ثلث الباقي فيأخذ الجد سدسا والباقي بين الاختين وكلام القاضي ابي الطيب يقتضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه ياخذه بالتعصيب فانه قال المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام سهم بقي سهمان بين الجد والاختين على اربعة لا يصح لكن بينهما موافقة بالنصف فتضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر للزوج ستة وللام سهمان وللجد سهمان ولكل اخت سهم ثم بين سهمي الاختين الاولى استشكل الرافعي انه لا حاجب بين الاجداد في المشركة وهي زوج وام واحد واخوان لام واخوان لابوين الى ما ذكروه في الاكدرية بان يقال اذا اجتمع اولاد الابوين مع اخوتهم ان جعل سهم الذكر مثل حظ الانثيين كما قلنا في الجد والاخت في الاكدرية بان قالوا في المشركة ستة وثلاثة وعلتنا وبك لادى الى بطلان اصل وارثهم لا يقسم الماء ورثوا بقرابة الام فلو رجعنا بالقسمة الى قضية التعصيب بطل اربعة وما اقتضى بطلان اصله بطل آتاني قوله رسا اصلها اي ثبت والرسو والرسوخ يتقاربان قال الشاعر رسا اصله تحت الثرى وسما به الى النجم فرع لا ينال طويل وقوله نصيف على وزن رغيف هو لغة في النصف وهو مثلث النون صارت اربع لغات

فان لم يكن زوج فمن فرضها وفيها خلاف للصحابة مجمل

ش لو سقط من صورة الاكدرية الزوج وهي ام وجد واخت فللام الثلث وبقي الباقي بين الجد والاخت اثلاثا واصلها من ثلاثة وتصح من ستة وسميت حرقا لتحرق اقوال الصحابة فيها وكثرتها فقال زيد هذا وقال الصديق الباقي للجد وقال عمر للاخت النصف وللام ثلث ما بقي وباقيه للجد وقال عثمان لكل واحد منهم الثلث وقال علي للام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وقال ابن مسعود في رواية الاخت

النصف والباقي بين الجد والام بالسوية وتسمى مربعة ابن مسعود لان عنده فيها اربع روايات وتسمى ايضا مثلثة عثمان وقيل انه لم يتكلم في شيء من مسائل الجد سوى هذه وخالف فيها سائر الصحابة قال رحمه الله

وحكم اب جد كجد وان تعد بني الاخوة اجمعهم بجد وان علا

ش فيه مسئلتان احداهما ان حكم اب الجد وان علا حكم الجد فيستوي معهم في الدرجة ويقاسمهم اذا كانت القسمة خيرا له لقوة الجدودة ووقوع اسم الجد على القريب والبعيد هذا هو المنصوص الذي اورده الاكثرون منهم القاضيان الماوردي والطبري وابن الصباغ وقال القاضي الحسين يفرض لابي الجد السدس ويكون للاخ خمسة اسداس لان الاخ اقرب منه قال القاضي والمسئلة مشكلة وتبعه الامام وقال الذي رايته في ذلك ان ابا الجد لا يسقط الاخ ولا يقاسمه بل له السدس والباقي للاخ ويكون معه بمثابة الجد مع الابن ثم قال وفي القلب منه شيء وكان لا يبعد الحاق ابي الجد بالجد لانه على عمود النسب اعلى فابدى المذهب المنصوص احتمالا والمذهب الاول لان جهة الجدودة مقدمة واذا قدمنا جهة على جهة فلا ينظر الى القرب في الجهة الموخرة لان ابن الاخ السافل يقدم على العم مع قرب العم الثانية اذا اجتمع مع الجد بنو الاخوة لم يرثوا معه وسواء كانوا من الاب او من الاب لان للجد مزية على الاخ فانه اذا كانت المقاسمة له فرض له الثلث كاملا ويفرض له السدس مع الابن ويسقط الاخوة والاخوات للام قال الماوردي فان قيل اذا جعلتم الجد الاعلى كالادنى في مقاسمة الاخوة فهلا جعلتم بني الاخوة معه كالاخوة قلنا

المعنى في توريث الجد ما فيه من التعصيب والولاية وهي موجودة في الاقرب والابعد كان معنى الابن في التعصيب والحجب موجود في ابن الابن وان سفل وليس كذلك الاخوة وبنوهم لان مقاسمة الاخوة للجد انما كانت تفوت على تعصيب اخواتهم وحجب امهاتهم من الثلث الى السدس وبنو الاخوة فقد واحد من المعنيين فلا يحجبون الام ولا يعصبون الاخوات فيقصروا عن الاخوة في مقاسمته ولم يقصر اب الجد عن مقاسمة الاخوة كالجد نفسه كان الناظم مستغنى عن ذكر المسئلة الاولى بقوله في اول الباب مع جد اعتلا الى آخر لما كانت المسئلة خلافية صرح بها فقال رحمه الله

باب الجدات

ومن جانب الام المصونة ما ترث ... سوى جدة بالامهات ادلت ولا
وقد ورثت من جانب الاب كل من ... الى الميت ادلت بالذكور مخصلا
او ادلت بانثى ثم ادلت بها الى ... ذكور بعمر ادلت الى ميت حملا

الجدة اما ان تدلي الى الميت بمحض الاناث كام ام الام فترث واما ان تدلي اليه بمحض الذكور كام ابي الاب فذلك واما ان تدلي بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب فذلك وعند اشارة الناظم الى كل واحدة في بيت وهذا هو الضابط في الجدات الوارثات وقيل التي لا تدلي بمحض الوارثين غير وارثة والباقيات وارثات وقيل كل جدة لا تدلي بذكر بين انثيين والاصل في ذلك ما رواه اصحاب السنن عن قبيصة بن ذؤيب ان المغيرة ومحمد بن مسلمة اخبرا ابا بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة

السدس فقضى لها بذلك ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرائض ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال الترمذي حسن صحيح وفي رواية الموطأ ان التي قضى فيها ابو بكر هي ام الام واحترز المصنف بذكر هذه الحالات عما اذا ادلت بذكر بين انثيين كام اب الام فلا ترث لان الذي تدلي به هو اب ام او اب جد وهو من ذوي الارحام لا يرث فهي اولى منه بان لا ترث واعلم ان ام الام وامهاتها المدليات بمحض الاناث وام الاب وامهاتها المدليات بمحض الاناث لا خلاف في ان لها للحديث السابق واما ام ابي الام وام من فوقه من الاطراد وامهاتهن في ميراثهن قولان اصحهما انهن يرثن لما اخرجه ابو داود عن منصور عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم ثلاث جدات قال منصور فقلت لابرهيم من هن فقال جدتا الاب ام ابيه وام امه وجدة الام ام امها ولانهن جدات مدليات بوارثين فيرثن كام الاب والثاني وبه قال مالك انهن لا يرثن لانهن مدليات بجد فلا يرثن كام اب الام واجاب الاولون بان هذه تدلي بوارث بخلاف ام ابي الام فائدة الجدة المطلقة هي ام الام لتحقق الولادة فيها بلا خلاف اسم الجدة في العرف عليها واما ام الاب فهل تسمى جدة على الاطلاق ام بالتقييد فيه وجهان حكاهما الماوردي ويظهر فائدتهما فيمن سئل عن ميراث جدة هل يسأل عن ابي الجدتين هي ام لا فمن جعلها مطلقة كام الام قال لا بد

من ان نساله عن ابي جده هي قبل ان نحسبه ومن جعلها جده مع التقييد فله
اجابته قبل سواله ثم قال والاصح انه ينظر فان كان ميراثها مختلف في الفريضة
بوجود الاب الذي يحجب امه لم تجب عن سواله حتى نسال عن ابي الجدتين
سال وان كان ميراثها لا يختلف قال ـــــــــ رحمه الله

ولا فضل في الميراث للجدة التي ... ادلت بجهات في الاصح بمعول

ش اذا ادلت الجدة بجهات كالمراة يزوج ابن ابنها بنت بنت بنت لها اخرى
وحصل لها ولد ثم مات فتلك المراة جدة من ثلاث جهات لانها ام ام ام الام وام
اب اب الام وام ابي اب الاب فالمذهب انها لا ترث على السدس ومن ذلك ان
يجتمع عندنا احد بها تدلي بجهتين والاخرى بجهة كالمراة يزوج ابن بنتها بنت
بنتها وهي بنت حالته فتولد لها ولد فهذه المراة ام ام ابنه وام ام امه فيموت
الولد ويخلف هذه الجدة وجدة اخرى هي ام ابي ابنه فلا تحجب المدلية بجهتين
الاخرى والمذهب الصحيح ان السدس يكون بينهما بالسوية على عدد الرؤس وبه
قال ابو حنيفة وعن ابن مسعود انه يقسم على عدد الجهات يقسم بينهما اثلاثا
للجدة المدلية بجهتين ثلثاه وللجدة المدلية بجهة واحدة ثلثه وبه قال محمد بن
الحسن وزفر وبه قال من اصحابنا ابو عبيد بن حربويه وقيل ان سريج ايضا
الحاقا لها باني العم للذين احدهما اخ لام اوزوج فانه يرث بالفرضية ويقاسم
الاخر في ما هي واجنبي بالغرف وهوان القرابة هناك مختلفة وهي هنا واحدة

وهي الجدودة وما احسن عبارة التحرير في هذه المسالة حيث قال وذات جهتين
لا ترادفي الاصح وهي خير من عبارة الوسيط فانها تقتضي حكاية الخلاف الجـ ايضا

ص وتنزيل جدات تساوين رتبة ... متى رمته اعدد وقد رهن مكملا
انا ثا ولا من جانب الام صيرة ... وقل مثله من جانب الاب مبدلا
بالانثى ابا ثم ابدلن كل صيرة ... بالانثى التي والت ابا ذكرا الى
تناهي دوات الارث والصور التي ... سا ذكرها من بعد توضح مشكلا
فام ام ام ام مثال ـــــ لاربع ... وام ام ام قد دلت باب تالا
وبعد عما قول ام ام ابي اب ... وام ابي اب دلت باب عـلا
واول ملفوظا بها صح ارثها ... وليس لباقيهن ارث فحصلا

ش مما يتعلق بتوريث الجدات القول في تنزيلهن وتخصيصه ان لكل اب وام وهما
الواقعان في الدرجة الاولى من درجات اصولك ثم لكل واحد من ابيك وامك
اب وام فهؤلا الاربعة واقعون في الدرجة الثانية من درجات اصولك وهي الدرجة
الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم اصولك في الدرجة الثالثة ثمانية لان لكل
واحد من الاربعة اباوا ما تضرب اربعة في اثنين تصير ثمانية اربعة اجداد واربع
جدات وهذه الدرجة اول درجة تجتمع فيها الجدات الاربع اللاتي يرث منهن اثنان
ام ام الام وام ام الاب وتجتمع واحدة وهي ام اب الام وتختلف في اخرى وهي ام اب
الاب وفي الدرجة الرابعة ستة عشر جدا وجدة وفي الخامسة اثنان وثلاثون منهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي السادسة اربع وعشرون اذا عرفت هذا فاذا سئلت عن عدد من الجدات
الوارثات على اقرب ما يمكن في درجة واحدة فاجعل درجتهن بقدر العدد الذي
نسبت منه ومخرج نسبة الاول الى الميت امهات ثم ابدل من اخر نسبة الثانية
امهات ومن اخر نسبة الثالثة امهين باوين وهكذا تبدل اما بأب حتى يخرج نسبة
الاخيرة اما فاذا سئلت عن اربع جدات فقل هن ام ام ام وام ام ام وام ام اب وام ام ابي
اب وام ابي ابي اب الاول من جهة ام الميت والثانية من جهة ابيه والثالثة من
جهة جده لابيه والرابعة من جهة ابي جده وافتصر الناظم على هذه المثنات
وان سئلت عن خمس جدات فقل ام ام ام ام ام وام ام ام ام اب وام ام ام ابي اب
وام ام ابي ابي اب وام ابي ابي ابي اب الاول من جهة الام والاربع الباقية من جهة
الاب وان اردت تصوير ذلك في الذهن فصور كل انثى دائرة وكل ذكر خطا ثم ابدل
كل دائرة كما هكذا ○○○○○ والاصل في الدرجة الاولى جدتان فكل ما صعدت
درجة زدت في ○○○○○ الوارثات واحدة ففي الثالثة ثلاث جدات وارثات
○○○○○ وفي الرابعة اربع وفي الخامسة خمس وفي السادسة ست وهكذا وذلك لان الجدات
نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يرث من قبل الام ابدا الا واحدة
وهي التي تدلي اليها بمحض الاناث فاذا صعدت درجة تبدلت كل واحدة منهن
بامها وزادام الجد التي صعدت اليه فيزداد في كل درجة واحدة فقط واشار الناظم
بقوله وان سئلت الى قوله [illegible] رحمه الله

وان رمت عرفان الوفق بينهن خذ من الاب وارثين اثنين على الولا
وضعفهما حقا بقدر كل ما بقي من الاب وارث منهما
فما بلغ العدد المضعف اخيرا فضع نصفه من جانب الاب محملا
وضع نصفه من جانب الام مخرجا مخصصة بالارث منهن فاعقلا
ومن جانب الاب المكرم اخرجن ثمة من قد جرن سدسا محصلا
وقل ما بقي ساقطات وان ترم للبقية التضعيف فالجي السهلا
فقل اربع ضعف اثنين وضعفها فان كذا العدد مثلا وان علا
وضعف فان ست عشرة لامرا وان مال عد هكذا المكرر اصلا

هذه طريق معرفة الجدات الوارثات من الساقطات فان كان في الدرجة
الاولى فليس فيها جدة ساقطة وان كان فيها بعد ما تحذف من عدد الوارثات اثنين
ابدا وتضعفهما بقدر ما بقي منهن من العدد فما بلغ فهو عدد ما في تلك الدرجة
من الوارثات والساقطات فاجعل نصفه من جانب الام ونصفه من جانب الاب ثم
اخرج من جانب الام الجدة الوارثة واخرج من جانب الاب ثمة الوارثات فما بقي في
الجانبين من مبلغ العدد المضعف فهي الساقطات مثاله في الدرجة الثانية من
الجدات ثلاث جدات وارثات قد منهن اثنين وضعفتهما مرة لان الباقي واحد تبلغ
اربعة فهو عدد الجدات منها ثلاثة وارثات وواحدة ساقطة وفي الدرجة الثالثة
من الجدات اربع جدات وارثات قد منهن اثنين وضعفتهما مرتين لان الباقي اثنان

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

تبلغ مائتين اربع واربعين وثلث وفي الدرجة الرابعة منهن خمس جدات واربعات تأخذ منهن اثنين تضعفها مرة تبلغان اربعة ثم تضعف الاربعة مرة ثانية تبلغ ثمانية ثم تضعف الثمانية مرة ثالثة لان الباقي من الخمسة بعد اخراج اثنين ثلاثة تبلغ ستة عشر تخرج منها خمس واربعات يبقى احد عشر عبر واربعة وهذا كله تقريب على الصحيح واما على القول الذي رواه ابو نور فلا يجتمع الاحد ثان واشار الناظر بقوله وان ترم للبقية التضعيف فما انتهيا الى ان معنى التضعيف ان تضعف الاثنين فما بلغا فضعف المبلغ وهكذا الى حيث بقي العدد والمضعف بقدره باب الخنثى اي باب حكم ميراث الخنثى والخنثى كما قال الجوهري هو الذي له ما للرجال وما للنساء جميعا والجمع الخناثى كالخمائل وذكر غيره انما سمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه من قولهم خنث الطعام والشراب اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره وقد انكر بعض العلماء وجود الخنثى لان الله تعالى لم يسمه في كتابه بل بين لنا حكم الذكر والانثى وقال ما قدمنا في الكتاب من شيء وحكى الغزالي في الوسط عن بعض العلماء انه لا ارث لانه ليس بذكر ولا انثى وليس في القرآن الا ميراث الذكر والانثى قلت ونظيره عندنا فيما لو وقف على البنين والبنات انه لا يدخل الخنثى المشكل على وجه مشهور في المذهب والصحيح انه في نفس الامر لا يخلو عن ان يكون رجلا او امرأة ولا حجة لمن نفاه في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور الا انه لا يقام اثنان فطوى ذكره لما فيه من النقص عن الصنف المعبر وحكى ايضا انه يأخذ نصف نصيب الذكر والخنثى ضربان احدهما ان لا يكون له فرج رجل ولا فرج امرأة بل يكون له ثقبة يخرج منها البول ولا تشبه فرج واحد منهما يقال مشكل وقف امره حتى يبلغ فيخبر عن نفسه بما يميل اليه طبعه والثاني ان يكون له فرج الرجل وفرج المرأة وهذا هو المقصود بالذكر والاصل فيه ما روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مولود له ما للرجال وما للنساء ورث من حيث يبول واسناده ضعيف واعلم ان الخنثى المشكل لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو محصور في اربعة انواع من الورثة في الاولاد والاخوة والاعمام والموالي وهو لا الام والمعتق فان ظهر بالذكورة والابوة لا يختلف بالاشكال وقد تقدم الكلام على من يرث بالاشكال وعلى الناظر في ارث المشكل في ظهر بالخنثى والمفقود والحمل وقدم الخنثى لان ميراثه محقق وهو موجود حقيقة واما الشك في وجود نصيبه فقدم ثم قدم المفقود لانه موجود وشك في عدمه ثم الحمل لانه عكسه الخ رحمه الله

وان كان خنثى مشكل ليس حاله مختلف في الارث قل ليس مشكلا
وان تختلف حاله في الارث اولى على احد الحالين لم يرث اعملا
ناظره في كل حال وهكذا مشاركه في الارث بالضر مشكلا
واعط اولى الارث اليقين وما بقي فوقفه الى التبيان او صلح من حلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا مات مورث الخنثى المشكل في مدة اشكاله نظر ان لم يختلف ميراثه بذكورته وانوثته كالاولاد الام والمعتق ورث ولا اشكال في هذه الحالة وكذا لو لم يختلف القدر الذي يأخذه في تلك الفريضة كالو خلف بنتا واخا خنثى فان النصف الباقي له سواء كان ذكرا او انثى وان اختلف بالذكورة والانوثة اما ان يرث على التقديرين والكل ينتقل اليه من احدهما او بان يرث بتقدير الذكورة دون الانوثة او بالعكس ففي الحالين يوخذ في حقه وحق من معه من الورثة باليقين ويوقف المشكوك فيه في الحالة الاولى تعطى الاقل ويوقف الباقي وفي الثانية لا يعطا شيئا ويوقف ما يرثه على ذلك التقدير ويوقف ايضا نصيب من يرث معه على احد التقديرين دون الاخر وكذا لو كان الخنثى لا يرث لكنه يحجب نصيب احد الورثة فيدفع له المتيقن ويوقف المشكوك كما لو خلف ابنا واخا شقيقا وخنثى من ابيه فللابن سقد يرد ذكورة الخنثى الثلث والباقي للاخ الشقيق وله سقد يرا انوثته خمسان والباقي للشقيق فتعطى المدة المجمع وهو الثلث والاخ ثلاثة اخماس والباقي يوقف بينهما والمسئلة سقد يرا الذكورة من ثلاثة وسقد يرا الانوثة من خمسة تضرب الثلاثة في الخمسة تكون خمسة عشر للابن خمسة وللاخ تسعة بقي عشرة موقوف بينهما هذا هو المشهور ولنا وجه انه يوخذ من حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي لباقي الورثة بلا وقف لان سبب استحقاقهم ثابت ولا يحجبون باشكال الخنثى حكاه الاسنوي ومنصور ونسبه ابن اللبان الى خرج ابن سريج وحكى وجها في انه هل يوخذ من باقي الورثة ضمين وذكر ان ثمرة

من قدماء اصحابنا في كتاب الكشف عن اصول الفرائض حكى بعض اصحاب الشافعي ان له في ميراث الخنثى اربعة اقوال احدها انه انثى بكل حال على ما قاله في كتاب الدلالات والثاني ما رواه الربيع في كتاب النكاح انه يرجع الى قوله اي اذا كان بالغا عاقلا والثالث انه يدفع اليه اقل النصيبين ويدفع الباقي الى الورثة ويوخذ منهم ضمين قياسا على قوله في كتاب الدعوى انه اذا اقام بينة انه اخو الميت ووارثه دفع اليه المال بعد الاستكشاف واخذ ضمين والرابع انه يدفع الى كل وارث اقل ما يحتمله نصيبه ويوقف الباقي قال والاصح ان المسئلة في ذلك على قول واحد وهو انه يوقف الباقي كذلك رواه عنه الربيع والمزني وابو ثور وغيرهم انتهى كلامه وهو غريب واشار الناظم بقوله فقفه الى التبيان الى ان الموقوف يوقف الى ان يتبين المال اما بعلامة تدل على ذكورته او انوثته او باخباره ان كان بالغا انه رجل او امراة بنا على ما يجده من الميل في باطنه لا لمجرد الشهوة ولا نظر الى بهمته لانه لا اطلاع عليه الا من جهته فيقبل قوله كما لو قال ابن عشر بلغت بالاحتلام فانه يقبل قوله ويسقط عنه سلطان الولي كذا ذكره الامام وقال الرافعي ان ابا الفرج حكاه عن نصه هنا ونص في موضع اخر على خلافه فلو مات الخنثى قبل ظهور حاله فالمذهب انه لا بد من الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعي انه يرد الى ورثة الميت الاول وعلى المذهب اذا اصطلحوا على تساو او تفاوت صح الصلح اتفاقا قال الامام ولا بد ان يتواهبوا والا لبقي المال على صورة الوقف وهذا الواهب

لا يكون الامر حوالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من البين جاز
وقال الامام ولا بد في ذلك من لفظ الهبة بخلاف اعراض العالم عن سهمه من المغنم
واراد بقوله ليس مشكلا اي ليس حكمه مشكل اي واضح لا يحتاج
عن المعنى وفيه جناس لطيف واشار بقوله في كل حال اي من الحالين السابقين
في البيت قبله ومنهاجه ان رمت صحيح بلا مرا لكل احتمال ساغ مسئلة ولا
وقل لكم كل حكم كسر وقع على فريقين او ما زاد فاقسم محصلا
بتقدير انثى على كل وارث لذا اقسم بتقدير الذكورة محملا
وكل احتمال زاد زد قسمة له وكل له قدر النقيض حيث حلا
اي طريق تصحيح مسائل الخنثى على جميع الحالات وطلب الاقل المتيقن ان تصحح
المسئلة على جميع الحالات فان كان الخنثى واحدا فله حالان اما ذكر واما انثى وان كان
خنثيان فلهما ثلاثة احوال لانهما ذكران او انثيان او ذكر وانثى والثلاثة خنثى اربعة
احوال وعلى هذا القياس تصحح الفريضة على تقدير الذكورة ثم على تقدير الانوثة فاذا
سطرت اصل كل حال في اثنين منهما وانظر أيهما منها تلان او تنكسر خلان او توافقا
او متباينان واعمل فيهما ما تعمله عند الانكسار على فريقين فان ماثلا اكتف باحدهما
وان خلا اكتف بالاكثر فاقبل الحاصل من كل حال بالغا ما بلغ وهذا ان تفعل حتى
تاتي على اخرها ثم ان لم يكن في المسئلة ضاحت فرض صحت مما عندك وان كان ضربته
في مخرج الفرض ثم صحت مسئلته والخنثيان وتم بالاحتمالات اربعة ان يكونا

ذكرين فالمسئلة من اثنين او يكونا انثيين فالمسئلة من ثلاثة وكذلك ان يكون الاصغر
ذكرا والاكبر انثى وعكسه بعد تحصيلنا على اثنين وعلى ثلاثة ثلاث مرات فتكتفي
واحد وتضرب الاثنين في الثلاثة فتصير ستة فتصح المسئلة فتصرف اربعا اليهما
لكل واحد سهمان وتوقف سهمين بينهما وبين العلم حتى يظهر ذكورة واحد تسلمه
السهمين فان بانت الوثنة الثاني سلمنا الباقي الى الاخ وان بان ذكورته سلم اليه مثال
اخر وان كان خنثيان ان كانا ذكرين فالمسئلة من اثنين او انثيين فمن ثلاثة وان الذكر
والانثى فتسقط احدى الثلاثين للتماثل وتضرب الاخرى في اثنين تبلغ ستة تعطي
كل واحد اثنين لانه الاقل ونقف سهمين مثاله اخر روج ووالدان خنثيان اصرت
الستة التي صحت منها مسئلتها في المثال المتقدم في مخرج الربع وهو اربعة تبلغ اربعة
وعشرين للزوج ستة ولكل منهما ستة لاحتمال انوثته وذكورة الاخر واشار الناظم
بقوله وكل احتمال زاد زد قسمة له الى انه لو كانوا ثلاثة في الصورة الاولى ضوعف
الاحتمال بكل واحد فان كان الاحتمال في اثنين اربعا في الثلاثة ثمانية وفي الاربعة
ستة عشر وللخمسة اثنان وثلاثون كلما زاد واحد تضاعف عدد احوال الخنثى فالواو في قوله
وكل بمعنى الستة حتى لو فرضت عشرة خناثى لكان لكل منهم الف حال ولكن لا يختلف
الحكم باربعة منها اثنان الاصغر والاكبر فالاحتمالات المعتبرة اربعة ان يكونا ذكورا
فالمسئلة من ثلاثة او اناثا فكذلك وتصح من تسعة او يكون ذكرا وانثيان فتصح من اربعة
او انثى وذكران فتصح من خمسة فقد تحصلنا على اربعة اعداد ثلاثة واربعة وخمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتسعة الا ان اللام داخلة في التسعة فتسقطها فبقي ثلاثة اعداد فتضرب خمسة
في اربعة فتصير عشرين تضرب العشرين في التسعة تصير مائة ومائتين فمنها
تصح المسئلة بكل حال ويعرض وهذه الطريق باقي اقسام الحمل والمفقود على ما سياتي
بيانه والله استاره سبحانه وتعالى اعلم في الفقه في المفقود والحمل بعده وبيان كل سوف يأتي مفصلا

المفقود

ومن غاب دهرا لم يرد عنه مخبر ... فمالُ مالهُ الا اذا مونه احتملا
بعد ان ويقضى على الغيب عالم ... لطول زمان انه قد تمثلا
فاد دال ورثت منه من كان وارثا ... لدى الحكم والمفقود لا زال مقفلا
اذا مات مورثوه له قد نصيبه ... من الارث ثم اجعله حتما موملا
اذا صح بعض او زمان بيانه ... وان صح موت قدر زمنه معطلا
واطلق بعض صحب قدر موته ... وبعض سقدر الحياة تكفلا
وكل بنيان النفيس معتبر ... به الحكم والمشهور ما قلت اولا

والمفقود من غاب عنه لا يعرف منه حياته ولا موته وانقطع عنه الخبر اما في سفر او
في حضر في قتال او غيره وعند الكثير سفيه بالكلام يقع فيه في موضعين في
الورث منه وفي ورثته واما الورث منه فاذا كان له مال حاضر فلا يقسم
في ورثته وان طالت غيبته بل ينتظر فيه ورثته فان قامت البينة بموته قسم
ماله عليهم وان لم تقم به بينة فوجهان احدهما انه لا يقسم ماله ابدا لاحتمال عوده

لانها عمره ويؤيده نص الشافعي على ان زوجه المفقود تصبر الى ان تعلم حاله وكل
امر ميراثه وصححه الاستاذ ابو منصور وغيره واصحهما انه اذا مضت عليه مدة
يحكم الحاكم ان مثله لا يعيش اليها قسم ماله بين ورثته وعلى هذا فهل هذه المدة
مقدرة فيه اوجه احدها سبعون سنة لانها غاية اعمار الناس غالبا وبه قال بعض
الحنفية والثاني حكاه صاحب البيان انها مقدرة بمائة وعشرين سنة فانه العمر
الطبيعي عند الاطباء وحكي عن ابي يوسف واصحهما وهو الذي اورده الجمهور ونقل
عن مالك وابي حنيفة انها ليست مقدرة ثم هل يعتبر مضي مدة يعلم انه لا يعيش
اكثر منها او مضي مدة تغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها كلام الناظم محتمل لكل
منهما ومن الاصحاب من يقتفي كلامه الاول قال ابن اللبان كان الشافعي لا يقسم
ماله حتى يعلم موته او مضي مدة ينفي فيها موته الكلي وبه صرح الشافعي في الام
وقال لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته وقال الماوردي انه مذهب الشافعي وهم
من يعطي كلامه الباقي قال الرافعي وهو الاشبه ويجوز ان يحمل الاول عليه لانه
يستعمل في اطلاقه لفظ اليقين على الظن الغالب كما في كلام الناظم صرح في انه لا بد في
اعتبار ذلك من حكم الحاكم ونقل الرافعي في اعتباره مضي هذه المدة خلافا وقال
والذي ينبغي ان يقال ان القسمة ان كانت بالقاضي فقسمته تتضمن الحكم بالموت
وان اقتسموا بانفسهم فيجوز ان يقدر فيه خلاف ان اعتبرنا القطع فلا حاجة اليه
والا فلا بد منه لانه في محل الاجتهاد وايضا فقد حكوا وجهين في اعتباره في النكاح

امراة المفقود وغيرها من اعسار المحكوم له لا يخفى ان المراد بالمدة المعتبرة في انه لا يعتبر
آخرها او اولها من حين ولادته او من حين غيبته واشار الناظر بقوله فاذا دال
الى انه اذا احكم الحاكم بموته ورثه ورثته الموجودون عند الحكم دون من مات منهم
قبله ولو لحظة لجواز موت المفقود بين موت ذلك الميت وحكم الحاكم بموته هكذا
ذكره الاصحاب وفي البسيط اذا احكم بموته قسمت تركته بين ورثته الاحياء قبل الحكم
وهو ظاهر فان الحكم بالموت يقتضي تقدمه على الحكم والارث مرتب على الموت فينبغي
ان يكون قبله واذا قسم ماله بين ورثته فهو موهوم كلام الام كما قاله الرافعي ان لورثته
ان يصلح وان المنع على ان يد محصوص بما قبل هذه المدة وانما تورث المفقود
والده اشار بقوله والمفقود لازلت معللا الى آخره يريد اذا مات قريب له حاضر
وله وارث غير المفقود وقف نصيب المفقود من الارث وباد في حق كل من لها
الاسوا فان كان الاسوأ في حقه حياته اما بان يكون المفقود ممن يحجب الحاضرين
حرمانا او نقصانا وقد رأى حياته فلا يعطى من يحجب شيئا كما لو كان المفقود ابنا والحاضر
اخا وكما لو كان المفقود ابنا والحاضر بنتا وزوجا فللزوج الربع بكل حال فيتصرف
اليه وان كان حيا فللبنت تمام الثلث الباقي وان كان ميتا فلها نصف المال فتعطى ثلث
الباقي وثلث الباقي وان كان الاسوأ في حقه موته وقد رأى حياته كما لو كان المفقود اخا
لام والحاضر اخا لابوين وحده فان كان حيا فللاخ من الابوين الثلثان وللاخ الثلث
وان كان ميتا فالمال بين الاخ والمحدث بالسوية فيقدر في حق الحي حيا ويعطى له

الثلث وفي حق الاخ موته فيعطيه النصف ويوقف الباقي وقد علم بهذا المثال انه
اذا اجتمع في المسئلة من ينتقص حقه بحياته ومن ينتقص حقه بموته يقدر الاسوأ
في حق كل منهما ولا يعطى الا المتيقن ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى
نصيبه هذا هو المشهور ونقل الناظم عن النص ورأى وجها انه قد يرجح موته
في حق الكل سواء كان بضررهم او بنفعهم لان استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه
مشكوك فيه والباقي انما نقدر حياته في حق الكل مطلقا لان الاصل حياته واتفق
الفريقان على انه لو ظهر خلاف ما حكمنا به بغير الحكم وهل يطالب بالقيل في القدر
المشكوك فيه فيه خلاف ذكره في البسيط [illegible] الاول هذا التفصيل الذي
ذكره في ورثة المفقود محله اذا لم يحكم حاكم بانه لا يعتنى الى وقت موت الحاضر
اما اذا احكم بذلك صرف المفقود الى ورثة الميت الموجودين حين موته وقد تبين
ان هذا لم يكن موجودا عند موت قريبه الثاني قوله بقبل اي مات قال ابن
الاعرابي يقال قتل الانسان والبعير اذا مات قوله فاذا دال اي عند الجلاء ويتحصل
من هذين الطريقين [illegible] فان دام الاشكال صرفنا جميع ما وقفنا الى ذي الارث من ميت علم

لو دام الاشكال في الموقوف ولم يتبين لنا حاله ولا حكم بموته صرف جميع
الموقوف الى ورثة الميت الحاضر و[illegible] رحمه الله

كذا النسب المحتاج قبل بموته ... الى قائف ان مات فرع فقد ولا
نصيب اب او مات من بقيه حد ... حاضر كلا من اولى الارث صحبلا

www.alukah.net

الاشكال في نسب المولود موجب للوقف في ميراثه فاذا وطئ انسان امراة بشبهة حرة او امة او الامة المشتركة بينهما فاتت ولد فلكن ان يكون من كل منهما او من احدى اثنين فصاعدا مجهول النسب صغيرا او مجنونا فانه لا يلحق بهما عندنا بل يلحق من الجملة القائف به فاذا مات في زمان الاشكال قبل لموقه باحدهما وقفنا في ميراث كل منهما سنة وصرفنا الامة نصيبهما ان كانت حرة ونصيب الاب موقوف الى ان يكشف الحال اما بالحاق القائف له بعد موته باحدهما على الصحيح في صحة الحاقه بعد الموت اولى ان يقطعها واشار بقوله او مات من بدعيه الى انه لو مات احدهما وقفنا في ميراث المولود سنة واخذ في حق باقي الورثة باسوا الاحوال بتقدير ورثته وبتقدير عدم توريثه كما تقدم في حق المفقود والظاهر ان الوجه في اللذين حكاهما الماوردي في المفقود لا يأتيان هنا

وفي الحمل قل ان يحتمل اربه فقد نصيبه واحكم بتوريثه على
شريطة فصل الحمل حيا وكونه لذا الموت موجودا او ان لم يكن فلا

من اسباب الوقف من صرف الميراث في الحال الشك الناشئ عن الحمل فاذا احتمل اربه اما مطلقا او بتقدير الذكورة او الانوثة وظهرت محايل الحمل فانه يرث بالاجماع لصدق اسم الغرة عليه ويوقف نصيبه حتى ينفصل فاذا انفصل ورث شرطين احدهما ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا لم يرث ووجوده كعدمه سواء كان بحركة في البطن ام لا وادعى الامام الاتفاق عليه لانه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ

الروح فيه حين الموت اعتبرنا فيه حالة الانفصال فنعطف حكمها على ما قبلها
الثاني ان تعرف وجوده عند الموت بقينا او ظنا بان يوضع لما دون اقصى مدة
الحمل فان كان الحمل منه وانفصل لاربع سنين فما دونها من حين موته ورث
وان انفصل لاكثر منها لم يرث وان كان من غيره فان لم يكن للحامل زوج يطأها فكذلك
بل المدة هنا معتبرة من حين وطء زمن الحمل منه وان كان لها زوج يطأها كما لو مات
عن اب رقيق تحته حرة حامل او عن اب كافر اسلمت زوجته وهي حامل فالاب
لا يحجب لقيام المانع به فان انفصل لما دون ستة اشهر من الموت ورث لانه علم
وجوده حينئذ او لستة اشهر فاكثر لم يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت ولو انفصل
الجنين ومات عقب انفصاله حيا فان كانت حياته حياة مستقرة ورثه وورث
منه ما ورثه ويعرف الحياة المستقرة بصراخه وفي بولها بالحركة والاختلاج ولان
قوله ان يحتمل اربه قيد احترز به عن حمل الامة فانه رقيق لا يرث

وان بان حمل بالجناية ميتا يجب غرة حقاله تم عللا
منع حياة لا بتعدد رها وقل اولو الارث اول مصرف لاح قائلا

اذا جنى انسان على حمل فوضع ميتا فانه يجب على الجاني غرة عبد او امة لورثة
الجنين ولا يرث الجنين لانه وضع ميتا فحكم بأنه لم يرث ولا يرث والدليل على وجوب
الغرة في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
الجنين غرة عبد او امة والمراد بها الرقيق وانما يجب اذا انتفى وجوده وذلك بان تشهد

الولد تمامه وبعضه تعقب موت الام او قطعة او وقت الام تنكشف فظهر الجنين فلو
لم ينكشف ان ماتت الام ولم ينكشف من الولد شيء او كانت مضغة النطف فحي عليها
وزال الانسداد ولم ينكشف الولد لم تجب شيء لانه لم يتبين وجوده والى هذا اشار
بقوله بان حمل واشار بقوله لم يتبين الى انه انما تجب الغرة فيه على تقدير وجوده بشرط
ان لا يتبين خلافه فلو انكشف راسه وصاح وخرج رفيقه وجب القصاص او الدية
لان اسم الغرة لا يوقف على الحياة وانما وجبت لدفع الجاني عن تهمة الحياة ولو
كان الجنين رأى الحياة فيه وجبت فيه كاملة وسقط بان يكون وجودها كالعدم
فالحياة تعتبر في حق الجاني خاصة للحاجة ولا حاجة الى تقديرها في غيره واشار بقوله
وقيل اولو الارث الى ان مصرف الغرة ورثة الجنين وهذا خلاف ارتة الموقوف له
فانه لا يكون لورثة الجنين بل لورثة ذلك المورث وقد جرى الاصحاب في باب الغرة
على انها لمن كان الغرة وجبت للجنين ثم انتقلت الى ورثته اوجب ان يعلم ان الخلاف
مصرف فيه وعلى الاول هذا تخصيص ورث ولا يرث الانسان واحد وهو غرته
ولا يرث ولا يشاركه احد في ذلك الا لمعنى فانه يورث على الصحيح ولا يرث مع بقائه
الى ذلك فمات الميت مع جدتها فان الجدة ترثها وهي لا ترث الجدة وكذلك العمة
مع اخيها وكذلك بنت الابن مع بنت العم وعلى الثاني هو تخصيص لا يرث ولا يورث

قوله بان يحتمل ان يكون بمعنى انفصل من الصورة او بان بمعنى الظهور
ويكون في قوله بعد الرفع على الصفة حمل والنصب على الحالة وقوله يجب هو

جواب الشرط ويكون فعل الشرط ماضيا والجواب ماضيا كثير ومنه من كان يريد
ثواب الدنيا نرد له وفي قوله حقاله ما يعطي ان الغرة تجب له اولا ثم تنتقل الى
ورثته وقوله اولى مصرف افعل هنا ليست على حقيقتها كما تقدم في احى

ولو ذات حمل زوجها مات عن اب وعنها وعن عبد عليها جنى ولا
فالقت جنينا ميتا فيه غرة لها قيمة سدس والعبد معضلا
له قيمة عشرون يعكس الذي استحقاه ما سلماه فحصلا

هذا الفرع حكاه الرافعي في باب الغرة عن فروع ابن الحداد وصورته مات
رجل عن اب وزوجة حامل والتركة عبد قيمته عشرون فتسقط بزعدم الولد
ربع العبد للزوجة وثلاثة ارباعه للاب ثم ان هذا العبد جنى على الزوجة فاجهضت
ولدا ميتا فتجب له الغرة على الجاني فاذا فرضنا ان قيمة الغرة ستون فللزوجة منها
ثلثها وهو عشرون وللاب ثلثاها وهو اربعون فللاب ثلاثة ارباع العبد وثلثا الغرة
وللزوجة ربع العبد وثلث الغرة ويتعلق كل واحد منهما من الغرة بنصيب الاخر
من العبد فللزوجة في العبد الربع وقيمة الربع خمسة وللاب ثلاثة ارباعه خمسة عشر
وللزوجة من ميراث الجنين الثلث فانها امه وللجد الذي هو في الصورة الاول اب
الثلثين والقاعدة ان السيد لا يثبت له على عبده دين وان السيد يفدي العبد
الجاني باقل من قيمته وارش الجناية وان السيد لا يكلف الفداء بل هو مخير ان شاء
فداه وان شاء سلمه ليباع فانواء المجني عليها كلها في العبد الجاني الربع وقيمته خمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبقي في قيمة الغرة الثلث وهو عشرون وقد قدمنا ان السيد لا يثبت له على عبده دين فلم يثبت لها عليه في نصيبها وهو الربع حق تطالب الاب بثلاثة ارباعه وهو لا يلزمه ان يفديه الا باقل الامرين واقل الامرين هي قيمته ولا يلزمه ان يفديه فيسلم نصيبه اليها وهو ثلاثة ارباعه في ثلث نصيبها من حق الغرة وتطالبها بخمسة من ارث الغرة وهي لا يلزمها ان تفديه بل هي مخيرة بين ان تفديه وبين ان تسلمه لتباع ولا يلزمها الا اقل الامرين من ارش الجناية والقيمة فتسلم نصيبها وهو الربع فتنعكس ملكيها فيصير له الربع ولها ثلاثة ارباعه فاذا اسلم كل واحد منهما من العبد الى الاخر انعكس قدر ملكيهما فالاب اخذ من الام ما خصها من العبد وهو الربع المساوي لخمسة لان عليها الاقل من ارش الجناية وقيمة العبد والزوجة اخذ من الاب ما خصه من العبد وهو ثلاثة ارباعه المساوي لخمسة عشر فانه كان عليه الاقل من الارش والقيمة وحينئذ ينعكس قدر ملكيهما لانه كان للام في الصورة الاول في العبد الربع صارت الى ثلثة ارباعه وكان للاب في الاول ثلاثة ارباعه صار الى ربعه وهذا معنى قول الناظر ينعكس الذي استحقاه اذا سلماه واما قوله انه وجب على الاب خمسة واربعون لانه ملك ثلاثة ارباع العبد الذي خمسة منها ثلاثون فيسقط خمسه وهي الزوجة خمسة عشر تتعلق برقبة العبد واما من الام ربع العبد لانه جنى على ربع الغرة وهو خمسة عشر نصيبها منها خمسة فيسقط ونصيبه عشرة تتعلق برقبة الجاني

وهو خمسة واما وجب على الزوجة خمسة عشر لانها ملك ربع العبد خمسها منها خمسة فتسقط خمسها وعلى الاب عشرة فتتعلق برقبة العبد واما اخذت من الاب ثلاثة ارباع العبد لان ثلاثة ارباعه جنت على ثلاثة ارباع الغرة وهي خمسة واربعون نصيبه منها ثلاثون فيسقط نصيبها خمسة عشر فيتعلق برقبة الجاني وهي خمسة عشرة واعلم ان الزوجة لما ملكت ربع العبد وقيمته خمسة وثلث الغرة وقيمتها عشرون سقط ربع الثلث ملكها لان الشخص لا يجب له على ملكه فيسقط خمسة بقي لها خمسة عشر والاب ملك من الغرة ثلثاها وهو اربعون وملك من العبد ثلاثة ارباعه وهو خمسة عشر فيسقط باعتبار ملكه نصف وربع ماله وهو ثلاثون بقي له عشرة يطالب بها في نصيب الزوجة فان كان بدل كل واحد منهما نصيبه استوفت الزوجة وفات على الاب خمسة وهذه طريقة الغزالي وغيره قال قد ينصيب كل واحد سقط عن قدر ملكه فعلى هذا سقط من ثلث سقط ربع بقي نصف سدس وهو ثلثين يسقط عن نصف وربع يكون جميع حقه ويبقى نصف سدس وما ذكر الغزالي هذه الطريقة قال وفيه نظر قال رحمه الله

وان كان ذو ارث وبالحمل حبوه ... يسوغ احتمالا فامنع ارثه الى
تبين حاليه واحوته كذا ... وقد قيل اقصى الحمل اربعة ولا
وحينئذ اعط اليقين بعد الدين لهم في الارث حتى تاصلا
وقف ما بقي واد فع لذي الفرض فرضه ... وان يحتمل عول يجره معولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال يوقف الكل في كل صوره ابو بكر الفقال فانفصله مهملا

ما مر جميعه في ارث الحمل فاما الوارث الظاهر معه فيعامل باصر الاحوال
في حقه فمن كان منهم يحجبه الحمل اذا انفصل حيا اما مطلقا كالاخوة من الام اذا كان
الحمل من الميت او على تقدير ان كونه كالاخوة من الاوبين او سقدير الا بوته كما اذا
ماتت عن زوج واخت من الابوين وحمل من الاب لم يعط الوارث شيا معاملة له
الامر اذ تقاره من الحتى والمفقود ومن كان منهم لا يختلف فرضه باختلاف حال
الحمل وذكورته وانوثته ووحدته وتعدده كالجدة والام والزوج والزوجة اعطى
نصيبه فان كان في المسئلة عول اعطى نصيبه عائلا وكذا لو كان فرضه يختلف يعطى
الاقل ثم يوقف الباقي في الجميع ثم المذهب ان جميع المال لا يوقف الى انفصال
الحمل بل لكل واحد من الورثة التصرف في نصيبه المتيقن مشاعا وقال ابو بكر
الفقال لا تصرف بل يوقف الكل حتى ينفصل الحمل وتبين لان الموقوف للحمل
قد يتلف فيحتاج الى الاسترداد من الاخ والقاضي لا على امر الاخة فليس له التصرف
في ما يظهر بل عند وقفا الى ظهور الحال بخلاف الاطفال لعدم تحقق النيابة في
الاخة لانها اما كون عن حي والصحيح المشهور انه يقسم قبل انفصاله كما يقسم الغائب
المال المشترك بين الحاضر والغائب تطلبه نيابة عنه ولو لم يجب بالي الورثة الى
القسمة والمنع من التصرف في المقسوم لتعطل الحقوق قال الامام وما قاله
الفقال لا اصل له ولا اعده من المذهب بل يجب على اول القسمة اذا طلبها الوارث

كما يقسم على الغائب اذا طلبها الحاضر وان لم يتصرف في مال الغائب وقوله
وقد قيل انقضي الحمل اشارة الى ذكر خلاف في انه هل لانقضي عدد الحمل ضابط وفيه
وجهان احدهما ان انقضاه اربعة قال الامام وكان شيخي يقول هو مذهب الشافعي
وعن الاستاذ ابي منصور ان الفرضيين قالوا هو قياس قول الشافعي ووجهوه
بان الشافعي يتبع في هذه الامور الوجود وعليه بنى الادوار في الحيض وقد ثبت
النقل في استمالك الرحم على اربعة اولاد ولم تثبت الزيادة قال يحيى بن ادم سالت
سريكا عن ذلك فقال رايت اربعة ولدوا في بطن واحد محمد وعلي وعمر واسمعيل
والى تضعيف هذا القول اشار بقوله وقد قيل واصحهما انه لا ضبط لذلك وبه
قال شيخا الطريقين ابو حامد والقفال والقاضي الحسين والصيدلاني والعراقيون
والماوردي ونسب الى نص الشافعي وانه قال انه اخبره شيخ باليمن انه ولد له
خمسة اولاد في بطن واحد وعن ابن المرزبان ان امراة بالانبار القت كيسا فيه
اثنى عشر ولدا وجه كل واحد الى الاخر قال القاضي الحسين وحكي ان واحدا من
السلاطين بغداد له امراة ولدت الاناث فحملت مرة فقال لها ان ولدت انثى لاقتلنك
فلما جاء وقت ولادتها دعت وتضرعت الى الله سبحانه فولدت اربعين ولدا ذكورا
كل واحد منهم مثل اصبع فقيل انهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في سوق بغداد
حكاه محمد بن الهيثم وقيل اخبر محمد بن اسمعيل البخاري بهذا فقال انه رجل صدوق
وقبله وقال الماوردي اخبرني رجل ورد علي من اليمن طالبا للعلم وكان من اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدين والفضل ان امراة باليمن وضعت حملا كالقرش فظن ان لا ولد فيه فالقي على
الطريق فلما طلعت الشمس عليه وحمي حركت فانشق وخرج منه سبعة
اولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا مختلفا سنوا الا ان في اعضائهم تغير قال وصارعن
رجل منهم قصرعي فكنت اعتبر باليمن شيا من صرعك شبع رجل ٥ ٥

الولاء بفتح الواو وبالمد ولا العتق ماخوذ
من الوالاة وهي المقارنة واما سمي ولاء لانه يعتقه موال كاحد قرابته اولانه
ينسب بالاعتاق الى سيده الذي اعتقه كما ينسب القريب لقريبه والى هذا اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب ويقال لكل من المعتق والمعتق
مول وكان يطلق على العم وابن العم وجميع الاقارب والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين وهو الظهر ومن السنة ما في الصحيحين من حديث
بريرة اما الولاء لمن اعتق وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب صححه ابن
حبان والحاكم ولم يذكر الناظم هنا ان صاحب الولاء لا يرث الا بعد استغراق اصحاب
الفروض اسبعنا لما ذكره اول الكتاب واعلم ان الولاء تشتمل على احكام احدها الميراث
وهو مقصود الناظم بهذا الباب والثاني تحمل العقل والثالث الولاية في عقد
النكاح والرابع وهو الصلاة على الميت فولاية الزوج والميراث تثبت للمعتق ولابنه
للمعتق واما تحمل العقل فالمعتق يتحمل عن المعتق وهل يتحمل المعتق عن المعتق فولان

وقل كل مولى ملكه زال عن فتى بحرية فهو المخصص اولا

يذكر سبب الولاء وهو زوال الملك عن الرقيق وثبوت الحرية له فكل من زال
ملكه عن انسان زوالا يعقبه الحرية اما بانسان باختياره او بغير اختياره واما ادا
النجوم او الابراء منها او ما يقوم مقامها وهو تحبير العتق قبل فسخ الكتابة او بالاستيلاد
او بالاعتاق على عوض كما اذا قال لعبده انت حر على كل في ذمتك ثبت له ولاؤه
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال الشافعي فيه دليل على انه
لا ولاء الا للمعتق فلو اعتق شخص عبده عن غيره بغير اذنه لا في معرض التكفير
عنه وقع العتق عن المباشر وكان الولاء له خلافا لمالك الاول اشعر
قوله فهو المخصص بالولاء عدم جواز بيعه وهبته لان المختصات لا تقبل الانتقال
الى ظاهره انه لا يورث عنه ايضا وليس كذلك فكما يثبت للمعتق ثبت لعصبته
وحواشيه ان كلامه في آخر الباب يدل على ان المذكور هنا فيما اذا كان المعتق حيا
وانه قال بان مات مولى معتق الى آخره قال الروياني في البحر واعلم ان الولاء يستحق
بسببين احدهما ان يعتق مملوكا او يعتق ذلك المملوك مملوكا آخر فيثبت له الولاء على
ذلك ويستوي فيه الرجال والنساء والثاني ان يكون عصبة للمعتق والعصبة لا يخلو
الا للرجال ولا عصبة للنساء فلا يستحق الولاء من المعتق فان فرض اذا اخلف
المعتق ابنا وابنة فقد عصب الابن اخته فيجب ان يستحق الولاء قلنا الولاء بمنزلة
النسب الحرابي والاخ لا يعصب اخته في النسب الحرابي بدليل ان الاخ وابن العم لا
يعصبان اختيهما الشافعي اطلق المولى واراد به المالك وهو واضح والثاني في قوله

www.alukah.net

عربه بالسببية منها في قوله تعالى ويظلم من الذين هادوا اي زال ملكه بسبب وجود الحرية لخروج زوال الملك بسبب البيع والهبة او الوصية ولكن لك خروج ما لو سبقه تحريره عند م اشتراه فان ولاؤه لا يثبت له بل يكون موقوفا على الاصح لانه لا ملك له فيها لان الملك لو تم لم يثبت له عليه وعتقه مواخذة له بقوله وقال المزني انه تسلم له من ميراثه اقل الامرين الذي بذله وحملة ميراثه ومال اليه الغزالي واستحسنه الامام وصححه في التهذيب وحكاه عن ابن سريج واما سحنون ايضا قال ان الرقعة وملكي بناؤه على انه شراء وقال فان قلنا وقال لا باعد لانه متطوع ببذل الثمن وان قلنا شراء اعد وعليه جرى المتولي في كتاب الصلح فحرم بانه بيع وان الولاء للمسترد وان على الخلاف في موضع اخر وبناه الامام على ان الخلاف الجهة هل يمنع المطالبة كما اذا قال له على الف من عين لفيها وقال المالك بل من جهة ضمان وفيه خلاف والاصح انه لا يمنع واطراح النزاع في الجهة ٩ ع لو در اخاه وعلى هو منه لم يرثه قولا واحدا لانه حصل العتق بعد الموت قاله في البحر

وان صح بيع العبد من نفسه في ثبوت الولاء لحرف والاثبات فصلا

لو باع السيد عبده من نفسه فان كان بثمن معين لم يصح قطعا لانه لا يملكه وان كان بثمن في الذمة حال او مؤجل ففي صحة البيع قولان اصحهما وهو المنصوص الصحة لانه عتق تعلق بمعاوضة بينه وبين سيده فصح كما لو كاتب والثاني المنع وحكاه الربيع موجها له بان السيد لا يملك في ذمة عبده شيئا وغلط فيه بان في

وبنا على الاصح وهو صحة البيع فهل يثبت الولاء عليه للسيد فيه وجهان اصحهما ثبوته للسيد وبه جزم البندنيجي لانه يستحق العتق والثاني المنع واختاره في المرسل لانه لم يعتق في ملكه لان الملك ينتقل الى العبد ثم يعتق عليه والاصح الاول لان الغالب على هذا العقد شائبة العتق لاشائبة البيع وليها لا يثبت فيه خيار المجلس على الاصح كما قاله النووي لان مقصوده العتق فاشبه السراية وجزم به المتولي والغزالي وصاحب الاستقصا وقال القاضي الحسين والعبادي الى ثبوت الخيار وهو في البيت من الضرورة فصار المعدود كقوله لابد من صنعا وان طال السفر

وليس اختلاف الدين والدار مانعا ثبوت الولاء بل يمنع الارث مجملا

مما خالف فيه الولاء الارث اختلاف الدين فهو مانع في الارث كما تقدم وليس مانعا في الولاء فاذا اعتق المسلم عبدا ذميا او الذمي عبدا مسلما ثم مات المعتق ثبت لمعتقه الولاء وان لم يثبت الارث ولا يكون اختلاف الدين قاطعا له كما انه لا يقطع النسب وفائدة ذلك انه اذا اسلم المعتق قبل الموت جرى التوارث بينهما وكذا اذا اسلم العتيق ورثه معتقه المسلم وعن مالك ان اختلاف الدين لا يثبت الولاء وادعى الماوردي الاجماع على ان المسلم اذا اعتق كافرا ثبت له عليه الولاء وعلى الخلاف في ثبوته للكافر على المسلم لكن المنقول في الرافعي وغيره ثبوت الخلاف فيهما هذا كله في اختلاف الدين واما اختلاف الدار كما اذا اعتق ذمي حربيا ثبت له عليه الولاء ايضا لعموم ترثه بالولاء لما تقدم ان ملل الكفار واحدة وعلى هذا فلا يحسن اطلاق الناظم منع

ليس بصحيح كما تقدم ان احد الزوجين يرث من الاخر مع اختلاف الدين والله اعلم

www.alukah.net

الارث فانه يقتضي تولده الى الصورتين لكن قوله مجملا قد يدفع التعميم

وثبت للمولى على ولد معتق ... وولد بنته لا على ولد ولا
بنت له الا اذا ارف والسند ... فقل لموالي الام يثبت اولا
فان انع المولى باعتاق والد ... فجر الولا منهم اليه تاصلا

كما يثبت الولاء للمالك على المعتق يثبت له على اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وكذلك معتقه ومعتق معتقه لان القرابة في الاصول تتعدى الى الفروع وائر النعمة كما تظهر في المعتق نفسه تظهر بواسطة عتيقه في معتقه ومعتق معتقه وان سفل قال الامام وتبوته على ولد المعتقة اقرب الى درك الفهم من ثبوته على ولد المعتق بان ولاده المعتقة محسوسة والانتساب الى المعتق حكم غير محسوس ولا مستبعد ان وذكر ان الرقعة للاولوية وجها اخر وهو ان الولد يتبع امه في الرق والحرية والنعمة عليها بالاعتاق نعمة على ولدها قطعا ولا كذلك الاب فان اتحاده بالاعتاق لا يحتمل الاتحاد لا ولاده وقد نظر على هذا ان المعتق لو تزوج معتقته فانت ولده كان الولاء على الولد لموالي الاب كما سياتي شرحه ان شاء الله تعالى من ذلك اولاد بنات المعتق ولا ثبت عليهم ولا المعتق واليه اشار بقوله الا على ولد ولا ثبت له واعلم ان لاولاد البنات ثلاثة احوال احدها ان يكون على اباهم الولاء فالولاء عليهم لموالي الاب وهم مقدمون على موالي الام لان الانتساب الى الاب ولانه اذا اعتق الاب احد عتق الام اجر من موالي الام الى موالي الاب ولان

ثبت لهم ان ينتقل عند المزاحمة من طريق ارث وهذا كما قاله الامام متفق عليه بين العلماء ولم يصر احد الى كون الولاء مشتركا بين موالي الام وموالي الاب الثانية ان لا يكون على اباهم ولا احد بل هم احرار فوجهان اصحهما انه لا ولاء عليهم لاحد وسبب المسئلة في كلام الناظم الحالة الثالثة وانها اشار بقوله الا اذا رف والد ان يكون الاب رقيقا كما اذا تزوج الرقيق معتقة قوم فاولد فاولدهما هنا الولاء معقود من جهة الاب لوجود رقه موجود من جهة الام فثبت الولاء لموالي الام لوجود النعمة من جهتهم عليه وانما قدم موالي الاب عليهم عند حريته لثبوت الولاء لهم عليه فتبعه ولده ولاء لهم عليه مع الرق حتى يتبعه ولده ما يحس في موالي الام قوله فان انع المولى اي فلو فرض ان مالك الاب اعتقه صار الولاء عليه لسيده وتبعه ولده وجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم وقد روى ان الزبير بن العوام راى فتية ظرافا فاعجبته ظرفهم فسالهم عنهم فقالوا رافع بن خديج زوج امته من غلام فلان الاعرابي فاعتق رافع اباهم فقوله نبوها فمضى الزبير واشترى الغلام من الاعرابي واعتقه ووجهه الى رافع ان والاهم فجاء كما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير ولا يعرف له مخالف ولان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وانما ثبتت موالي الام لعدم الولاء من جهة الاب فاذا امكن الولاء من جهة الاب عاد الولاء الى موضعه كولد الملاعنة يدنب الى الام لعدم الاب فاذا اعترف به الاب ثبت نسبه منه وعن مالك وابي حنيفة انه لا يجر موالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الام محال لانه اذا ثبت النسب في جهة لم ينتقل والولاء مشبه بالنسب وقد بينا ان النسب تعتبر بالاباء دون الامهات فكذلك الولاء وانما اعتبرناه بالام للضرورة من جهة الاب فاذا زالت انتقل كولد الملاعنة [illegible] اراد بالمولى المالك والمعتق بفتح التاء العبد وفي البيت من العيوب التضمين وقوله رق بفتح الواو اي كان الوالد رقيقا وقوله هذا على ان جميع ما سبق فيما اذا كان حرا ومعتقا فان قلت الضمير في قوله لها ما يعود الى المعتق فما ان في كلامه حرمان هذا الحكم فيما اذا كان حرا الاصل والجد لان ذلك مفهوم من طريق اولى لانه اذا كان ينتفي عنهم مع استمرار الاب الرق فيما مضى وثبوت الحرية الان فلان ينتفي عنهم مع استقرار اصل الحرية من طريق اولى ومعناه بطلان الولاء وثبوته لمولى اب لانه قد ينتقل

فلو مات كل من موالي اب فلا تعود لمولى الام حق فحصلا .

هذا جواب عن سؤال مقدر على قولنا بحر الولاء وتقريره ان الانجرار من محل الى آخر يستدعي في الجملة والولاء معنى وكيف ينتقل وليس له ذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يجر من موالي الام محال لما سبق اجاب الناظم بانه ليس المراد بالانجرار الانتقال من جهة الى جهة بل المراد بطلان الولاء من تلك الجهة وثبوته لجهة اخرى لوجود سببه قال القاضي ابو الطيب وقول السلف بجر الولاء مجاز لان الولاء لا يجر وانما يبطل ولاء الذي عليه لموالي الام وثبت عليه الولاء لموالي الاب باعتاقه الاب وقال الامام ليس المعنى بجر ولاء انما شيء بطريق الاستناد ان الولاء لم يزل في جانب

الاب ولكن المراد انه ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام ويجر الى موالي الاب وكلام الناظم منطبق على ما اشار اليه القاضي ابو الطيب وفائدة ذلك اشار اليها في البيت الثاني وهو انا اذا قلنا بالانجرار الى موالي الاب بالمعنى السابق فما لو كان الام مات هذا الولد وترك موالي امه فلا يرثونه بنا على ان حقهم انتقل فلا يعود مرة اخرى ولك ان تمنع قول الناظم في تقرير الانجرار يلزم المحذور السابق بان يقال اطلاق النقل على نقل ذلك جائز على طريق الاستعارة كما يقال انتقل الظل الى موضع كذا وانتقل نور الشمس والسراج من الارض الى الحائط والمعنى انه حصل في المحل الثاني عين ما حصل في الاول قال [illegible] رحمه الله

وموالي اب لو باع من ولد ابا اليه ولاء الاخوة انجر مكملا
ثم مسترده لا بجر ولاءه وقال ابو العباس بجر مهملا

هذا فيه تقييد لما سبق وهو ان محل انجرار الولاء من موالي الام الى موالي الاب عند عتق الاب مفروض فيما اذا لم يكن الولد قد باشر العتق فان باشره كما لو تزوج عبد بمعتقة عليها ولاء فولدها ابنا دخل في ولاء امه ثم اشترى الابن اباه فانه يعتق عليه بمجرد شرائه وتثبت له الولاء عليه ولا ينتقل هنا انجرارا لانه مولى اب نفسه ولا يمكن اثبات الولاء له على نفسه فبقي الولاء لموالي الام وكما يثبت له الولاء على ابيه يثبت له على اخوته لابويه اولاد معتقه ثم يجر الولاء عليهم من جهة الام اليه لانه مولى الاب وينتقل انجراره اليه وهل يجر ولاء نفسه من معتق امه اليه فيه وجهان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحابنا في شرح الرافعي والروضة ونقل عن النص انه لا يجر ويبقى ولاؤه لمولى الام لنقل ربيبه له على نفسه وبهذا لو اشترى العبد نفسه عتق وكان الولاء عليه لمابعه واذا تعذر الجر في الولاء على موضعه قال الروياني في البحر وهذا هو ظاهر مذهب الشافعي لانه لا يتعقل عن نفسه ولا يرثها وحكى عن ابي حنيفة والثاني وحكاه الناظم تبعا الامام وغيره عن ابي العباس بن سريج واختاره ابو خلف الشلبي وصححه الرافعي في المحرر انه يجر ولاؤه لنفسه ويسقط وهو تظير وجه حكى فيما اذا زوج امته بعبده انه يثبت المهر ويسقط واذا قتل الاب واداه كبت عليه القصاص ويسقط وقد يرجعه الامام من جهة ان الولاء لا يرد بعد ثبوته اصلا وقد نبه الامام هنا على امر ظاهر وهو انا اذا قلنا يجر الولاء الى جانب الاب فلسنا نعني به انه يثبت للاب ثم ينتقل منه لمولاه ومعتقه والى لا يثبت الا لمعتق الاب وهذا نسله قول الاكثرين من الاصحاب ان المعتق اذا اشترى اب نفسه وعتق عليه لا يجر ولاؤه عن موالي امه [illegible] انما او يتصور الناظم على ذكر الجرار ولا الاخوة اليه لانه يوجد منه حكم ثبوت ولا الامة لان الاخوة فرع الاب وان كلامه في الاجرار لا في ثبوت الولاء ومعلوم ان من اعتق شخصا ثبتت له عليه الولا [illegible] ابو العباس في كلامه في كتبه الامام احمد بن عمرو بن سريج البار الاشهب اخذ عن ابي القاسم الانماطي وسمع عباسا الدوري واباداود السجستاني وغيرهم وحدث عنه ابو القاسم الطبراني وكان الشيخ ابو حامد الاسفرائيني شيخ العراق يقول عن بحر مع ابي العباس في ظواهر الغمة دون دقا

وقال ابو علي بن خيران سمعت ابن سريج يقول رايت كان اسطرنا كبريتا احمر فلات اكافي وبحرى فعترك ان ارزق علما عزيزا عزة الكبريت الاحمر وقال الشيخ ابو اسحق كان ابن سريج يفضل على جميع اصحاب الشافعي حتى على المزني وله تصانيف كثيرة يقال انها اربعمائة مصنف مات سنة ست وثلثمائة قال الخطيب في تاريخ بغداد وبلغت سنه فيما بلغني سبعا وخمسين سنة وستة اشهر وولي القضاء بشيراز وبنائه مشهورة كثيرة قال [illegible] رحمه الله

وان عتق الجد المكرم قبله ... فهي الجر خلف ثم ان ساغ منهلا
تعود بعتق الاب حما ولاؤه ... لمولى ابنه ثم لمن صار حائلا

هذا كله منصور في عتق الاب فلو اعتق اب الاب والاب رقيق واليه اشار بقوله قبله اي قبل عتق الاب فهل يجر الولاء من موالي الام الى موالي الجد وجهان احدهما المنع لانه يجر اليه بواسطة فلا يجر ولاؤه اليه ولان شرط المجر اليه ان يكون مستقرا ولو اعتق الاب لا يجر اليه وهذا ما حكى عن ابي علي بن ابي هريرة والطبري وبه قال ابو حنيفة واصحابها وقال في الروضة ان الاقوى الاجرار وحكى عن مالك لان الجد اصل للمولود من قبل ابيه وقد حمل العتق فيه فاذا قلنا بهذا فلو اعتق الاب بعد ذلك اجر الولاء من موالي الجد الى موالي الاب لانه اقوى من الجد في النسب واذا انقرض موالي الاب لا يعود الى موالي الجد ولا الى موالي الام بل يخلفه المسلمون وينتقل الى بيت المال وان قلنا بالاول فلو مات الاب بعد ذلك فهل يجر الى موالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجد فيه وجهان قال النووي في زوائده اوفاهما الاجزاء منهما الاول ظاهر
كلام الشافعي ان محل الخلاف ما لو اعتق الجد في حياة الاب فان كان مبنيا الحر من موالي
الام الى موالي الجد قطعا وهذه طريقة ابي حامد وبقلها ان الصباغ عن الاكثرين
ولم يورد القوراني والامام غيرها وقال القاضي ابو الطيب ان تحملها ما اذا كان مبنيا فان
كان حيا لم يجر ولاؤه وحكى من مجموع الطريقين ثلاثة اوجه كما حكاها في البهجة
بالفرق بين ان يكون حيا فلا يجر وبين ان يكون مبنيا فيجر وهو ما اختاره في
في المرشد الشافعي ان الخلاف هنا نظير خلاف ذكره الاصحاب في ان اللفيط وهو ما
اذا اسلم الجد وابنه كافر هل يتبعه ان بلغ ام لا والاصح انه يتبعه الثالث اراد بالجد
ان الاب لا ان الام فافهم ذلك ا ا رحمه الله يقول ضابطا حسنا

حر لا رب ولا سرايته	ولا حر في حق المباشر مستهلا
بمعتق اني لم من بعد عتقها	انت بغلام كان حملا محملا
لذي عتقها حق الولاء عليه للحر أنما	فلا حر بحسلا

هذا ضابط الاحرار ولا شك ان الولاء على قسمين ولاء سرايته وولاء مباشرة فمن
ثبت عليه ولاء المباشرة لا تصور بعد ذلك في حقه احرار وانما تعمل الاحرار فيمن
ثبت عليه الولاء بالسرايه كما سبق في اولاد ثبت عليه ولاء موالي الام عند رق الاب
ثم عتق الاب يجر الولاء للظهر بخلاف من مسه العتق فان ولاءه لمن اعتقه فلو فقد
معتقه وعصباته لم يجر الولاء عليه لموالي ابيه ولا لموالي امه ويوجد ذلك من قواعد

الولاء وهي بلا نهاية احسنها ان الولاء لا يورث وانما يورث به الثانية ان كل من اعتق
عصبات له الولاء على فرعه الا ان يكون ذلك الفرع بوشر عتقه الثالثة ان النساء لا
يدخلن في الولاء الا اذا اعتقن او اعتق من اعتقن او جر الولاء اليهن من اعتقن
فاذا عرفت ذلك علم ان هذا ماخوذ من القاعدة الثانية ان كل من اعتق عصبات
له الولاء على فرعه الا اذا بوشر عتق الفرع فانه لا يجر ولا ينبت ولاؤه لمعتق الاصل وقد
مثل الناظم ذلك بما لو تزوج رقيق بامة ثم اعتقها سيدها وهي حامل وكان الولد
موجودا حالة العتق بان اتت بالولد لدون ستة اشهر من حين عتقها عتق الحمل تبعا
لامه والولاء ثابت عليه لمعتق امه قطعا لانه باشره بل لعصبته كالمعتق الاب لا ما
يقال وجوده يوم الاعتاق لمعتقه باشر اعتاقه باعتاقها فلو اعتق ابوه بعد ذلك لم
يجر الولاء من مولاه الى موالي ابيه فلو فقد معتقه وعصبته انتقل الميراث لبيت المال
ولا ولاء عليه لمعتق الاصول بحال فانه اعتق مباشرة لانه اذا اجتمع ولاء المباشرة
سرايه قدمت المباشرة لقوتها لان مناط الولاء ايجاد النعمة فقدم من اوجد الاعظم
منها وليس لو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق فالولاء لمعتق المعتق لان ولاءه
جهة المباشرة ولعصر لما لو اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب ايهما اولى وجوابه
انه اذا كان للميت او معتق كان له معتق وحينئذ فلا ولاء لمعتق ابيه اصلا ولا
يعني لمقابله احدهما بالاخر وطلب الاولوية واحتراز الناظم بقوله كان حملا محملا
لذي عتقها عما لو لم يكن الحمل موجودا حالة العتق ويدخل في ذلك ثلاثة احوال

احدهما ان يأتي به لاكثر من اربع سنين فولاؤه لمعتق امه بالاجماع الثانية ان
يأتي به لاقل من اربع سنين ولاكثر من ستة اشهر والزوج يقر بنسبها فولاؤه لمعتق
امه قطعا والمراد بالافتراش كما قاله القاضي الحسين ان يكون في عصمته قال في
التتمة ويلزم على هذا ان يكون الولاء في هذه الحالة لمعتق الاب انا لا نعلم وجوده يوم الاعتاق ولا
قبله ولا افتراش سبب ظاهر الوجود وقت العلوق الثالثة ان يأتي به لذلك والزوج
لا يقر بنسبها من حين شاهدوه الا بالعتق بان يكون باينه كما قاله القاضي الحسين فولاء
ولدها ان ولاء لمعتق الام لان اثبات النسب يدل على تقدير وجوده وقت العتق
والبائن لا يلحق لانه لا يكتفى في النسب بالاحتمال ولا يأتي به في الولاء ونظيرها ما لو وطئ
جارية هذه المرأة من زنا وباعت وولدت في المدة المذكورة وزنا لا يقر بنسبها هل يصرف
اليه حتى ان لا والاصح في النهاية الصرف

رحمه الله

وان كل الحربي معتق مسلم ... وصار اسيرا لا يرق مسلما
على النص اذ في الرق ابطال حقه ... ومعتق ذمي يرق لان المسلما
وحسن ترتيب الخلاف وارتقل ... يرق فثالثها اذا اعتق اولا

فيه مسئلتان احدهما اذا اعتق المسلم عبدا كافرا فالحق بدار الحرب وسبي فمن
الشافعي على انه لا يجوز استرقاقه وجرى عليه الجمهور كما قاله الرافعي في كتاب السير
لان المسلم لا يجوز عليه الارقاق ولا يجوز على رقيقه لان في استرقاقه ابطال حق
المسلم من الولاء والثانية اشار بقوله اذ في الرق ابطال حقه ومقابل النص قول مخرج

من ان اسلام الحربي قبل الاسر لا يعصم زوجته عن الاسترقاق والفرق على الاصح ان
الولاء لا يرتفع وان تراضيا عليه بخلاف النكاح الثالثة لو اعتق الذمي عبدا فالحق
بدار الحرب ففي جواز استرقاقه وجهان احدهما لا لان مال الذمي مصون عن الاغنام
واصحهما نعم لان الذمي يجوز ان عدت له الاسترقاق فجاز ان يسترق مولاه واشار
بقوله وحسن ترتيب الخلاف الى ان الخلاف هنا مبني على الخلاف في استرقاق
عتيق المسلم فان جوزناه فهنا اولى والا فوجهان اصحهما الجواز لان الذمي لو التحق بدار
الحرب استرق فعتيقه اولى واشار بقوله وان نقل الى انا اذا قلنا بالاصح وهو
انه يرق فعتيقه مالكه فله الولاء لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

وان اعتق الذمي اذ رق معتق ... له فولاء كل لصاحبه اجعلا
لان حكم بالعتق من على اب ... لمعتقه او دي ولاءه علا

ومن ثبت الولاء لكل من المعتق والمعتق على الاخر في صورتين احدهما اذا
اعتق الذمي عبدا ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب فاسترق فالصحيح ان
ولاءه على عتيقه لا يبطل حتى لو عتق كان ولاؤه باقيا عليه ولمعتقه ايضا الولاء على
عتيقه فلو ملكه عتيقه فاعتقه كان لكل واحد منهما الولاء على الاخر وفي وجه يبطل
باسترقاقه ولاؤه على عتيقه كما يبطل ملكه على عبده الثانية اذا اعتق عبدا فاعتق
العتيق انسانا فان الولاء ثبت له عليه وعلى ولده الذي هو سيده بالسراية ولم
يستند عليه الولاء من جهة المباشرة وعلى مثل هذه الصورة حمل بعضهم الحديث

www.alukah.net

الذي رواه الامام محمد بن نصر المروزي في كتابه اختلاف العلماء عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يجئ الى النبي صلى الله عليه وسلم الا عبدا اعتقه فدفع ميراثه اليه فقبل كان هذا
العبد اعتق امولاه فهو مولى من اعلى وان كان مولى من اسفل وقبل بل هذا الحديث
منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق رحمه الله

ولد حر لوده وامه عشيرة قوم اوجه نصها اعملا
ولد عكسها وجهان لكن ثبوته فيما صح والاولى على العكس بطلا
وبانت الاولى فارق بين والا صريح ومجهول ثم[2]

يستثنى من القاعدة السابقة اولاد الاب والمعتق حر الولاء على المعتق واولاده مسلمان
احد هما اذا ورثت المعتقة حرم الجر عليه ولا على احد من ابائه وامهاته رق او
يرق امه من ذكر ام تعتق ام ثاني ولد فهل يثبت عليه ولاء موالي امه ام لا فيه وجهان
اصحهما لا ولاء عليه لاحد وحكى في البسيط عن ابن سريج انه قال انه مذهب الشافعي
وبه قال ابو يوسف ومحمد لقوله صلى الله عليه وسلم ولاء لحمة كلحمة النسب ولان
الاشبه ان الاب والام حر مستقل لا ولاء عليه لاحد فليكن الولد مثله وايضا فان
حرية الولد اذا طرأت انقطعت دوام الولاء من جهة الام فكانت مقارنتها تمنع ثبوته
اولا والثاني يثبت الولاء لموالي الام كما لو كان ابوه رقيقا والمانع بعد ثبوت الولاء من
جانب الاب والثالث الفصل بين ان يكون ابوه معروف النسب بحر حرية كما مر

فلا ولاء على ولده لانه ولد هالي الرق لم يكن الولد رقيقا فاولى اذا اولدها بعد ثبوت
الولاء ان لا يكون عليه ولاء وان كان مجهول النسب وحكمنا بحريته بظاهر الحال كالتركي
والتغلبي ثبت الولاء عليه لاحتمال حال الاب وثبوت الولاء على الام والد في الحاوي
والحران حرية الاب اذا كشفت لا ولاء عليه قطعا والاوجهان اصحهما وهو ما هو مذهب
الشافعي المنع ايضا الثانية عكس الاولى وهو ان يكون امه حرة اصلية وابوه معتق
بعضها وجهان اصحهما ثبوته لموالي الاب نظرا الى جانبه قال الامام وهو المذهب
الذي يجب القطع به لانه ينسب اليه والثاني لا يثبت نظرا لجانب الام وتغليبا للحرية
الاصلية من احد الطرفين وهذا ما صدر به صاحب الاشراف كلامه وحكى مقابله عن
الاستاذ ابي طاهر فقط وحكاه الامام عن رواية الشيخ ابي محمد وقال لست اعتد به

وكانت الام حرة اصلية وابوه رقيق فلا ولاء عليه ما دام الاب رقيقا فاذا اعتق
فهل يثبت عليه لموالي الاب قال ابو علي فيه جوابان سمعتهما من شيخي في وقتين وهما
محتملان احدهما يثبت الولاء لانه ثبت الولاء على الاب بالاعتاق والامام يثبت على الولد
عند وجوده لرق الاب وقد زال والثاني المنع لانه لم يثبت في الابتداء فلا يثبت بعده
كما لو كان الابوان حرين رحمه الله وقل الارث بالولا

لمعتقه من معتق ومن انتمى اليه نسبا كان او بالولاء ولا
وليس سواها من جميع النسا من لها بالولا ارث فش ورتعقلا

فيه مسئلتان احدهما ان المراة اذا اعتقت عبدا ثبت لها الولاء عليه وترثه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهي كالرجل في المباشرة وكما ثبت لها الولاء على عتيقها يثبت لها على من ينتمي اليه بنسب او ولاء لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق والحديث ناص في ثبوته للنساء كما فهمه بل قال الماوردي جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لعائشة على بريرة وفي سنن النسائي وابن ماجه من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شداد ان بنتا لحمزة اعتقت مولى لها فمات عن بنت وعن المعتقة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثها للبنت ونصف ميراثها للمعتقة ورواه الامام احمد عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وقد ذكرنا ثبوت الولاء لهن على اولاد عتيقهن وعلى عتيق عتيقهن فلان نعمة اعتاقهن شملت المذكورين كما شملت العتيق نفسه فاستدعوا في الولاء كما لو كان المعتق رجلا ويهذه العلة علم حكم الولاء لهن الثانية ان المرأة لا تصور ان ترث بالولاء الا فيما قد منا من مباشرتها العتيق فلو مات المعتق عن بنت لم تثبت للبنت الولاء على معتق ابيها لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى العصبات والنساء ليسوا عصبات بانفسهن فانتفى الخبر معهن من الارث به خلافا لطاوس فانه يجعل فقد روى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف فلو ثبت ان هذا اسناده سليمان بن داود اليمامي السادوسي وقد كذبه ابن معين وغيره وقال البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف والرواية الاولى صح فوجب الرجوع اليها

قال الروياني في البحر وحمزة هذا ليس هو عم النبي صلى الله عليه وسلم انما هو حمزة اخر سليمان الاولى شمل اطلاقه ما لو عتق عليها قريبها بارث وغيره فانه ثبت لها الولاء عليه لانها معتقة بعني متسببة في عتقه وكذلك لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة بالنسب فميراث العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لانها معتقة المعتق وان كان له عصبة بالنسب كاخ وابن عم فميراث المعتق له لانه عصبة بالنسب ولا حق للبنت لانها معتقة المعتق فتاخر عن عصبة النسب قال الشيخ ابو علي وقد سمعت بعض الناس يقول اخطأ في هذه المسئلة اربع ماية قاض لانهم رأوها اوجب الباقي فان مات مولى معتق فولاؤه لاولى امرئ تعصبه قد ناصلا ومعتقه من بعد او عصباته اذا لم يكن او معتق المعتق اعقلا بلبه على ترتيبهم عصباته ذ كذا

لتشريدك الى امرين احدهما ان عتقه المعتق لا يرثون من المعتق الا بعد موت من اعتقه ورد على اطلاقه ثلاث مسائل احدها اذا اعتق مسلم عبدا ومات ثم مات العتيق والمعتق ابن ذمي فانه يرث العتيق مع حياة من اعتقه وكذلك بالعكس اذا اعتق ذمي عبدا مسلما ومات العتيق والمعتق ابن مسلم فانه يرث العتيق مع حياة من اعتقه وكذلك اذا كان المعتق قاتلا فان عصبته يرثون العتيق مع وجود من اعتقه فهذه الصور كلها يورث العتيق مع وجود المعتق وينشأ من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كت وهو ان الولا ينشرد فعه واحدة اولا يستحق الا على الترتيب الصحيح انه ينشر
د فعة واحدة يعطى هذا اذا مات المعتق وخلف عتيقه وخلف ابنا صغيرا واما
ن زوجها ان قلنا الولا ينشرد فعة واحدة زوجها الاخ وهو الصحيح وان قلنا بالثاني
انه على الترتيب زوجها الحاكم والوقف كالولا ينشرد فعة واحدة على الصحيح وفيه
الوجه الثاني انه على الترتيب الامر الثاني ان الولا يشتمل لأولى العصبات وانعدم
فيه لما روى عبد الرزاق في مصنفه انا الثوري عن منصور عن ابرهيم ان عمر وعليا
وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولا للاكثر وهو بضم الكاف وسكون الثا الكبر الجماعة
تعلله ان مالك في مثله يعني الاقعد بالنسب وليس المراد به الاكبر في السن فلو
اعتق الرجل عبدا ومات الرجل وخلف ابنين ثم مات احد الابنين وخلف ابنا ثم مات
المعتق كان الميراث لابن ابن سيده دون ابنه وهذا معنى قول الناظم فولاؤه لأولى
امرئ لانه لو قدر موت المعتق في ذلك الوقت ما ورثه ابن الابن فلا ورث عتيقه وقال
سرخ من الشافعية وابن مسعود في رواية عنه الميراث بين الابن وابن الابن الاخر
على السوا اعتبارا بموت المولى المعتق لما خلفه من ماله واصح اصحابنا بان هشام
بن العاص مات وخلف ثلاثة بنين ابنان لاب وام وواحد لاب فاعتق واحد من
الذين لاب وام عبدا ثم مات وخلف اخاه لابيه وامه واخاه لابيه ثم مات الاخ للاب
والام وخلف اخاه لابيه وابنا فقال ابنه انا احرزت ما كان ابي احرزه يعني الميراث
والولا فقال الاخ للاب اما الميراث فنعم واما الولا فلا فتحاكما الى عمر رضي الله عنه فقال

الولا للاكثر يعني الكبير في الدرجة والقرب قال الرافعي وللاصحاب عبارة مضابطة
لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا قالوا وهو ذكر يكون عصبة للمعتق يوم
المعتق يوم موت العتيق بصفة العتق وخرجوا عليه مسايل منها ما اذا مات
العتيق وللمعتق ابن وبنت ولاب وام اولاخ واخت والميراث للذكر دون الانثى
ومنها المسئلة السابقة ومنها اذا اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابن مسلم وكافر
ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث العتيق بصفة الكفر ولو اسلم
العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فميراثه
بينهما ومنها لو مات العتيق عن ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن واحد واخر عن
اربعة والاخر عن خمسة فالولا بين العشرة بالسوية فاذا مات العتيق ورثوا عشارا
لانه لو مات المعتق يوم يمد ورثوه كذلك فان قيل هذا الضابط يشكل بما لو
اعتقت المراة عبدا واعتق العبد المعتق عبدا ثم مات معتق المعتق ولم يكن
المعتق حيا فان ميراثه لهذه المعتقة وهي لم تكن ذكرا فلا يصح هذا المدخل
انا قلنا انما يرث المعتق بولا المعتق وهاهنا المعتقة ترث منه ولا معتق لها الا ولا
معتقها فلا يلزمنا هذا [illegible] رحمه الله وترتيبهم في الارث قد مثله للا

كترتيب ذي التعصيب في نسب وقل ... سواضح ما فيه الخلاف مفصلا
بقاسم جد اخوة ابنا هنا ... على احد القولين والجد عطلا
بالاخوة في الثاني ولا عد عندمن ... يرى قوله بالقسم والعد عدلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لدى المتولي اذ به ثبت قوله ... ولم يحك خلافا في التتمة بحتما
كذا الاخ من اصلين تقدمه على ... اخ لاب كالارث بالنسب احرما
وقيل هنا قولان قول موافق ... وقول هما سيان في الارث بالولا

ش القاعدة ان ترتيب العصبات في الارث بالولاء كترتيبهم في النسب فتقدم الابن على ابن الابن والعم على ابنه والاخ على ابنه واستثنى الناظم بعا لغيره من ذلك مسائل احدها اخو المعتق وحده فانهما اذا اجتمعا هل يتساويان كالارث او يقدم الاخ فيه قولان احدهما وصححه في التهذيب انه يقاسمه كالارث واصحهما يقدم الاخ ههنا قال القاضي ابو الطيب وهو المشهور في المذهب واختاره الشيخ ابو حامد وحكاه الرافعي عن الاكثرين ووجهه بان تعصيبه بنفسه تعصيب الابن والابن والاب اذا اجتمعا قدم الابن فكذلك المشبه به وكان قياس ذلك ان يقدم عليه في الميراث ايضا لكن قام الاجماع على عدم ذلك فقصرنا عنه وفي الولاء لا اجماع وايضا فالولاء يدور على تحض العصوبة ولا يورث فيه الا بها فمن كان اقوى عصوبة فهو اولى واذا قلنا بالاول فالمشهور انه يقاسمهم ابدا واليه اشار الناظم بقوله ابدا هنا وقطع به في التتمة ولم يحك فيه خلافا وقد تبعه الناظم وحكى الفوراني وجها ان الجد يعطى خير الامرين من المقاسمة او ثلث جميع المال كالارث قال القاضي الحسين والمشهور الاول والفرق ان الجد في باب الميراث تارة ياخذ بالفرض وتارة بالعصوبة فاخذ منه ما هو خير له وههنا لا يتصور اخذ فرض وهو في العصوبة

سواء فيسوي بينهم وقد بان بهذا مخالفة الجد والاخ لباب الولاء على الوجهين اما على الثاني فواضح لسقوطه بالكلية واما على الاول فتفريعه على المشهور انه يقاسمهم مطلقا ولا يأتي التخيير المذكور في الارث فان قلنا بالوجه الاخر فلا استثنينا الثانية واليها اشار الناظم بقوله ولا عد الى اخره وهي انا اذا قلنا بالمقاسمة بينهما وهو المرجوح فلو اجتمع مع جد المعتق اخوه من الابوين واخوه من الاب فوجهان اصحهما وبه قال الاكثرون منهم ابن سريج انه لا يعاده والجد مع الاخ من الابوين يقاسمان لان المعاده على خلاف القياس وقد اتبعنا فيها ما ورد في التخيير بالنسبة الى الارث فلا يقاس عليه غيره والثاني ان الاخ للابوين يعاد الجد بالاخ للاب حتى يقسم المال بينهما اثلاثا ثم يأخذ الاخ من الابوين ما حصل في يد الاخ من الاب كما ذكرنا في النسب وهذا الوجه حكاه الفوراني وبه قال ابو الحسين بن البان وجزم به المتولي في التتمة كما قال الناظم ولم يحك فيه خلافا وعلى هذا فلا استثنينا لكن الاصح عند الاكثرين هو الاول والفرق بين البابين انا اذا ادخلنا اولاد الاب في الحساب هناك فقد يحصل لهم شيء كما لو اجتمع مع الجد اخت شقيقة واخ من اب وههنا لا يمكن ان يحصل لولد الاب شيء اصلا لانه لا ياخذ الولاء الا الذكور ولا شيء للاخ من الاب مع الاخ من الابوين فبعد ان يدخل القسمة من لا يدخل بحال وعلى هذا القول يكون الجد اولى من ابن الاخ كما في النسب وقيل هما سواء وفرع في التهذيب عليه ان الاخ اولى من ابي الجد وان ابا الجد مع ابن الاخ يستويان واذا قلنا بالاظهر وهو تقديم الاخ على الجد فان الاخ

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

مقدم ايضا كان الان وبهذا قال مالك والقولان في الاخ والجد يجريان في العم والجد وفي كل عم اجتمع مع جد او ابن العم باب دون الجد ولا خلاف ان الجد اولى من العم الثالثة اذا اجتمع الاخ من الابوين مع الاخ من الاب في الميراث قدم الشقيق وفي باب الولا طريقان احدهما القطع بتقدم الاخ الشقيق ايضا كالنسب بخلاف صلاة الجنازة وولاية النكاح على احد القولين لان للنساء مدخلا في الولاية اذا عفن فكان اجتماع قرابة الام مع قرابة الاب فيه يوجب الترجيح على المنفرد بقرابة الاب بخلاف ذلك والثانية على قولين احدهما هذا والثاني انهما يستويان اذ لا اثر لقرابة الام فيه في الولا وقد استووا في قرابة الاب وفهم هذا واضح من كلامه

الاولى يستثنى مع ما ذكره الناظر مسائل احدها اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالاصح هنا تقديم الاخ للام وحكاه القاضي ابو حامد عن النص بخلاف الميراث فانه يكون للاخ من الام السدس ثم الباقي بينهما لانه استحق هناك فرضا بالاخوة فلم يرجح بها وههنا لا يأخذ فرضا فرجح بها وقال القاضي الحسين يحرم ان يسوى بينهما وصوبه الامام وقال ان خلافه غلط عند المحققين قال الرافعي في باب الولا وقد اوردنا المسئلة في الفرائض واذا تأملتها عرفت ان المذهب ما قاله ابو حامد ويتعجب من كلام الامام وقال ابن الرفعة في المطلب في باب الولا الامر كما قاله الرافعي قال السادس نص في الام على ذلك الثانية تقدم ابن الاخ على الجد في الاظهر الثالثة ان الابن لعصبة اخته في الميراث بالنسب وهنا خلافه الرابعة

عدم تعصيب الاخ اخته هنا الخامسة عدم تعصيب ابن الاخ اخته هنا خلاف الميراث بالنسب السادسة لو خلف اخا لام وعما او ابن عم قال في البحر كان الولا للعم او ابن العم ولا ولا للاخ من الام لانه ليس بعصبة بخلاف العم وابنه الثاني قوله وده يقال ودت الفرس وغيره اوده فود اذا جريه فانطاع لك والمعنى هنا ان ذلك الترتيب في الارث ينطاع لك هنا ويجوز في قوله مفصلا فتح العين وكسرها فالكسر حال من فاعل اوضح وبالفتح من المفعول وفي قوله ابدا هنا اي في باب الولا على احد القولين انه لا خلاف على هذا القول سائد القسم وهو في ذلك تابع للنهج وليس كذلك فقد سبق حكاية وجه فيه وقوله في الثاني اي في القول الثاني واشار بقوله ولا عد الى انا اذا فرعنا على القول الاول وهو المقاسمة فهل يعاد وه باولاد الاب اولا وكلامه فيه استعار بالعد وقد تقدم ان الراجح خلافه واشار بقوله وقيل هنا وان الى اثبات طريقين في المسئلة وان الصحيحة هي القاطعة بتقدمه قال

باب اصول المسائل

اولوا الارث بالتعصيب مبلغ عدتهم ... لمسئلة لا فرض فيها تناصلا
ذكورا جميعا اوانا وان عددوا ... انا وذكرانا فقل موحدا جلا
رؤس ذكور صنفين ثم مبلغ الجميع رسا اصلا وقل بعدد محملا

الباب معقود لحساب الفرائض وهو اما ان يعتبر بغير عول ولا رد وهو الاصل ولهذا بدأ به الناظر وحاصله ان الورثة اما ان يجتمعوا عصبات او اصحاب فروض

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فان كانوا محض العصبات فالمال مقسوم بينهم على عدد رؤسهم سواء كانوا ذكورا او اناثا اما محض الذكور العصبات فكثير واما الاناث فصورته ان تعتق نسوة ربما ملكنه على التساوي فان كانوا خمسة مثلا فالمال بينهم على خمسة فاما اذا كان ملك على التفاوت فالظاهر ان الميراث بحسب الملك فيكون لمعتقة النصف نصفه والربع ربعه ولمعتقة الثمن ثمنه واما اذا كانوا ذكورا واناثا فان كان فيهم من هو عصبة بغيره فيعطى كل ذكر اثنين حذرا من الكسر فيعطى كل ذكر سهمين وكل انثى سهما فان كان في الورثة اثنين وثلاث بنات فالقسمة من سبعة وان كانوا بنتين واربع بنات فالقسمة من عشرة وقد بان بهذا ان الناظم اطلق التعصيب وارد به ما هو الاعم من العصبة بنفسه وبغيره كما في احتماع الصنفين

الميراث

فيجب قوله ذكورا واناثا على تغليب ذكر كان الجنس وهو اي سواء كانوا ذكورا واناثا ورؤسه رءوسا الى تغليب رسا يرسو ومنه الجبال الراسيات

مسائل اهل الفرض سبع فاربع خلون بلا شك عن العول فاعلما
فاثنة واثنان فهن ثلاثة واربعة والعول مدخله على
ثلاث فالاولى ستة ترى سهمها وثانيها تسعة المضاعف اجملا

فهم من التقييد السابق ان الورثة اذا كانوا اصحاب فروض او بعضهم وامثل مسائل يعلم مخرج ذلك الفرض واعلم ان اصول المسائل المتفق انها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية وهذه لا يحتاج الى تركيب واثنى عشر واربعة وعشرون

وهما مركبان من فرضين واما كانت سبعة لان الفروض ستة كسور مضافة الى الشيء المعدود واحد وهو التركة ثم العول لا يتصور في جميع هذه الاصول بل لا بد خل الا على ثلاثة منها وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون والضابط ان كل مسئلة اذا جمعت اجزاؤها زادت عليها فهي عائلة وكل مسئلة جمعت اجزاؤها فلم يزد عليها فليست بعائلة والسر فيه ان هذه الاصول السبعة على ثلثة اقسام تام وناقص وزايد فالناقص هو الذي اذا جمعت اجزاؤه الصحيحة كانت اقل منه والتام هو الذي اذا جمعت اجزاؤه الصحيحة كانت مثله والزايد هو الذي اذا جمعت اجزاؤه الصحيحة كانت اكثر منه فالاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية ناقصة لانك اذا جمعت اجزاء كل واحد منها كانت انقص منه لان الاثنين ليس لها جزء صحيح الا الواحد والثلاثة ليس لها جزء صحيح الواحد والثلثان انما هو تضعيف الثلث والاربعة لها الربع والنصف خاصة وهما ثلاثة والثمانية لها الثمن والربع والنصف ومجموعها سبعة اجزاء واما الستة فتامة لان اجزاءها الثلث والسدس والنصف والمجموع ستة فلا زيادة ولا نقصان واما الاثنا عشر فزايدة لان لها السدس والربع والثلث والنصف ومجموعها خمسة عشر واما الاربعة والعشرون فزايدة ايضا لان لها الثمن والسدس والربع والثلث والنصف فالمجموع ثلاثة وثلاثون فالاعداد الناقصة لا بد لها من عول لانه لا يمكن فيها احتماع فروض تزيد عليها اما مخرج النصف فلان احتماع ثلثة اصناف فيه محال حتى تعول المسئلة بسببه وغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصف الاول في مسئلة تكون من اثنين واما مخرج الثلاثة فلان اجتماع ثلث وثلث
في مسئلة محال وكل اجتماع ثلث وثلثين والذي يمكن ان يجتمع فيه ثلثان وثلث وغير
هذين الفرضين يحيل المسئلة ويجعلها من عدد اخر واما مخرج الاربعة فلان اجتماع
ربع وربع فيه محال والنصف لا يكون مع وجود الربع لان الربع ان كان للزوج فلا
نصف الا للبنت او بنت الابن وان سفلت وان كان للزوجة فلا نصف الا للاخت
من الابوين او من الاب ولتحمل وجود فرض اخر في مسئلة من اربعة واما الثمانية
فلان الثمن لا يكون الا للزوجة ولا تكرر النصف فيها لا يكون الا للبنت او بنت الابن
واجتماع من يستحقه معها محال فان فرض معه فرض اخر استحالت المسئلة وصار
من ذلك الفرض دون ثمن والقسمان الاخران وهما التام والزايد يدخلهما العول
لامكان اجتماع فروض يزيد عليها وهما الستة وضعفها وهو الاثنا عشر وضعف
ضعفها وهو الاربعة والعشرون واعلم ان هذا التقسيم والتفسير هو الذي
اورده الرافعي وقال انه المرضي الموافق لقول الحساب وانه قد تخبط فيها
جماعة وقد جعل القاضي الحسين وامام الحرمين الاثنين والثلاثة من الاعداد
الناقصة لان الاسهم التي خرج منها النصف وتصور اجتماع نصفين في الفرائض
فتستغرقان الاثنين وبيان كون الثلاثة عادلة ان الاسهم التي خرج منها الثلث
واثنان وتصور اجتماعهما فتستغرقان الثلاثة وفسر الناقصة بالاربعة
والثمانية فانه [illegible] الاول من هذه الاصول السبعة كما تقسم الى عادلة

وغير عادلة تنقسم غير العادلة كما قاله القاضي الحسين في تعليقه الى عادلة وناقصة
فالعادلة اثنان وثلاثة وقدره ما تقدم والناقصة اربعة وثمانية قال ونعني
بالناقصة ان سهامها التي خرج منها لا تستغرقها فان الذي خرج من الاربعة النصف
والربع وهما لا يستغرقانها الثماني ما ذكره الناظم هنا من حصر الاصول في
سبع هو المشهور وزاد المتأخرون اصلين اخرين احدهما ثمانية والاخرى
وثلاثين وقد ذكرهما في اخر الباب قال القاضي الحسين وهما ليسا بعادلين ولا
عادلين بل هما ناقصان في عول الفرائض لان السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان
ثمانية عشر والربع والسدس وثلث ما بقي لا تستغرق ستة وثلاثين الثالث
العول في اللغة الزيادة والارتفاع ومنه عالت النافة بذنبها اي رفعته وقيل العول
الميل كقوله ان لا تعولوا اي لا تميلوا فكل فريضة عالت فقد مال فيها بعض السهام
على بعض ونقص من كل سهم على حسب ما يقتضيه التعديل والقسمة وزعم
العراقي ان العول الرفع وغلط فيه لان العول مصدر عال يعول عولا فهو لازم فصواره
الارتفاع كما فسره الازهري وغيره واما حسن ما قاله العراقي على لغة من عدّاه فقال
قال الفرضية بمعنى اعالها وهو نادر في اللغة وفي الاصطلاح عبارة عن ان يزاد في سهام
المسئلة اذا ضاقت سهامها عن اربابها بدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه
كالتقليس بالنسبة الى الغرماء وقد اكمل ابن عباس في الفرائض عند تحجر المال عنهما
محتجا بان الله تعالى قد سمى لهم ما سمى فلا سبيل الى النقص منه ولكنه كان سبعة

منه من ورث في مسألة دون مسألة كالاخت والجدة ولا تسقط من ورث على كل حال كالزوج والبنت واعلم ان هذا الاصل هو احد المسائل الخمس التي انفرد بها

وقل ان يكن نصف من اثنين اصلها وان كان ثلث فالثلاثة اصلها
واربعة اصل لربع وما بقي وربع ونصف والثمانية اصلها
لثمن رست اصلا كذا الثمن اصله مع النصف ثم السدس من ستة ولا
كذا النصف مع ثلث وسدس ك ك ك

اذا كان في المسئلة فرض واحد والمخرج المأخوذ من ذلك المكسر فالنصف من اثنين لانه اقل عدد يلقاك وله نصف صحيح والثلث من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن اصله من ثمانية وان كان في المسئلة فرضان او اكثر وان كانا من مخرج واحد كسدس وسدس وثلث وثلثين فذلك اصل المسئلة وان كانا من مخرجين وان كانا متداخلين كما اذا كان ربعا ونصفا او ثلثا وسدسا فاكبر المخرجين اصل المسئلة والبقية اشار بقوله وربع ونصف اي فاصلها من اربعة لانه الاكبر فاربعة اصل لربع وما بقي واصل لربع ونصف ويجوز ان يكون قوله وما بقي معطوفا على ربع اي وحدثه الثمانية ويكون قد ذكر ان الاربعة اصل للربع المحض او للربع وما بقي وهو في صورة زوج وان او ان ان زوجة وعاصب غير فرع او للربع والنصف وكذلك قوله كذا الثمن اصله مع النصف اي الثمانية اصل الثمن وللثمن مع النصف واما قوله كذا النصف مع ثلث وسدس اي السدس اصل للسدس المحض او للنصف والثلث والسدس هذا

وقل خمسة حقها بانه عولها وما ورثت ثم قل منها احولا

الثمن وسدس صح اصلا مبهدا كذا الثمن والثلثان بالاصل وغلا

وقل عولها بالثمن لاشك مرة وثلث ومن لاجهلان منزلا

الضمير في قوله عولها راجع الى السنة وحاصله ان السنة تعول اربع مرات بافرادها واشفاعها الى عشرة تعول بسدسها الى سبعة في اربع مسائل احدها بسدس ونصفان وذلك في خمس صور ولد ام وزوج واخت لابوين اولاب احد ها وزوج واخت لابوين اولاب اخت لاب واخت شقيقة وزوج الثانية سدس وثلثان وفيه اربع صور ام اوجدة وولد ام واختان من الابوين اومن الاب الثالثة سدسان وثلث ونصف وفيه صوريان ام اوجدة واخت لاب وولد ام واحد من الاوين الرابعة نصف وثلثان وفيه صوريان زوج واختين من الابوين اومن لاب وتعول بثلثها الى مائة في ثلث مسائل احدها سدسان ونصف وذلك في سبع صور ام اوجدة وولد ام وزوج واخت من الابوين اومن لاب فيها اربع ام اوجدة واخت لاب وزوج واخت شقيقة وولد ام واخت لاب واخت شقيقة وزوج الثانية سدس ونصف وثلثان وفيها ست صور ام اوجدة وولد ام وزوج واختان من الابوين اومن الاب الثالثة ثلث ونصفان وفيها اربع صور ام اوولد ام وزوج واخت من الابوين اومن الاب وتعول بنصفها الى تسعة كام اوجدة وولد ام واخت لاب وزوج واخت شقيقة ومنها الاكدرية وتعول بثلثها الى عشرة اذا كان الميت

انثى بان يكون سدس ونصف وثلثان كام اوجدة وزوج واثنان فصاعدا من ولد الام واختان من الابوين اومن الاب او يكون سدسان وثلث ونصفان كام اوجدة واثنان من ولد الام فصاعدا واخت لاب واخت شقيقة وزوج وتسمى المسئلة الاولى ام الفروج لكثرة السهام العائلة فيها وهو بالحاء المعجمة ويقال بالجيم ذكره الفيومي في بحره وتسمى الشريحية لوقوعها في زمن القاضي شريح وقضائه فيها بذلك قيل وكان الزوج يلقى الفقيه فيقول ما تقول في رجل مات امرأته ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقول له النصف فيقول والله ما اعطوني نصفا ولا بذلا فيقول له من اعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الفقيه شريحا ويسأله عن ذلك فيخبره وكان شريح اذا لقي الزوج قال له اذا رأيتك رأيت رجلا فاجرا بين لي انك تشبع القاضي وتلئم الفقيه واما الاثنى عشر واشار اليها الناظم بقوله وقل ضعفها اي ضعف السنة تعول ثلاث مرات بالافراد دون الاشفاع فتعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لابوين اولاب فللزوجة ثلاثة وللام سهمان وللاختين ثمانية وتعول بربعها الى خمسة عشر كزوج واخ لام وللزوجة ثلثة وللام سهمان وللاختين ثمانية وللاخ للام سهمان وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر كزوج واخ لام وجد فللكل من ولد الام سهمان ومتى كان العول الى سبعة عشر فلا يكون الميت الا رجلا واشار بقوله وقل خمسة حقها بانه عولها الى انها لا تعول لاربد من سبعة عشر واشار بقوله وما ورثت الى انها انما تعول بالاوبار دون الاشفاع كما تنبئ اثناءه واما الاربعة

والعشرون واشار اليها بقوله برمل صفها اى سبعة الاثنى عشر وعول مرة واحدة بالنص الى سبعة وعشرين خلافا لابن مسعود فانه اعالها فى بعض المسائل الى احد وثلاثين وعولها الى سبعة وعشرين فى مسئلتين احدهما من وستة بنات وثلثان وفيها من صور زوجة وابوان اوجد وجدة اوات وجدة اوجد وام مع بنين اوبنى ابن والصورة الاولى ملقبة بالمنبرية لان علبا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فخطب بالكوفة فقال السائل الله اعطى الزوجة الثمن ويعطيها التسع فقال صار منها سبعا وعمى فى خطبته لان بلايته من سبعة وعشرين سبعها الثالثة من وثلاثة اسداس ونصف وفيها اربع صور زوجة وابوان وجد وجدة اوات وجدة اوام وجد مع بنت ابن وبنت من الثلث ولا يكون من العول الا والميت ذكر بل لا تكون المسئلة من اربعة وعشرين مطلقا الا والميت ذكر لانها تخرج من مقام الثمن واشار بقوله وثلث ومن لاجلان منزلا الى انه لا تصور لاجتماع الثمن والثلث فى الفرائض لان الثلث فرض اثنين وهما الام واثنين من اولادها والثمن انما يكون للزوجة مع الولد والدين وفرضهم الثلث لا يكون لهم مع الولد الثلث لانه متى وجد الولد حجب الام من الثلث الى السدس فلا يقوم الثمن والثلث وفهم منه انه يتصور اجتماع الثلثان والثمن كزوجة وابنتين واخ وفهم الناظم من ذلك التنبيه على ما قاله الوسيط فى قوله ومن احجب الى من وستة اومن وثلث الى من اربعة وعشرين قال ابن الصلاح وما ذكره من

الثمن والثلث لا يتصور قال وقد راجعت فيه اصل المصنف الذى كان فى وقف العميد الطوسى بنيسابور حرسها الله فاذا به قد اصلح من من وثلث الى من وثلثين وهو الصواب وقد احسن الناظم رحمه الله حيث نبه على ذلك ونبه عليه

ولو زوجة ماتت عن ام كريمة ... وعن والد ام وزوج بنتها
فللزوج نصف وابن عباس لا يرى ... عن الثلث تحجب الام بالاخوة
ولا العول لم تحجب بلزمه هنا ... او العول اما ما نوحاه اشكلا

هذه الصورة تسمى الناقصة وقبل الكلام عليها لابد من تقدم مقدمة وهى انه لم يقع العول فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن الصديق وانما وقع فى خلافة عمر فتوفيت امراة وخلفت زوجا واختين لاب وام فرفع ذلك الى عمر فتوقف فيه وجمع الصحابة واستشارهم وقال فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين لم يبق الزوج حقه فاشار عليه العباس بالعول وقال لو ادخلت النقص عليهم كلهم بالسوية فسمت المال منهم من سبعة كمن مات وخلف ستة الاف ولزوج عليه اربعة الاف ولاختين ثلثة الاف فتصير التركة بينهم من سبعة فارتضاه عمر وحكم به ووافقه الصحابة والفقها بعد عمر ووجهوه بما اشار اليه العباس وهو ان كل واحد منهم بادخل فرضه كاملا عند الانفراد فاذا ضاق المال عن الوفا بالفروض وجب ان ينقصوا على قدر الحقوق كارباب الديون والوصايا والمواريث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى التسوية الادلك وليس بعضهم اولى من بعض ولما توفى عمر رضى الله عنه اظهر ابن عباس الخلاف فى ذلك وتابع فى انكار العول وقال لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله لم يعل فريضة قال وكل فريضة لم تزل على فريضة فهى التى قدم الله وكل فريضة زالت عن فريضة لم يكن لها الا ما بقى وهى التى اخرالله وحاصل مذهبه ان السهام اذا تعددت عن الفرائض لم تسقط من لازمت الا بالفرض وتسقط من له داله برت فيها بالعصوبة لقوة تعاصب الفروض لانه وان حجب عن فرض الى فرض فرضه الاقل يحتاج لاحد خلة بعدمان فعدم الزوج والزوجة وكلام العالم فى الطب يقتضى انه يقدم الابوين انفسا ويعل العالم الحسن عنه انه قال قدم معه الابوين والزوجين وابنات والاخوات لم ينزل عنه فى تصيير المقدم والمتاخر سيان اذ هما اذا كان بعض الورثة يحجب عن الميراث والباقى ممن لا يحجب كالبنات فانه يقدم والباقى اذا كان بعض الورثة يحجب من فرض الى فرض لزوجة

ويتصور من يحجب من الفرض الى التعصيب كالبنات والاخوات فالاول اولى لانه لا يتصور ان ينقص نصيبه عن ذلك القدر والذى ياخذ بالتعصيب ياخذ ما يبقى قل اوكثر واجيب بان الفروض المقدرة فى كتاب الله انما تتناول الكاملة دون العائلة وبان البنات والاخوات عصبات فى مسائل فجاز ادخال النقص عليهن كالاخوة والبنين بخلاف الزوجين والام وبان من له فرضان مقدران اقوى ممن له فرض واحد واجيب الاصحاب بان الله تعالى فرض هذه المقادير ولا يمكن حملها على غير العائل لاستحالته وامكن حملها على العائل بمصير المصير اليه لما فى اسقاط النقص من الترجيح بلا مرجح وما ذكره من الترجيح معارض بان الاولاد يحجبون الزوجين والام عن الفرض المقدر والاخوات يحجبن الام عن الثلث الى السدس ولاشك ان الحاجب اقوى ولان البنات والاخوات يورثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب فمن اقوى ممن يرث بحالة واحدة ثم ما ذكره من القوة والضعف ينتقض بمسئلة وهى زوج وتلك اقوات متعولات فعلى قوله ان الزوج اقوى يلزم ان النقص وقع على الاخوات النصف وفرض الاخت الشقيقة النصف وفرض الاخت لاب السدس تحملها الثلثين وفرض الاخت للام السدس فان اعتبر ابن عباس فى الحجب حجب السقوط فكل واحدة من الاخوات لها حالة السقوط لكن الشقيقة اقواهن لانها تسقط بثلاثة والميراث والابن وابنه والتى للاب تسقط بخمسة كذلك والشقيقتين وان اعتبر الحجب من المقدر والاخت للام لا تحجب من السدس الى ما دونه والشقيقة

لان اداة الشرط لا يليها الا الافعال وسئلا اي انقطع وفسره الجوهري بالانقطاع
عن الذي الى انه ومراد الناظم هنا مطلق الانقطاع وقوله في احوالات لا هو ما كان
للاول وقد ذكر الفرضيون انه اما ولد او فروع بشرط اعادة منقطعها الا اصول الوا
لتعم وطى ولا من هذا الفصل فليعد حسن الناظم به وحده وقوله ولا العول
اي والا رد العول فهو معمول لفعل محذوف الاولى اذا اردت
ان تعرف ما يقتضي العول كل وارث مما فرض له على طريق التعريب فانسب ما عالت
به الفريضة ايا من مبلغ فيها تحولها فما كانت النسبة فهو ما يقتضي العول
مثاله الستة اذا عالت مثل سدسها الى سبعة وثبت الواحد منها كان منعا
عليك انه نقص كل وارث سبع ما في يده وهذا اعرف ما يعرف به وجوه النقص في
مسائل العول الثماني لا يعال لاحد من الرجال الا اربعة الاب والجد والزوج
والاخ للام ويعال لجميع النسا الثالث لا يفرض للام الثلث في مسائل العول الا
في ثلاثة الاكدرية وقد مضت والمباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة والباقية
زوجة واخت لغير ام السرايع قيل لا عول في الفرائض مسئلة الا ان يكون الميت
احد الزوجين الا في مسئلة واحدة وهي ام اوجد واختان من ولد الام فانها تعول
الى سبعة واصلان قد خصا بحد واحوه فاصل براه ضعف تسعة اصلا
لسدس ثلاثة ثلث باقي ورثته ومن بعده ضعف المتابعد اصلا
لربع وسدس بعده ثلث ما بقي فحقق اصول صح ارادها ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدت من الفرض الى التعصيب اذا كان معها اخ والامت الاب تجب بالشقيقة من
التعصيب الى السدس واذا كان ابن او حال النقص على بعضهن اول من
العصب فلم يبق الا العول اذا عملت هذا رجعنا الى شرح كلام الناظم فيقول
اورد على ابن عباس المنكر العول مسئلة تسمى الشاقصة وهي زوج وام واخوان
لام والزوج له النصف لانه صاحب فرض ابدا والاخوين من الام الثلث ثم لا يخلو اما
ان تعطي الام الثلث او السدس وعلى كلا الامرين يلزمه مناقضة اصله فان اعطاها
السدس مراعاة لاصله في انكار العول لزمه نقض اصله الاخر فانه يرد ان الام
لا تحجبها من الاخوة عن الثلث الا بثلاثة وان جعل لها الثلث ولوان بها الثلث مراعاة
لهذا الاصل لزمه مناقضة اصله وهو العول واللازم له احد الامرين كما اشار اليه
الناظم وهذا معنى قولها بالمناقضة لنا فقس احواله فيها وقد اجتمع فيه ثلاثة
اصناف الثلث والاخوين السدس ووجه ما انه اذا كان الاخوين عندهم ينتقل
من فرض الى فرض وذلك موجود في الزوج والام واما الاخوة للام فينتقلان من فرض
الى فرض وفيما اضعف من الاحوال اللذين ينتقلان الى ما بقي في حالة النقص
واذا كان النقص بذلك على من هو اولى منهما كان دخوله عليهما اولى وقبل
لانه وجد الاخوة الام ينتقلون في مسئلة المشركة فضعف حالهم وهذا والذي
الرافعي قيل على قياس قولهما ان الباقي للاخوين قوله زوجة اربع
معطوف بحذف يدل عليه الفعل المتأخر كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك

وقد مضى ان اصول المسائل منحصرة في سبع وان بعض المتاخرين زادوا
اصلين اخرين احدهما مائة عشر والاخر من ستة وثلاثين ولا وجد ذلك الا في
مسائل الجد والاخوة ولم يذكر الاكثرون ذلك واصح على صحة هذين الاصلين
بان الاصل والمخرج بصير فيه ان يكون اقل عدد يخرج منه جميع الفروض المجموعة
في المسئلة وفي هاتين المسئلتين ليس ذلك لان الثمانية عشر وستة وثلاثين تصار
هذا كالنصف وثلث ما بقي في زوج واوين وقال الرافعي استقرت الامام وصاحب
التهمة جميع المتاخرين لان ثلث ما بقي والحالة هذه فرض مضموم الى السدس
والربع فلم الفريضة من مخرجها اما الثمانية عشر فهي اصل لمسئلة واحدة وهي
التي جميع فيها سدس وثلث ما بقي كام اوجد وهو وخمس اخوات من الاوين
او من الاب وهو من مما يكون فيه ثلث الباقي غير الجد من سدس الجميع والمائة
فاصلها من ثمانية عشر لانه اقل عدد له سدس وثلث ما بقي للام السدس ثلاثة
وللجد ثلث الباقي خمسة والاخوات الخمس عشرة واما المئتان فاصلها
من ثلثمائة سهام الجد وهو بقي خمسة لاثلث لها ونحن محتاجون الى ثلث ما
بقي فنضرب مخرج الثلث واصله ثلاثة في اصل المسئلة وهو ستة تصير ثمانية عشر
فيها بيقين ونعرف العولان في انه على الاول بلغنا هذا العدد بضرب واحد وعلى
الثاني بضربين قال بعضهم فالاول اصل والثاني اصلان واما الستة والاثنا عشر
ففي اصل كل فريضة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام اوجد وجد

حيث يكون ثلث الباقي خيرا له كما اذا كان معه سبع اخوات فالمسئلة من ستة وثلاثين
للزوجة تسعة وللام ستة وللجد ثلث الباقي سبعة والاربعة عشر الباقية الاخوات
لكل اخت سهمان واصلها عند المتقدمين من اثنين عشر سهمان للام وثلاثة للزوجة
يبقى سبعة ليس لها ثلث صحيح تضرب مخرج الثلث ثلاثة في اثني عشر يبلغ ستة
وثلاثين وهذه الطريقة اعني طريقة المتاخرين في استعمال هذين الاصلين اراده
اختارها الامام والمتولي والنووي وقال انه الاصح الجاري على القواعد وكلام ابن
الصلاح وابن ابي الدم يقتضي ترجيحها واستدلوا بان ثلث ما بقي فرض مضموم
الى السدس في الاول والى الرابع والسدس في الثاني وكل فرض ضم الى فرض وليس
في العدد البسيط ما خرجهما وجب ان يجعل له مخرج مركب من الفرضين كما في
الاثني عشر والاربعة والعشرين قال المتولي ولا يفهم اتفقوا على انه اذا كان الورثة
زوجا واوبن فالمسئلة من ستة ولولا اقامة الفريضة في النصف وثلث ما بقي لقالوا
هي من اثنين للزوج واحد بقي واحد ليس له ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث في اثنين
تصير ستة انتهى وقد منع الاتفاق المذكور بان بعض الفرضيين قال بالدور في هذه
الصورة السدس واما بكون لها ثلث الباقي في مسئلة زوجة واوبن وايضا فقد حكى
ابن ابي الدم عن جماعة ان اصلها من اثنين بالطريق الذي الزمهم اياه قال الرافعي
وقد تتفق في صور الجد والاخوة النصف وثلث ما بقي كزوج واربع وجد واخوة
فيحوز ان نقدر راسا فيهم على انه من ستة كما حكي في زوج واوبن ويحوز ان نقدر في

اصله الخلاف قال النووي والاحتمال الاول انتهى رحمه الله

تصحيح المسائل

التصحيح تفعيل من الصحة والمراد منه ههنا ازالة الكسر الذي وقع بين رؤس كل فريق من الورثة وبين سهامهم من اصل المسئلة فكان السهام المتكسرة عليهم بمنزلة السقيم والفارض بمنزلة الطبيب فتعالجه بضرب عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة لتصح من سقم الانكسار

وهاك لتصحيح المسائل منهجا ... تفي سناه حين يبدو وصهلا
اولوا الارث ان صحت عليهم سهامهم ... فدعك لاحتاج ضربا تعملا
وان تكسر باذا انتهى اسهم على ... رؤس فريق فالرؤس اضرب ولا
اذا ابانت تلك السهام رؤسها ... اذا وافقت في اصل مسئلة الملا
وعالجها بالعول والمدلع الذي ... اليه انتهاك بالضرب منه اذا خلا

تصح هذا الباب معقود لطريق تصحيح حساب الفرائض فان كان الورثة عصبة فقد سبق ان المال تقسم بينهم على عدد رؤسهم وانه ان كان فيهم اناث جعل كل ذكر كانثيين وان كانوا اصحاب فروض او كان فيهم صاحب فرض فاعرف اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة ثم انظر فان انقسمت السهام على الورثة فلا تصحيح ولا تكسير ولا كلام ولم تحتج الى ضرب كزوج وبنتين فهي من اربعة للزوج الربع ولكل ابن سهم وان لم تنقسم على رؤسهم صحاحا فالضابط ان تقسم من اول عدد يكون منه القسمة على وجه لا تقع الكسور على احد من الورثة فاذا قسمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسئلة من عدد امكن قسمتها منه دون غيره ذلك خطأ فاعرفه فانه من قواعد هذا الباب ثم لا يخلوا اما ان تنكسر على فريق واحد او فريقين او ثلاثة او اربعة ولا تزيد على ذلك لما سيأتي في كلام الناظم ولا يكون الكسر في مخرج النصف ولا في الربع والثمن الا على فريق واحد ولا في مخرج الثلث الا على فريقين ولا انكسار على اربعة يكون في مخرج اثني عشر واربعة وعشرين القسم الاول ان تنكسر على فريق واحد فانظر الى سهامهم وعدد رؤسهم فان لم تحصل بينهما موافقة بجزء فهما متباينان فاضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة بعولها ان كانت عائلة فما بلغ صحت منه المسئلة مثاله زوج واخوان هي من اثنين للزوج سهم يبقى سهم لا يصح عليهما ولا يوافق فاضرب عددهما في اصل المسئلة تبلغ اربعة ومنها تصح للزوج سهمان ولكل اخ سهم ٭ بنت وبنتا ابن وعصبة المسئلة من ستة ثلاثة للبنت وسهم لبني الابن لا يصح عليهما ولا يوافق فاضرب عددهما وهو اثنان في ستة تبلغ اثني عشر فمن له نصيب في المسئلة قبل التصحيح اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة بعده كان للبنت ثلاثة ضربت في اثنين صارت ستة ولبني الابن سهم ضرب في اثنين صار اثنين يصحان عليهما وان كان بين عدد رؤسهم وسهامهم موافقة بجزء فرد عدد رؤسهم الى قدر الموافقة واضرب جزء الوفق من عدد الرؤس في اصل المسئلة بعولها ان كانت عائلة فما بلغ منه تصح مثاله خلف اما واربعة اعمام المسئلة من ثلاثة للام واحد وهي اثنان لا تنقسم على اربعة لكن بين العددين موافقة بالنصف فرد عدد

الرؤس الى اثنين وتضرب جزء الوفق وهو اثنان في هذا المثال من عدد الايتام
في اصل المسئلة تبلغ ستة منها تصح كان للام واحد ضرب في اثنين فلها من السته
اثنان وهو الثلث وكان للايتام اثنان ضربا في اثنين صارا اربعة وهي تنقسم عليهم
صحاحا ⁂ وان حصل التوافق بين السهام وعدد الروس في جزء او الترضربت
اقل اجزاء الوفق من عدد الرؤس في اصل المسئلة فان كانت عائلة فعولها فما
بلغ فمنه تصح مسائله اذا لم تكن عائلة زوج ومائتية اولاد ام وام واخ لاب هي من
اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام سهمان وللاخوة للام اربعة لا تنقسم على مائتة وبين
الاربعة والمائتة موافقة بالنصف والربع فناخذ اقل الاجزاء من عدد الروس
وهو في مثالنا اثنان فنضربها في اصل المسئلة تبلغ اربعة وعشرين منها تصح مسئلة
ومسائله اذا كان فيها عول زوج وام وستة عشرة بنتا هي من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا وتعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر للبنات منها مائتة لا تصح
عليهن والمائتة وعدد روسهن موافقان بالنصف والربع والثمن فناخذ اقل
عدده الاجزاء من عدد الروس وهو اثنان لانها من الستة عشر تضرب اثنين في اصل
المسئلة تعولها وهو ثلثة عشر تصير ستة وعشرين منها تصح للزوج ستة وللام اربعة
ولكل بنت سهم ⁂ قوله وهال هو اسم فعل بمعنى خذ وحكى فيه
السيرافي الهمز وبوله والمهمع الطريق والسنا بالقصر ضوء البرق وآله الجوهري
واستعماله هنا استعارة والقسم هنا بفتح القاف لانه اسم للذي يقسم واما

بكسرها فهو النصيب والثمن بضم النون العقول واحدها ثمنه بضم النون لانها
تثمن صاحبها عن القبائح وقيل لان صاحبها ينتمي الى رأيه ولعله قال ابو علي
الفارسي يجوز ان يكون الثمن مصدرا وان يكون جمعا كالعرف ⁂ والضرب
عند الحساب تضعيف احد العددين بعدد ما في الآخر من الاحاد والواحد ليس بعدد
وانما هو مبدأ العدد فواحد في واحد واحد وواحد في اثنين اثنين وواحد في
عشرة عشرة وهكذا بخلاف اثنين في اثنين فانها اربعة

نصح وقل من بعد الوفق انما ... يكون بنصف او ثلث وثم علا
وربع وخمس ثم سبع كذاك قل ... بثمن ونصف الثمن كي تعدلا
كذاك جزء من ثلثة عشر فسل ... وجزء بل من سبعة عشر تخلا

بين في هذه الابيات ان السهام لا توافق الاعداد الا كر من تسعة اجزاء الانصاف
والاثلاث والارباع والاخماس والاسباع والاثمان واجزاء ثلاثة عشر واجزاء
سبعة عشر مثال الموافقة بالانصاف اربع بنات واخ للبنتين سهمان توافق
سهامهن عددهن بالنصف فنردهن الى النصف وهو اثنان ثم نضرب اثنين في
ثلاثة تبلغ ستة ومنها تصح ومثال الموافقة بالاثلاث زوج وستة بنين او زوج
وخمسة بنين وابنتان او امراة وستة اخوة ومثال الموافقة بالارباع ابوان وثلاث
بنات او ام واثنى عشر اخا من اب واخ من ام او زوج وستة عشر اخا من اب وام
ومثال الموافقة بالاخماس ام وعشرة بنين او اب وسبعة بنين وبنت او احده

www.alukah.net

وثمانيه اخوه واربع اخوات لاب ومثال الموافقه بالاسباع امراة واربعه عشر
ابنا او امراة وعشره بنين وبنت او امراة واثنى عشر ابنا واربع بنات ومثال
الموافقه بالاثمان زوج وام وست عشره بنتا او زوج وابوان واربع وعشرون
بنتا ومثال الموافقه باجزائه ثلثه عشر امراة وابوان وعشره بنين وست بنات
ومثال الموافقه باجزاء ستة عشر اثنان وثلاثون بنتا وزوج وابوان ومثال
الموافقه باجزاء سبعة عشر زوجة وام وعشرة بنين واربع عشرة بنتا والحاصل
انه تتصور الموافقه بينهما بالكسور والاجزاء والكسور تستعمل فيما دون العشره
والاجزاء فيما فوقها والموافقه بالكسور فى ست مواضع وبالاجزاء فى ثلاثه وقد اشار
الناظم الى جزء من ستة عشر بقوله نصف الثمن فافهم ذلك واعتبر ان ما ذكره
الناظم ومن بعده ان التوافق اما يكون بالنصف او بالثلث الى اخره هذا اما يكون
بين الرؤس والرؤس اما الرؤس والسهام فتتصور الموافقه بكل الاجزاء
الوفق بفتح الواو مصدر وفق والواو فى قوله وجمع بمعنى او كما صرح بها الا وقوله
جزء من ثلثة عشر هو بسكون العين مفتوحا ما قبله ولك ان تقول من سبعة عشر
وتسكين العين لغة والتسكين ضروره وان كان لا يستقيم الوزن هنا الا بالتسكين
وممن حكاها ان السكيت قال الجوهرى قال الاخفش اما سكنوها لطول الاسم
وكثرة حركاته والافصح فتحها

ولا وفق تلفى بين كل مسائل بها الجد محض والاخوه جملا

ففيها يكون الوفق بالسدس مره واخرى بنصف السبع اصلها ولا
له ستة سدس وبالعشر نارة على اصل ضعف السبعة احفظ

بين انه لا موافقه بين الرؤس والسهام بالجزء من ذلك ولا بعشره فلا تتصور بالسدس
والسبع والعشر ثم استثنى مسائل فى باب الجد والاخوه تتصور فيها الموافقه بغير
ما سبق من الكسور والاجزاء انه قد يحصل بينهما الموافقه بالسدس والعشر او بجزء
من اربعه عشر مثال الموافقه بالسدس وذلك على اصل ستة وثلاثين زوجة
وبنى عشره جده واخ وثلاثه اخوه ومثال الموافقه بالعشر وذلك على اصل
مائه عشر واليه اشار بقوله على اصل ضعف السبعة كام وجد وعشرين اخا فانها
من مائه عشر للام السدس ثلاثه وللجد ثلث الباقى وهو خمسه وما بقى للاخوه
وهو عشره لا يتصور عليهم وفق ولكن يوافق بعشر ومثال الموافقه بجزء من اربعه عشر
واليه اشار بقوله واخرى بنصف السبع وذلك على اصل ستة وثلاثين واليه اشار
بقوله له ستة سدس والستة اما تقع سدسا لهذا العدد مثل ان يترك زوجه
واما وجدا ومائه وعشرين اخا فانها من ستة وثلاثين للزوجه الربع تسعه وللام
السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعه والباقى اربعه وعشرين للاخوه ولا يسهم
عليهم ولكن يوافق بجزء من اربعه عشر [illegible] اشركت الموافقه بالسدس
والجزء من اربعه عشر فى ان كلا منهما يكون اصله من ستة وثلاثين جمع بينهما فى الذكر
واخر سبان الاصل وهذا هو وجه فصله بالجزء من اربعه عشر بين السدس والعشر

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الا الاصل ان يذكر الكسور من الاجزاء كما فعل فيما سبق ولهم يستغرله ان يقول كسر
من اربعة عشر عترعته بنصف السبع كما فعل في جزء من ستة عشر فعترعته بنصف
الثمن فيما سبق واما اذا ما خلت كسرا وقع على فريقين فانظر ما بإزاء اولا

وقل كله سبق ودا الوفق زده الى وفقه ثم انظرن ما حصلا
فان احد المئتين منها تماثلا واوفاهما من ذي التداخل فاعقلا
وشرطها تلك الامانى ان ترى فللهما جزء الكثير بسرلا
وفي الاصل فاضربه اذا لم تعل في بعامله ان عال واضرب كما الا

الصور الثاني ان يكسر السهام على فريقين ولها اثنى عشر صورة لان بين
سهامها وروسها ثلاثة احوال اما الموافقة او المباينة او موافقة في احدهما ومباينة
في الاخر وعلى كل واحد من التقادير بين الروس والروس اما مماثلة او متداخلة
او موافقة او مباينة الحالة الاولى ان لا يكون بين السهام وعدد الروس موافقة
في واحد من الفريقين فاترك عدد كل فريق بحاله سواء ماثل عدد الفريقين او توافقا
او تباينا مثال التماثل ثلاث بنات وثلاثة اخوة المسئلة من ثلاثة للبنات
سهمان لا يصح عليهن والاخوة سهم لا يصح عليهم ولا موافقة بين نصيب كل فريق
وعدد هم وعدد الفريقين منهما ثلاثة ومثال التداخل ثلاث بنات وستة اخوة
لا موافقة بين السهام والروس وعدد الفريقين متداخلان ومثال الموافق
ثلاث بنات وستة اخوة لا موافقة بين السهام وعدد الفريقين والتماثل مع الستة

يوافقان ومثال التباين ثلاث اخوات واخوين والى هذه الحالة باقسامها اشار
الناظم بقوله وقل كله يبقى اي في جميع الانواع الحالة الثانية ان يكون بين
عدد كل فريق وسهامه موافقة فرد عدد روس كل صنف الى جزء الوفق مطلقا
ثم بعد الرد قد تماثل عدد الفريقين وقد يتداخلان وقد يتوافقان وقد يتباينان
مثال التماثل ام وستة اخوة لام واثنى عشرة اخوة لاب هي من ستة وتعول الى
سبعة للاخوة سهمان يوافقان عدد روسهم بالنصف فترد عدد هم الى ثلاثة وللام
اربعة وهي توافق عدد روسهم بالنصف والربع فترد عدد هن الى اقل جزء الوفق
وهو الربع ثلاثة فيتماثل العددان المردودان ومثال التداخل ام وستة اخوة
لام وثمان اخوات لاب من ستة وتعول لسبعة ومثال التوافق ام واثنى عشر اخا
لام وست عشرة اخت لاب كذلك ومثال التباين ام وستة اخوة لام وثمان اخوات
لاب كذلك الحالة الثالثة ان يكون بين السهام وعدد الروس موافقة في احد
الفريقين دون الاخر فما وافق رد عدده الى جزء الوفق وما لم يوافق اتركه بحاله سواء
ماثل عدد الفريقين كست بنات وثلاثة اخوة المسئلة من ثلاثة للبنات سهمان
وبينهما وبين عدد هن موافقة بالنصف فرد هن الى ثلاثة فيصير عدد هن مماثلا
لعدد الاخوة او تداخل كاربع بنات واربعة اخوة هي من ثلاثة وبين سهام البنات
وعدد هن موافقة بالنصف فترد اليه والاثنان مع الاربعة متداخلان او توافقا
كثمان بنات وثلاث اخوات او تباينا كاربع بنات وثلاثة اخوة والى هاتين الحالتين

اشار بقوله وذا الوفق رده الى وفقه فاذا فرغت من معرفة حال الفريقين مع نصيبه في التماثل والتداخل والتوافق وردت ما كان فيه وفق بين عدد الفريق الى ذلك ان كان واخذ اولى اقل جزء ان كان التوافق باجزاء الاحوال الثلاث وانظر الى ما حصل من عدد الفريقين واليه اشار بقوله ثم انظرن ما تحصلا اى في كل مسئلة فاما ان يكونا متماثلين او متداخلين او متوافقين او متباينين الاول ان يكونا متماثلين فاطرح احدهما واكتف بالاخر واضربه في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها بعولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح الثاني ان يكونا متداخلين فاطرح الاقل واكتف بالاكثر واشار بقوله وسرطها اي شرط العددين المتداخلين ان يكون القليل جزء الكثير كالاثنين والستة وستة ايام متداخلين قال الامام ومعنى التداخل ان احدهما داخل والثاني مدخول فيه وهذا الذي ذكره المصنف صادق بما اذا تماثل وهو ظاهر ان احد العددين اذا كان جزء الاخر وهو الكثير كما ذكره المصنف فهو متداخل بالضرورة ان الاثنين مع الستة جزء منها والستة هي العدد الكثير ولذلك الثلاثة جزء الستة فان فضل الاربعة مع الستة كذلك فحواه ان الاربعة جزء من الستة وليست جزءا منها فان كل متداخل متوافق ولا ينعكس وعبروا عنه بان يكون الاكثر هو الساقط الاقل منه مرتين فصاعدا فاذا طرحت الاقل واضربت الاكثر في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفيها مع عولها ان كانت فما بلغ صحت منه المسئلة ولما كان التماثل والتداخل يشتركان بعد الاكتفاء باحدهما او بالاكثر في الضرب

في الاصل اخره عنهما بقوله وفي الاصل فاضربه عائد اليهما فافهمه مثال الحالة الاولى وهي التماثل ام وستة اخوة لام واثنى عشرة اخوة لاب فتضرب الستة التي رددت اليها عدد رؤس الفريقين في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ احدا وسبعين للام سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة وللاخوة الستة سهمان مضروبان في ثلاثة بستة لكل واحد سهم وللاخوات الاثنى عشر اربعة مضروبة في ثلاثة باثنى عشر لكل واحدة سهم ومثال الثانية وهي التداخل ام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب هي من ستة وتعول الى سبعة رددت عدد الاخوة الى اربعة لموافقتهم سهامهم بالنصف وعدد الاخوات الى اثنين لموافقتهن سهامهن بالربع وهما متداخلان تضرب اربعة في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية وعشرين للام اربعة وللاخوة اثنان مضروبان في اربعة بثمانية وللاخوات اربعة في اربعة بستة عشر ويقال في هذه الصورة وبطارها وثمان متداخلان رحمه الله

فان لم يكن جزءا فعل وافقا او عدد اقلهما حتى اجملا
باحد جزء صح من متعدد به في الثاني وما بلغ محلا
الى وفقه فاردده واضربه في الذي يوافقه والمبلغ اضربه مجملا
على ما مضى في اصل مسئلة وفي بقائمها بالعول ان راق معقلا

الحالة الثالثة ان يكونا متوافقين اي لم يكن فلنهما جزءا للكثير وهما كل عددين مختلفين لا بقي فلهما اكثرهما ولكن بقيتهما عدد ثالث غيرهما ثم ان كان العدد الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا هما ثلث اثنان فالموافقة بينهما بالنصف وان كان ثلاثة فبالثلث وعلى هذا ابدا
والله اشار بقوله الى اصغر جزء الى اخره ومفهوم من حد الموافقة بقوله كل عددين
مختلفين يكون لكل واحد منهما من الجزء الصحيح مثل ما للاخر من نصف او ثلث او غير
ذلك من الكسور والاجزاء وطريق عملها ان ياخذ جزء الوفق من احدهما او اقل جزء ان
توافقا بالكثير من واحد واضربه في جميع الاجزاء فما حصل اضربه في اصل المسئلة ان لم
يكن بانزله وفي بيانها بالعول ان كانت مما تال فسه تصح منه سهام والتي عشر اخا لام
وستة عشر اخا لاب هي من سبعة وبين الاخوة وسهامهم موافقة بالنصف وبين
الاخوات وسهامهن موافقة بالنصف والربع ورد الاخوة الى ستة والاخوات الى اربع
ومن الفريقين موافقة بالنصف فترد احدهما الى نصفه وتضربه في الاخر يبلغ اثنى عشر
امر بها في اصل المسئلة وهو سبعة يبلغ اربعة وثمانين للام اثني عشر وللاخوة اربعة
وعشرون والاخوات ثمانية واربعون لكل واحد منهم ثلاثة رحمه الله

وان قل بعض منهما بواحد ... به فبينا فهو المباين مسجلا
فحد احد العددين واضربه في الذي ... بباينه ثم الذي منهما علا
حصلته في اصل مسئلة وما ... اليه انتهت بالعول فاضربه مكملا

الحالة الرابعة ان يكونا متباينين وحد المتباينين كل عددين مختلفين لا يفنى
فيهما كثرهما ولا يفنيهما عدد بالتسوية الواحد وطريق عملها ان ياخذ احد العددين
واضربه في الاخر فما اجتمع اضربه في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وان عالت مع عولها

ان كانت مسئلته ثلاث زوجات واخوين فللزوجات سهم منكسر عليهن وللاخوين
ثلاثة اسهم منكسرة عليهما فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم اضرب الستة في المسئلة
وهي اربعة تكن اربعة وعشرين ومنها تصح فللزوجات سهم مضروب في ستة يكن
ستة لكل واحدة سهمان وللاخوين ثلاثة اسهم مضروبة في ستة تكن ثمانية عشر
لكل اخ تسعة تعرض الناظم لحد الموافقة والمباينة والمداخلة وسكت عن
المماثلة فيما سبق لوضوحها وهي كل عددين متساويين في القدر كثلاثة مع ثلاثة

وان وقع الكسر المقدم ذكره ... على فرق لم يرق عن اربع ولا
فبينهما ما مر بكل لوافق ... الرؤوس له فمنهما اولاهما اعملا
اذا رمته بعد بيانها ستة وفقه ... ورد رؤوس الاخر منهما
الى وفقها بعد الوفاق بينهما ... وبين الذي بالوفق منهما
وضعفك بالاوفق ما انت صانع ... بها حسنا لا وفق راء موصلا
كذا النهج في الوفق الذي بينه ... وفي العدد الموفوق واضرب محصلا
وبلغه في اصل مسئلة وفي ... بها انتهت بالعول فاضربه مكملا

القسم الثالث والرابع ان ينكسر على ثلاث فرق او اربع والعمل فيهما
واحد فلهذا اتى الناظم بعبارة شاملة لهما بقوله لم يرق عن اربع لانه يصدق
على ثلاثة وعلى اربعة وانما كان الكسر لا يزيد على اربع لانا قد بينا اول الكتاب
انه اذا اجتمع معنا من ممكن توريثهم من الرجال والنساء اربع مسهم خمسة لا توجد

www.alukah.net

والاب والبنت واحد الزوجين ولابد من ان احد الاصناف يقع عليه نصيبة فلا يبقى
الا اربع فرق آوا عرفت ذلك فمقول القسم الثالث ان تكسر سهام الفريضة على
ثلاث فرق فصل ولا تتصور ذلك الا في مخرج الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين
وضربه كما سبق في ما اذا انكسر على فريقين فنظر ان كان بين سهام كل صنف
وعدد رؤسه موافقة رددنا عدد الرؤس الى جزء الوفق وان كان بين بعضها موافقة
رددنا ما وجد فيه الوفق الى جزئه وتركنا الاخر محاله وان لم يكن شيء منها
موافقة تركناها محالها ثم نظر في اعداد رؤس الفرق في التماثل والتداخل والتوافق
والتباين فكل فريقين ماثل عدد هما تكتفي منهما بواحد فان ماثل الكل انكسرت
واحدة وضربته في اصل المسئلة تعولها ان كانت عائلة وكل فريقين تداخل عدد هما
تكتفي بالاقل منهما وباحد الاكثر فان تداخل الكل ضربت الاكثر في اصل المسئلة فما بلغ
منه صح وكل عددين متوافقين تضرب وفق احدهما في الاخر فما بلغ ضربتاه في اصل
المسئلة فان وافق الكل والا شار بقوله الا لكن توافق الرؤس الى اخره فللقسمة
فيه طريقان احدهما طريقة الضربين وهي التي اوردها الامام والغزالي ان تعد
الى الاعداد ثبت وفقه والاحسن عند هم ان تاخذ الاكثر وترد ما عداه الى جزء الوفق
ثم تعود الى جزء الوفق كما كنت تصنع حيث لم يكن هناك وفق فان ثبت واضرب
البعض في البعض ثم اضرب الحاصل من العدد على كل تقدير في العدد الموقوف
ثم تضرب ما حصل من ذلك في اصل المسئلة تعولها ان كانت عائلة وسهم كل

توافق اعداد المسائل الموقوفات وان توافقت وقف اي وفق ثبت كما سبق وارد د
نصيبة الموقوف اليه واضرب جزء الوفق من البعض في البعض وان ماثلت اكتفت منها
بواحد وان بان خالفت اكتفت بالاكثر وتسمى المسئلة التي لا توافق فيها بين السهام واعداد
الرؤس ولا بين اعداد الرؤس ضمنا مذالة عشر جزءا وخمس عشرة بلتا وخمسة
وعشرون اما فللجزءات سهم لا ينكسر عليهن ولا يوافق وللبنات البلتا اربعة لا تنقسم
عليهن ولا توافق والاخوة ما بقي وهو سهم لا ينكسر عليهم ولا يوافق فمذا عشرة وخمسة
وعشرون فاذا وقعنا الخمسة والعشرين على العشرة والخمسة عشر توافقا
بالاخماس فرد العشرة الى اثنين والخمسة عشر الى ثلاثة واضرب الثلاثة في الاثنين
يبلغ ستة ثم اضرب الستة في الخمسة والعشرين تبلغ مائة وخمسين ثم اضرب المائة
والخمسين في المسئلة وهي ستة تبلغ ستمائة ومنها تصح فللجزءات سهم مضروب في
مائة وخمسين بمائة وخمسين لكل واحد خمسة عشر وللبنات اربعة مضروبة
في مائة وخمسين بستمائة لكل واحدة اربعون وللاخوة سهم مضروب في مائة وخمسين
لكل واحد ستة واشار الناظر بقوله وفعلك في اوفاق الاوفاق ما مضى الى
الاولى سلكت الناظر في الطريقة الاخرى وهي ان توفق الاكثر وتعمل
ما سبق وسماها النسائي في فهم من كلامه ان الكسر لا يزيد على اربعة وهو ذلك
لان الوارثين في الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف سوا الفرد الذكور والاناث
او اجتمعوا ومن ضرورته صحة نصيب احد الاصناف عليه لان في الاصناف مرا يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاواحد وهو الاثنان والزوجان والواحد يصح عليه نصيبه قطعا الثالث لا يكون
الكسر في مخرج النصف ولا في مخرج الربع والثمن الا على فرض واحد ولا في مخرج الثلث
الا على فرضين والانكسار على اربعة يكون في مخرج اثني عشر واربعة وعشرين

وان كان في الاعداد ما لو وقفته ... لوافقه الباقي ولو بعشره فلا
لوافقه كل وكان جميعها ... لا بد اعداد بها الكسر وصلا
ففي احد المتخالفين قف ما وافق الجميع ورق من كل ما حصلا
وفي الاخر اضرب ما بان في الذي ... بدأته والمبلغ اضربه مكملا
في الاصل وفيما عال والمبلغ الذي ... اليه انتهى منه تصح محصلا

اذا كان في المسئلة ثلاثة اعداد مختلفة احدها موافق الاخر والاخر مباين فطريقان احدهما وهي طريقة البصريين السابقة ان تقف الموافق لها حاسبة وهذا سمي الوقوف المقتدلا تك لا تقف غيره وفيما سبق كنت مخيرا ان شئت وقفته وان شئت لا تقفه تأدا وقفت الموافق افعل في الثاني كما سبق مثاله اربع بنات وستة وخمسون اخت لاب واحد وعشرون اخا لام هي من ستة وتعول الى سبعة لا موافقة في البنات والاخوة بين رؤسهم وسهامهم ولا مهم وبين الاخوات رؤسهم موافقة بالربع فردهن الى الربع اربعة عشر تحصل مع اربعة عشر واربع بنات احد وعشرون عدد الاخوة والاربعة عشر توافق الاربعة بالنصف والاحد والعشرين بالسبع وهما متباينان فتقف الاربعة عشر حاسبة ويرد الاربعة

الى اثنين والاحد والعشرين الى ثلاثة وتضرب احدهما في الاخر يصير ستة تضربها
في الاربعة عشر الموقوفة تصير اربعة وثمانين تضربها في اصل المسئلة تعولها تسبع
خمس مائة وثمانية وثمانين ومنها تصح ... ومقتضى كلامه ان هذه الطريقة
لا تأتي الا في الثلاثة وليس كذلك بل كل اذا كانت الاعداد اربعة ثلاثة منها متباينة
والرابع يشاركها فيها فانك تقف العدد الموافق الثلاثة خاصة مثاله اربع نسوة
وبنت وست وثلاثون جدة ومائة وعشرون بنت ابن وخمس وعشرون اخا فالمسئلة
من اربعة وتسعة وخمسة وعشرون وثلاثون فتقف الثلاثين لاعبر واعمل على ما
ذكرنا فتصير جزء السهم تسع مائة وتصح من احد وعشرين الفا وستمائة وعلى طريق
الكوفيين توافق بين الثلاثين وافق الاعداد ستة وتتم العمل على ما تقدم

وان كانت الاعداد اربعة فعل ... تعين تصح من ذي التطير اولا

القسم الرابع ان تنكسر السهام على اربع فرق ولا يكون ذلك الا اذا زادت
الجهات على اثنين وذلك على الجد بدي في ورثت ما زاد على جدتين وهي ام ابي الاب
واما على القول القديم الذي هو مذهب مالك فلا يتصور ذلك ولا يتصور ذلك في مخرج
الستة اذ لا يكون فيها الا ثلاث فرق الجهات واخوة الام والعصبات اولات من الاخوات
لاب فاكثر ولا يكون الانكسار في مخرج الاثني عشر على اربع فرق الا اذا زادت الجهات
على اثنين ولا في الاربعة والعشرين الا اذا كانت الجهات ثلاث او فوق الاربع فلو كن
اربعا او اثنتين لم يكن فيهن كسر والحكم في هذا القسم كما تقدم في الانكسار على ثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرق في التباين والتوافق والتداخل والتماثل كما مر ولا باقي فيها طريقة الموفقين لانه

ولهذا قال الناظم بعض نامو[illegible] رحمه الله

وما مر يعرف وكونه يفهم مني	ترمه فوفق بين عدد بمجملا
وحد وفق عد منهما واضربنه	جميع الذي والاه والمبلغ اعملا
ووفق على ذا اللحج باصاح بنته	وبين الذي من بعده وين تنزلا
وحد وفق اتى ما شئا منهما وفق	موافقه فاضربه ثم الذي علا
بلا مرية فاضربه في وفق عدنما	بلاه على ذا الرسم وامرر تحصلا
فحيثه في اصل مسئله وسم	بها منها بالعوت ان راق تحملا

اما في الانكسار على بنته من وقف ان الاعداد ستة والاحسن الاكر هو رأي

البصريين وطريقة الموفقين ان ناخذ واحدا من الاعداد ونقابل بنته وبين عدد اخر

منها فان وافقه كزيد وفق احدهما واضربه في جميع الاخر فما بلغه اعتبره بالعدد

الثالث فان لم يوافقه فاضربه في الثالث وان وافقه فاضرب وفق احدهما في جميع

الاخر ثم اضرب الحاصل من الاعداد في اصل المسئلة كلها تعولها فما بلغ منه صح واعلم

ان العارف القرشي قال الانكسار على بنات فرق واربع اما بكون على مذهب البصريين

واما الموفقون فعندهم ان الفرق وان كثرت انما هي فرقان باحتمل من الفريقين

نظروه مع الفرقة الثالثة وامن البصريون والموفقون على انهم لا يخرجون الفريضة لا

من اوله واحده من اصلها الى نهايته ما تصح منه على جميع الفرق كلها [illegible] البصر

الناظر على هاتين الطريقتين وذكر عشرة بنات طرق احداها وهي الفريضة بغير واحد

ان تصح كل فرقة سهامها كانه لم يكن غيرها ثم تنقل الفريضة عن بعد جدا الى النهاية

التي انتهى اليها عمل البصريين والموفقين وهذا مذهب الفرائضيين للعدد المشروط

والثانية طريقة الموفقين ان تقسم الفريضة من احد اصولها السبعة وتنسبون النصيب

منها الى رؤس الورثة ثم الى اصله من كسر الفريضة الاصلية وتسمى قسمة الديار

الثالثة وتسمى طريقة الحل وهي ان تحل العدد الذي انبته لكل فرقة الى الاعداد

الاوائل التي تركبت منها وتزيل التكرار عنها وتضرب ما لم يتكرر من الاعداد وعددا

واحدا من كل متكرر منها في بعض والمجتمع في اصل المسئلة وعولها ان عالت وفيما

بيد كل وارث شئه تصح ولنذكر مثالا يوضح الطرق اربع بنات واثني عشر اعماما

وعشرة اخوة اشقا اولاب اصلها من ستة وتصح من ثلثمائة وستين بالاتفاق

فالبصريون يوفقون احدها وهو ان رجع الاخوة للام الى نصفهم ستة لانها توافقهم مع

سهامهم بالنصف فتنظرين الاعداد الثلاثة عشرة عدد الاشقا وستة وهو رجع

ان وفق الاخوة للام واربع عدد البنات فتوفق اربع العشرة لانها اكبر الاعداد

الثلاثة فتجد ها توافق الستة بنصفها وهو ثلاثة فتاخذه ثم تنظرين العشرة والاربعة

عدد هما متفقان بالانصاف فتجد نصف الاربعة اثنان فاضربه في وفق الستة تبلغ ستة

ثم تضرب الستة في العدد الموفوق وهو العشرة تبلغ ستين ثم تضرب الستين في اصل

المسئلة ستة تبلغ ثلثمائة وستين ومنها تصح وقد انتهى فيها عمل البصريين واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوفين فلا ينظر ون الاثنين عدد رؤسهم فانظر ان ستة بين اربعة الجدات والستة وفق الاخوة الام تجد هما يتفقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر ثم انظر بين هذا المجتمع من الاربعة والستة وبين الفريق الثالث وهم عشرة تجد هما يتفقان بالانصاف فتضرب نصف العشرة في اثني عشر يبلغ ستين اضرب ذلك في اصل المسئلة يبلغ ثلثمائة وستين وقد انخلق فيها على الوفين واما على الطريقة الثانية وهي العمل بجميع بعد جبر فتقول الفريضة من ستة الجدات السدس سهام على اربع لا تنكسر فتضرب عدد الجدات اربعة في ستة يبلغ اربعة وعشرين فتنكسر نصيب الجدات عليهن ثم انظر بين الاخوة الام وتسميتهم من الاربعة والعشرين الثلث وهو مائة على اثني عشر عدد رؤسهم لا تنكسر وتتفق الاثنا عشر فتضرب وفقهم ثلاثة في اربعة وعشرين الذي انتقلت اليه الفريضة اليه الجدات يبلغ اثنين وسبعين ثم انظر بين نصيب الاخوة الاشقاء منها وهو ستة وبلاون وبين عشرة لا تنكسر ولا توافق بالانصاف فتضرب نصف العشرة خمسة فيما بلغت اليه الفريضة اثنين وسبعين يبلغ ثلثمائة وستين واما على طريقة الموقفان وهو اقرب من الاوجه الثلاثة فهي ان المسئلة من ستة الجدات سهام وهو السدس بنسبته من عدد رؤس الجدات الاربع ثم من اصله وتقول لكل جدة ربع سدس ثم انظر بين نصيب الاخوة الام من رؤسهم فتجعله واحدا من ثلاثة ثم بنسبته من اثني عشر عدد رؤسهم يكون ذلك سدس السدس وهو الذي ينوب كل اخ ثم تقول الاشقاء ثلاثة

من ستة وهو مبنى النصف على عشرة ثلاثة اعشار السدس فاجعل الثلاثة نصفا واحدا من اثنين فينوب كل واحد نصف العشر واما طريقة العمل فهي ان تحل الاربعة الى اثنين واثنين والستة الى اثنين وثلاثة والعشرة الى اثنين وخمسة فتجد الاثنين مكررة في كل فريق فتسقط منها واحدة وتسقط سائرها يبقى اثنان وثلاثة وخمسة ثم تكرر فتضرب الاثنين المكررة في الاثنين التي لم تكرر وما اجتمع في الثلاثة وما اجتمع في الخمسة بستين وتضرب الستين في اصل المسئلة فذلك ثلثمائة وستين

ومن بعد تصحيح المسائل ان ترم ... لقسمتها تعمد الى ما تناصلا
لكل فريق من سهام وفق الذي ... مررت به في الاصل امرته واعملا
بلهمهم وقل ما اجتمع كل نصيبه ... وحسبك ما املت فيها مسهلا

لما فرغ من تصحيح المسائل عند الانكسار شرع في معرفة نصيب كل فرقة فذكر طرق اشهرها واعذبها ما ذكره الناظم وهي ان تعرف اصل المسئلة ونصيب كل فرقة من اصلها وتضرب سهام كل فرقة من اصلها في العدد الذي ضربناه في اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق فتقسمه على عدد رؤسهم على حسب الاستحقاق فما خرج بالقسمة فهو نصيب كل واحد منهم مثاله زوجة وابوان واربع جدات وست اخوات لاب وام اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ترد عدد الجدات الى اثنين وعدد الاخوات الى ثلاثة الموافقة بين السهام وعدد الرؤس بالنصف فتحصل اثنان واثنان وثلاثة تسقط احد المتماثلين وتضرب الاخرى في ثلاثة يبلغ ستة تضربها في المسئلة تعود بها تبلغ مائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسبعين كان للزوجات في اصل المسئلة ثلاثة تضربها في ستة تصير ثمانية عشر في
نصيبها نفسها عليها بغير عدد كل واحد ستة وكان للجدات سهمان تضربها في ستة
تبلغ اثني عشر نفسها عليهن بغير عدد كل واحدة ثلاثة وكان للاخوات ثمانية ضربت
في ستة كانت ثمانية واربعين نفسها عليهن بغير عدد كل واحدة ثمانية [illegible]

والتي على الخمسين من الروس والسهام اذا ماخذت للكسر مثلا

توفي ما ذكرنا من ثمانية ومن [illegible] فقد اخرجها ولما

لا يتصور دخول الكسر بين عدد رؤس الورثة وسهامهم الا بثمانية واربعين
كما سبق بقاعده بالامثلة اما مع الثمانية فاستحالة دخول الكسر واضحة لانك تلقي احدى
وكل عدد تدخل لا تلقي بالاثر وكان هذا من الناظم اعتذار عما سبق حيث
تعرض على الوفق وعدم دخول الكسر على فريقين وثلاثة ولم تتعرض للمماثلة والمداخلة

ولا وفق فيما زاد بادا التقى على ثلاثة اضاف بها الكسر عللا

ولا حصر الا وفاق بين الروس والروس فحصل جمله الباب مكملا

فقه اعلم ان احتياجها الى ثلاثة لا يقع الموافقة بين السهام والاعداد في اكثر من ثلاثة
اجزاء فهو للجدات وولد الام وولد الاب والام والاب ولا يقع مع النساء موافقة الا
في جزء واحد اما مع الجدات او مع العصبات واما الزوجات فلا يقع بين سهامهن
وعدد من يوافقه بحال التأسيس ان الروس والروس لا تحصر الا وفاق بينهما
كالاب الروس والسهام وانه لا يتصور الوفق بينهما الا بالاخر المذكور قبل من النصف

والثلث الى اخر ما ذكرنا [illegible] المناسخات هذا الباب
هو نوع من تصحيح المسايل لكن الذي قبله بالنسبة الى ميت واحد وهذا بالنسبة الى
متعدد فناسب فعله هذا فلهذا ذكره بعده وصورته ان يموت انسان فلا يقسم ميراثه حتى يموت
بعض ورثته وربما لا يقسم حتى يموت ثالث ورابع وخامس وسميت بالمناسخات
لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية قال الماوردي لان الثاني لما مات قبل القسمة كان
ورثته ناسخا لما صحت منه مسئلة الميت الاول وقيل لان المال تناسخته الاموات ويقال
فيه مناسخة وتناسخ [illegible] رحمه الله

وان مات قبل القسم بادا التقى امرؤ له من تراث الميت حق تناسلا

فقل ان يكن ورثانه وارث الذي توفي اولا فالمال فدره مهملا

اذا انجدت في ارث كل جهاتهم بان كان بالتعصيب كل تنقلا

وبالفرض والتعصيب والفرض غالبا بما زاد او ساوى حتى مت تلا

وجنسك فاقسم تراث الذي حلا على سائر الورثات قسما معدلا

كان لم يخلف وارثا غير هذه وقل اذا كان ذو فرض كذا الحكم مجملا

اذا لم يرث من توفي احد [illegible]

باب المناسخات وفيه ثلثة احتياجات الاول [illegible] فيما لا يحتاج الى التصحيح اكثر
من مرة واحدة وصورته ان يموت واحد عن جماعة من الورثة فلا يقسم ميراثه حتى
يموت واحد منهم فان كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الاول بانفسهم وربون من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني مثل الطريق الذي ورثوا الاول بها فيقدر في هذه المسالة كان الميت الثاني لم يكن وكان الميت الاول لم يخلف غيرهم وتقسم التركة على الباقين على ما يقتضيه الحال من التسوية بينهم او التفاوت وتصور المسئلة بان تجد في ارث كل حالة من الحالتين جهاتهم وقد جعل الناظم لذلك اربع صور احدها ان يكون الارث عليهما بالعصوبة كمن مات عن اخوة واخوات لابوين اولاب ثم مات احدهم عن الباقين او عن بنين وبنات ثم مات احدهم وخلف الاخوة والاخوات الثانية ان يكون الارث عليهما بالفرض والتعصيب معا اذا استوى فرضه في كل منهم كخمسة اخوة لام هم بنو امه لابوين كل اخ ابن عمر ثم مات احدهم عن اخوته المذكورين الثالثة ان يكون الارث عليهما بالفرض فقط وفرضهم من الثاني اكثر منهم من الاول والمسئلة عولية وتعصيب الميت الثاني راجع على العول وايها اشار بقوله والفرض عائلا بما زاد كزوج واخت لابوين واخت لاب وحده هي ام الاب فتزوج الزوج الاخت لاب ثم مات عنه وعن اخيها لابيها وجد بها المذكورين ومسئلة الرافضي زوج وام واخوات متفرقات اولاب ثم نكح الزوج احد بنات فماتت عن الباقين الرابعة ان يكون الارث عليهما الفرض فقط كما سبق لك تصيب الميت الثاني فيه العول وايها اشار بقوله او ساوى كزوج واخت لابوين واخت لاب فتزوج الزوج الاخت لاب ثم توفيت عنه وعن اخيها المذكور فالمسئلة الاولى من ستة تعول بالاخت من الاب الى سبعة وكذا لو ماتت عن زوج واخت من الابوين وام وولدي ام ثم نكح الزوج الاخت من الابوين

وماتت عن الباقين فيفرض كان لم يكن واشار بقوله وقل اذا كان ذو فرض الى اخره الى ان هذا الحكم في الصور الاربع يجري فيما اذا كان ورثة الميت الثاني بعض الباقين وهم عصبة في المسئلتين وغير الوارث من الثاني ذو فرض في الاول فانه يفرض الميت الثاني في حقه كان لم يكن مسئلته اذا مات عن زوج وثلاثة بنين وثلاث بنات من غير الزوج ثم مات ابنان وبنتان فجعل الموتى الثانية كان لم يكونوا وخرج الربع للزوج والباقي بين الابن والبنت على الاحوال [illegible] الاولى ما ذكره في صورة المسئلة من كون الارث عليهما بالفرض والتعصيب صرح به الماوردي والرافعي ومانع فيه ابن الرفعة وقال ان ذلك يقتضي انه لو مات الاول عن ثلاث اخوات لاب ومعتق ثم مات احد هؤلاء عن الباقين ثم مات الاخرى عن الباقين ان المال بقسم بين الاخت الباقية والمعتق نصفين وليس كذلك بل للاخت منها اربعة اسباعها وللمعتق خمسة اسباعها ويقتضي انه لو مات عن امه واربعة بنين وبنت ثم مات ابن ابن ابن وخلف الام جدة الاولاد وواحد من البنين والبنت ان للجدة سدس المال والباقي بين الابن واخته اثلاثا ويأتي عنه ايضا فيما اذا كان الارث بالفرضية المحضة انه يقتضي ان يعول للام سدس التي تركه في الباقي الذي ذكره بعد موت الاخت الثانية وليس كذلك فان ذلك إنما هو من الاول ولها سدس نصيب الثانية من ميراث الاول واما بقي ما قاله اذا قام بالام مانع يمنعها من ميراث الثانية كالقتل قال ابن الرفعة ويتعين ان يكون محل الاكتفا بالقسمة على ما في الورثة اذا كان الورثة يرثون من كل واحد بالتعصيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون ما اذا ورثوا بالفرضية المحضة او بهما واذا كان ورثة الاول يرثونه بالفرض والتعصيب على نسبة واحدة فكل من بعده حتى انتهى الامر الى من يرث بالعصوبة المحضة كما قاله الماوردي فيما لو مات عن ابنين وبنتين وابوين ثم مات احد الابنين يراجع ثم الجدة وفي ابن وبنتان فانك تقسم المال بينهم لان كل مثل حظ الانثيين لا يظهر وترثوا الجميع بنسبة واحدة وهي التعصيب فجعل كان الميت الاول مات وخلف هؤلاء فقط ولو صحت مسئلة كل واحد من الورثى انتهى الحال الى ذلك تعين تاويل بعضهم كلام الرافعي والماوردي بان ذلك قد يقع في بعض الصور لا انه يطرد في كل صورة يورث فيها بالفرض والتعصيب ولان كل صورة يورث فيها بالفرضية المحضة فلا يرد عليهم ذلك وعلى هذا يتنزل كلام الناظم ايضا التنبيه الثاني ان الغزالي في الوسيط عبر بقوله وذلك بان يلوثوا عصبته وظاهره حصر هذه الحالة في ذلك وليس كذلك فقد تقدم ان يظهر بالفرض المحض في الزوج وام وابوين اخوات لام ثم يزوج الزوج اختها وماتت عنه وعن الام والاختين فهؤلاء يرثون كلهم بالفرض وعلى عمل المسلمين من عمل واحد قال الشيخ تاج الدين الفزاري في شرح فرائض التحفة وهذا الاعتراض لا يتم فان قاعدة المسلمين اذا عملنا عملا وابطل كان الزوج ثلاثة اسهم من ستة وذلك النصف ولو عملها بالطريق كان سهامه ثلاثة من اربعة وخمسين وذلك اكثر من النصف ان هذا الحكم ان ذكره لا يختص لموت الوارث بل لو باع بعض الورثة نصيبه من الباقين على قدر ارثهم وقد رايته لم يكن

وقسمت التركة على الباقين كما لو خلفت زوجا وابنا وبنتا فباع الزوج نصيبه منهما على قدر حقهما فكان لا زوج ويقسم بينهما اثلاثا الثالث القسم مفتوح العاد كما سبق وامرؤ فاعل قوله مات وهو معرب بالحرف الاخير عند البصريين وقال الكوفيون يعرب به وبما قبله فهو معرب عندهم من مكانين وقال

وان ورث منهما لا كالذي قبل يحتاج لا ه د

او احتص من بان بالارث فصحن لكل على ما مر مسئلة ولا ه د

وحد اسهم الباقي من الميت الذي وف اولا ثم اقسمها كما اخلا

على حائز ميراثه بعده وقل اذا انقسمت قد صحا عند الاخلا

من العدد المقسوم باذا الفهى على اول الارث ممن جار سبقا الى الاخلا

البحث الثاني فيما يحتاج الى التصحيح اكثر من مرة بان يلوث ورثة الباقي او بعضهم يرثون منه خلاف ميراثهم من الميت الاول بزيادة او نقص او يلوث ورثة الباقي غير محصورين في الباقي اما لان الوارث غيرهم او لمشاركة غيرهم والطريق فيه ان تصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني وحد نصيب الثاني من الميت الاول فاقسمها على ورثته فان كان نصيبه ينقسم عليهم فقد صحت المسئلة الثانية منها صحت منه الاولى مثاله ما اذا كان الوارث غيرهم امرأة ماتت وخلفت زوجا واختين من ام ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا فالاولى تصح من ستة الزوج النصف ثلاثة والاختان الثلث سهمان ثم مات الزوج عن ابن وبنت ومسئلته من ثلاثة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ونصيبه من المراه بلا نه وهي صحيحة على مسئلته فاقسم مال الميت الاول على سته
سهمان لاخويها وسهمان لابن زوجها وسهم لبنت زوجها وما بقي منه للعصبه
ومثال ما اذا كان الوارث هو وغيره كان مات عن زوج واختين من الابوين
او من الاب ثم مات احدى الاختين عن زوج واختها فالمسئلة الاولى من سبعة
والثانية من اثنين ونصيب الميت الثاني من الاولى اثنان تنقسم على مسئلته فتنقسم
من السبعة بلا نه لزوج الاول وثلا نه للاخت وواحد لزوج الثانية وا

وان لم تكن ذات انقسام بنفسها ولا دات وفق فاضربنها مكملا
في الاول كلا فيها اضربن وفق ما له اذا وافقتها اسهم الثان فاعملا
وان رمت نهج القسم قل كل من له سهام من الاولى تجز حين اقبلا
بها بالضرب فيما ضربته في الاولى على الرسم المقدم اولا
ودوالارث من ثان يجوز بها نه بلا مربة مضروبة حين تحملا
كما مر فيما مات عنه فورثت اذا لم يكن وفق وفي الوفق ان تلا

ان لم تنقسم نصيبه على مسئلته فتقابل نصيبه مسئلته فاما ان يكون بينهما
موافقة اولا فان لم يكن ضربت ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه المسئلة الاولى
فما بلغ صحت منه المسئلتان وان كان بينهما موافقة فاضرب اقل جزء الوفق من مسئلته
لا وفق نصيبه في المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه المسئلتان هذا طريق التصحيح ثم
بعد ذلك طريق القسمة واشار اليه بقوله وان رمت نهج القسم الى اخره اى

طريق القسمة ان تاخذ نصيب كل من كان له في الاولى شيء وتضرب في المضروب
في المسئلة الثانية وتصرف اليه الحاصل وكل من له في الثانية شيء تضربه في نصيب
الميت الثاني في صورة المباينة وفي وفق نصيبه في صورة الموافقة وتصرف
الحاصل اليه وكل من له فيهما شيء تجمع بينهما وتدفع اليه مثال المباينة زوجة
وثلثة بنين وبنت زمانت البنت عن ام وثلاثة اخوة الباقين فالاولى من ثمانية
والثانية تصح من ثمانية عشر للام بلا نه ولكل اخ خمسة ونصيب المسئلة الثانية من
الاولى واحد لا ينقسم على ثمانية عشر وبينهما مباينة تضرب المسئلة الثانية في
الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين تصحان منه للزوجة في الاولى واحد تضرب في
ثمانية عشر ولها في الثانية بلا نه تضرب في واحد يكون المجموع احدا وعشرين فهو
لها ولكل ابن في الاولى اثنان تضرب في ثمانية عشر وله في الثانية خمسة تضرب في
واحد يكون المجموع احدا واربعين فحوله ومثال الموافقة جدتان وثلاث اخوات
متفرقات زمانت الاخت من الام عن اخت لام وهي الاخت من الابوين في المسئلة الاولى
ومن اخت لاب وعن ام ام وهي احدى الجدتين فالمسئلة الاولى وحدها من اثني عشر
للجدات اثنان وللاخت من الابوين ستة وللاخت من الاب اثنان ولكل اخت من
الام والثانية وحدها من ستة للاخت من الام واحد ولكل الجدة واحد وللاخت
من الاب اربعة ونصيب المسئلة الثانية من الاولى اثنان موافقان مسئلته بالنصف
تضربه بلا نه في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين تصحان منه كان للجدتين اثنان تضربان

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

في ثلاثة تكون ستة ولواحدة في الثانية واحد تضرب في وفق نصيب الميت
الثاني اعني واحد تكون كذلك فتضرب ثلاثة الاول واربعة الى الثانية واللاحت
من الاب في الاول اثنان مضروبان في ثلاثة تبلغ ستة فهي لها وللاحت من الاولين
في الاول ستة تضرب في ثلاثة ولها في الثانية واحد تضرب في واحد تكون المجموع
تسعة عشر فهي لها وللاحتين من الاب في الثانية اربعة تضرب في واحد تكون كذلك
فهي لها وان مات قبل القسمة بدأ ثالث فمسئلي من مرجع لكما صلا
واسهمه اخرج كما مر مسئلا ووزانه اقسمها عليهم معدلا
فان يجئ قسم يجئ كل من الذي سمي من سهام الاولين محصلا
وان باينت او وافقت فاسلك بها مسلكك فيما قدم مرارا

اذا مات ميت ثالث قبل قسمة ترکة الميت الاول والثاني فلك في القسمة طريقان
احدهما وهي التي ذكرها الناظم ان تعمل كما تقدم فيما اذا مات ثان فتصحح مسئلي
الاول والثاني ثم تاخذ نصيب الثالث وتقابله بما صحت مسئلته منه فان انقسم
نصيبه على مسئلته فذاك والا فان توافقا تضرب وفق مسئلته فيما صحت منه الاولان
وان تباينا ضربت مسئلته فيه ثم من كان له شيء من المسئلين اومن احدهما احذه
مضروبا في الثالثة اوفي وفقها ومن كان له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب
الثالث من المسئلين الاولين اوفي وفقه فمسئلته زوج وام وثلاث اخوات متفرقات
مات الزوج عن خمسة بنين وخمس بنات فزاحد البنين عن اربعة بنين واربع بنات

المسئلة الاولى من تسعة والثانية تصح من خمسة عشر ونصيب الميت الثاني من
الاول ثلاثة بينهما موافقة بالثلث تضرب ثلث الخمسة عشر في الاول تبلغ خمسة
واربعين كان للاحت من الاولين من المسئلة الاولى ثلاثة اخذته مضروبا في خمسة
تكون خمسة عشر وكان للاحت من الاب سهم اخذته مضروبا في خمسة تكون خمسة
وللاحت من الام كذلك وكان للزوج ثلاثة تضرب في خمسة تكون خمسة عشر تنقسم
على مسئلته ونصيب كل ابن سهمان فاذن نصيب الميت الثالث سهمان وتصح مسئلة
من اثني عشر وبينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف الاثني عشر فيما صحت منه
المسئلتان وهو خمسة واربعون تبلغ مائتين وسبعين للزوج منها خمسة عشر
مضروبة فيما صارت اليه في الخمسة والاربعين وهو ستة تكون تسعين وكان للاحت
من الاولين خمسة عشر تضرب في ستة تبلغ تسعين وللاحت من الاب خمسة
مضروبة في ستة تكون ثلاثين وكذلك الاحت من الام وكان للام من الميت الثاني
سهمان فتحمل لكل واحد منهم تضرب السهام في الستة وتنقسم نصيب الميت
الثالث على ورثته وكان لكل ابن في مسئلته سهمان فتضربان في وفق نصيبه
من الخمسة والاربعين وهو واحد فيكون سهمان لكل بنت سهم واما الطريقة
الثانية فهي ان تصحح كل مسئلة براسها وتقابل نصيب كل ميت لمسئلته في القسم
نصيبه على مسئلته فلا اعتداد بمسئلته ومن لم ينقسم حققت مسئلته بما بينهما
ان لم يتوافق بنصيبه ومسئلته ووفقهما ان توافقا وفعلت بها كما تفعل باعداد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسناف المذكورة بهم سهامهم في المسئلة الواحدة فاحفظ هذه المسئلة
الاولى فاحفظ قسمته فتضرب مالكل واحد من الاولى في العدد المضروب فيها
واخرج فهوله ان كان بنا ولورثته ان كان مبنيا مات عنه خلف زوجه وبنتا وبنته
هي ابن برمات البنت عن زوج واخ لام وام هي الزوجة في الاولى برمات احد ابنيه
الابن عن زوجه وبنت وابن ابن وجده هي الزوجة في الاولى برمات اخر عن هذه
الزوجة وخمسة بنين وخمس بنات الاولى من ستة والثانية من ستة والثالثة من
اربعة وعشرين والرابعة من ماية عشرين نصيب البنت من الاولى اربعة وهي
توافق مسئلتها بالانصاف فرد مسئلتها الى نصفها بالاثنين فتضرب معك بالاثنين وماية
واربعة وعشرون والثالثة داخلة في الاربعة والعشرين وتنقسم على الاثنين وهو
اربعة وعشرون وهي توافق الماية عشرين بالاسداس فتضرب ستة من ستة في
الاخرى بثلثي اثني وسبعين نصيبها في مسئلة الميت الاول وهي ماية تبلغ ستمائة
وسبعة وسبعين ومنها تصح المسائل الاربع فمن له شيء من المسئلة الاول تضرب نصيبه
في اثني وسبعين وتقسم على ورثته رحمه الله

وان مات من بعد الثالثة رابع كل خامس فالحكم في الكل ما حلا

نشير الى ان هذه الطريقة تأتي فيما لو مات رابع وخامس وسادس وهكذا
وقد سبقنا مثال لاربعة قال الشيخ ابو الحسن التمريتي ومما وقع في بلادنا
مسئلة في المناسخات الى تسعة بطون وعجز الناس عن تصحيحها فصحيحها فصحيحها بحمد الله

وصححتها ملجئة لاضطرار الناس عنها رحمه الله

واسهم اهل الارث من كل ميت . اذا لم توافق بعضها البعض مجملا
فقل لا اختصار ثم ان توافقت جميعا كحز واحد ثم بلتلا
الى الوفق فارددما بلا من مسائل وما خص كلا من سهام مهملا
فمن مات عن ابن وبنت وزوجة ومن قبل تقسيم مائتي البنت اولا
وقد خلفت اما بلاها اخ فقل سهامها بالثمن قد وافقت ولا
فسلني من مرد بلا مسرا الى الثمن ان رمت اختصار مسهلا
ورد الى من سهام اخ فسل الى الثمن فارددا سهم الام مجملا
لك الحكم في الاوفاق منها توافقت ونظم جميع الباب قد ساغ سلسلا

لما فرغ من طريق البسط شرع في طريق الاختصار قال الفرضيون وهل اختصار
الحساب في المناسخات بعد الفراغ من تصحيح المسائل اذا كانت انصبا الورثة كلها
متماثلة او متوافقة فان كانت متباينة او بعضها فلا يمكن الاختصار وهو الذي
يدل عليه الناظم ثم ذكر انها اذا كانت متوافقة انك تأخذ ذلك الوفق من نصيب كل
مهم وتقسم المال بينهم على ذلك العدد ومثل الناظم ذلك بما اذا مات عن
زوجة وابن وبنت منها ثم مات البنت عن الباقين وهي الام والاخ فالمسئلة الاولى
من ثمانية والثانية من ثلاثة ونصيب الميت الثاني من الاولى ٣ واعلم ان اختصار
الحساب يمنع عند تباين الانصبا ويجوز عند الوفق لما سبق وعند التماثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رد القسمة الى عدد رؤسهم ولم يذكره الناظم اولا نبه عليه اخر الباب

ولك تقاسموا المال وقسموه وهي موثنة وامّا قال تعالى وارثوهم منه

بعد قوله واذا حضر القسمة لانها في معنى المواريث والمال وذكّر على ذلك قاله

الجوهري والتركات جمع تركة قال الجوهري وتركة الميت تراثه المتروك وهذا

الباب كثير الفائدة وهو ثمرة الحساب في الفرائض قال الامام في النهاية ولولاه هو

ثمرة الفرائض وتحصيلها لم يكن ذلك تعبا فان المقتي يقتني بصورة الفرائض واذا اخذ

صحيحها من الاب والتركة مقدار تزرم لم يكن كلامه مقبولا رحمه الله

وما حاق الموروث ان رمت قسمة ... وكان مكملا او به الوارث وكلا

او الذرع او وقد كان قسمة ... عبر ما ذكرنا وكل كان قاعدة علا

عن جهل بقي القسم ظهر كل ذي ... نصيب من الورثى مما ناله

وفي حمله الموروث واضرب سهامه ... وقد ما علا بالضرب واقسم معدلا

على سهمي ما بينه صحت سهام من ... حوى الارث حقا او عبر مكملا

فما حص سهما وارثا من سهامهم ... من المبلغ المقسوم حصته اجعلا

لمن نوّبت في المال حقا سهامه ... وحسبك فيها في النهاية اصلا

اذا اردت قسمة التركة على الورثة نظرت فان كانت مقدرة بكل كالجدود

والبنات كالبدر والاخوة والاخوات بالنسب والقطن والكتان او بالذرع كالثياب فتقسم اعيانها

بين الورثة اجزاء بذلك النقد بروان لم تكن مقدرة بذلك كالعبيد والدواب

فسمها باعتبار القيمة فما اصاب كل واحد من القيمة وله بقدرها من المقسوم

ولا بد في القسمة من بيان اصل المسئلة اولا بعولها ان كانت عايلة ثم تنظر في التركة

فاما ان لا يكون فيها كسر او يكون فيها كسر المسئلة الاولى وهي مراد الناظم ان لا

يكون فيها كسر بقيها طرق انهيرها وقبل انه الاسهل والاحسن ان تصح المسئلة

اولا بالطرق المتقدمة فان ماثل المال والذي صحت منه المسئلة واضح وان تباينا

فاضرب سهام كل وارث من العدد الذي صحت منه المسئلة في جميع التركة وقسم

الحاصل على ما صحت منه المسئلة فما خرج من الضرب فهو نصيب ذلك الوارث

وقد اطلق الناظم هذه الطريقة وقد علمت انها مقيدة

بامرين احدهما اذا لم يكن هناك كسر والثاني ان يكون بين المال وبين ما صحت منه

المسئلة تباين فان كان بينهما ماثل واضح وكذا ان كان ما صحت منه المسئلة داخل

في عدد التركة فلو كان بينهما توافق قال الرافعي رحمه الله فان فعلت فيه كما فعلت

في التباين حصل الغرض وان اردت الاختصار فلك طريق اخرى وسناتي في كلام الناظم

لزوج وام وابنتين وسنة ... وعشرون دينارا تراثا محصلا

ففيها سهام الزوج وهي ثلاثة ... اذا ضربت صارت ثمانية ولا

وسبعين فاقسمها عليها على ... سهام اولي الميراث تراثا مسهلا

تجد كل سهم حض منها بسنة ... وذاك نصيب الزوج مما ناصلا

والام على ذا الربع باخذ حقها كذا كل بنت فاعتبره محصلا

مثال المسئلة مائت وترك زوجا واما وبنتين والتركة ستة وعشرون دينارا فالمسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر للزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان للزوج منها ثلاثة فاضربها في التركة تبلغ مائة وسبعين فاقسمها على المسئلة وهي ثلثة عشر تخرج للقسمة ستة وثلاثين فهو نصيب الزوج وان اردت معرفة نصيب الام فخذ سهامها من المسئلة وهي اثنان فاضربها في التركة تبلغ اثنى وخمسين فاقسمها على اصل المسئلة تخرج للقسمة اربعة دنانير وان اردت معرفة نصيب البنتين فخذ سهامها من اصل المسئلة وهو ثمانية فاضربها في التركة تبلغ مائتين وثمانية فاقسمها على ثلثة عشر تخرج للقسمة ستة عشر دينارا وهو نصيبهما وان اردت كم نصيب كل واحدة منهما على الافراد فاضرب نصيب كل واحدة وهو اربعة في ستة وعشرين تبلغ مائة واربعة فاقسمها على ثلثة عشر تخرج للقسمة ثمانية فهو نصيبها واذا اردت امتحان ذلك العمل فاجمع ما قسمته من الاجزاء وفي بالتركة فقد صح العمل وذلك في هذه الصورة بان تعول للزوج ستة وللام اربعة وللبنتين ستة عشر واذا اجتمعن ذلك ستة وعشرون وهذا المثال الذي ذكره الناظر بالعول لتنبيه على ان هذا الطريق ثاني مع عدم العول من باب اول مثاله اربع زوجات وست اخوات لاب وعمر والتركة خمسة وسبعون دينارا فهي من اثني عشر تضرب عدد الزوجات في وفق عدد الاخوات وهو النصف تبلغ اثني عشر تضربها في اصل المسئلة تبلغ

مائة واربعة واربعين للزوجات ستة وثلاثين لكل واحدة تسعة وللاخوات ستة وتسعون لكل واحدة ستة عشر والعم اثني عشر واذا اردت نصيب كل واحدة من الزوجات وضربته في التركة بلغت خمس مائة وخمسة وثمانين فاقسمها على الاصل الذي صحت منه المسئلة وهو مائة واربعة واربعون تخرج اربعة دنانير ونصف ثمن دينار فهو نصيب كل واحدة من الزوجات فجملة ما للزوجات ستة عشر دينارا وربع وذلك ربع التركة ونصيب كل اخت من الاصل ستة عشر واذا ضربتها في كل التركة بلغت الفا واربعين فاقسمها على الاصل الذي صحت منه المسئلة تخرج سبعة دنانير وسدس دينار وثلث سدس فهو نصيب كل اخت فجملة ما لهن ثلثة واربعون وثلث وهو ثلثا التركة ونصيب العم من الاصل اثني عشر تبلغ بضربها في اصل التركة سبع مائة وثمانين فاقسمها على الاصل الذي صحت منه المسئلة وهو مائة واربعة واربعون تخرج خمسة دنانير وربع دينار وسدس دينار وهو نصيبه وبه تكمل العدد المذكور نبذة

وقبل اقسم المال فحلد كله على اسهم الورات قسما معدلا
فما خص سهما واحدا فاضربنه بمبنى كل ذي ارث من الاصل معملا
فما بلغا بالضرب فهو نصيبه من المال حقا فحجه لاح واخجلا

الطريق الثاني ان تقسم عدد التركة على سهام الفريضة فما خرج لكل سهم ضربته في سهام كل وارث اي اذا كان له زيادة على سهم فما بلغ فهو نصيبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثاله ذلك في مسئلتنا فانها تصح مع عولها بنصف السدس الى ثلثة عشر فنقسم
السته والعشرين عليها يخرج لكل سهم من سهامها دينار ان فتضرب سهام
كل وارث في اثنين فللزوج ثلاثة في اثنين بستة فهي حقه من التركة وللام اثنان
في اثنين باربعة فهي حقها وللبنتين ثمانية في اثنين بستة عشر وهو حقهما
وقد بانت التركة وهذا الطريق استحسنه الشيخ ابو محمد الحويني قال ويسمى ما خرج للورثة
على هذا الوجه سهام الورثة رحمه الله

وان حلت بين المال حين اعتباره ومسئلة الورثاء وفانا تنزلا
فللقسم فهي ثالث وهو ورد ما تقدم من كل الى وفقه ولا
وحسبك فاعمل ما شئت منهما

الطريق الثالث ويختص بما اذا كان بين المال وما صحت منه المسئلة
موافقة فترد كلا الى وفقه ثم تضرب سهام كل وارث في وفق التركة ويقسم ما
اجتمع على وفق الفريضة فما خرج فهو حقه من التركة وان شئت فاقسم وفق التركة
على وفق المسئلة فما خرج فاضربه في سهام كل وارث فما خرج فهو نصيبه وسمى
الراعي هذه طريقة الاختصار وقال لو فعلت فيه كما فعلت في الباب قبله
لكان مثاله ثلاث زوجات واربعة اخوة لام وخمسة اخوات لاب والتركة
خمسة وسبعون دينارا المسئلة تعول الى خمسة عشر توافق التركة باجزاء خمسة عشر
فترد هاهنا الى وفق التركة الى خمسة والمسئلة الى واحد فان شئت

ضربت سهام الزوجات وهي ثلاثة في وفق التركة وهو خمسة يبلغ خمسة عشر
هي نصيب الزوجات وضربت سهام الاخوة وهي اربعة في الخمسة يكون عشرون
هي نصيبهم وضربت نصيب الاخوات وهو ثمانية في الخمسة يكون اربعين هي
نصيبهن وان شئت قسمت وفق التركة وهو خمسة على وفق المسئلة وهو واحد
يخرج خمسة تضربها في سهام كل وارث يبلغ ما تقدم وقيل سهام الورثة اسهم مثلا

الى منتهى ما منه صحت واعطه نصيبها با ماح مما تحصلا
واسهم اهل الارث ان كان عولها اصر ولا تنسب والسبيل اعملا

الطريق الرابع ان تنسب سهام كل وارث الى ما صحت منه المسئلة وتصرف
اليه من التركة تلك النسبة مثاله زوج وام واختان لاب واختان لام والتركة
ستون المسئلة من عشرة الزوج ثمانية عشر لانها ثلثة اعشار ستين كما ان نصيب
الزوج ثلثة اعشار ما صحت منه المسئلة ونصيب الاختين اربعة وعشرون لانها
خمسا ستين كما ان نصيبهما خمسا عشرة ونصيب الام ستة ونصيب ولد بها
اي عشر لما قلنا وقس على ذلك مثال الناظم السابق وهذا هو طريق الفرضيين في الكسر
على الفرق واشار بقوله واسهم اهل الارث الى ان هذه الطريقة اعني طريق
النسبة محلها اذا لم يكن العدد واحدا وهو الذي لا يكون له موافقة بجزء من احد عشر
فان كان امر تعين العمل بالطرق السابقة واعلم انه لو كان في التركة كسر جاز
العمل بهذه الطريقة بان تبسط مخرجه ويعمل بالعمل في مثالنا هذا لو فرض ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التركة خمسة وخمسة اسباع وبعد البسط تضرب الكل في مخرج الكسر يبلغ اربعين
تضرب كل الى عشرة وتصرف من الاربعين اليه بذلك النسبة والزوج اي عشر
من اربعين وذلك واحد وخمسة اسباع [illegible] رحمه الله

وما دون دينار اذا خلته فقي ... قراريطه فاضربه كي تتعدلا
وجملتها عشرون ان هي عرفت ... واربعة ان شامت زد لتكملا
وما دون قيراط كي اك اضربنه ... على الرسم في جبانه حين تختلا
وهن ثلاث ما دون حبته ... قورايطها فيها اضربنها كما حصلا
وهن اربع حفا وما دون زرة ... اليها بالاجزا انسبنه لتسهلا

لو كانت التركة دينار واحد وانك تضرب في اجزائه وهي قراريطه والدينار
عشرون قيراطا عند العراقيين واربعة وعشرون قيراطا عند الشاميين والمغربيين
وقال الحافظ ابو عمرو بن عبد البر روي عن جابر باسناد ليس بصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال ابو عمر وهذا وان لم
يصح اسناده ففي قول جماعة العلماء به واجماع الناس على معناه ما يغني عن
الاسناد فيه ولو كانت التركة قيراطا من هذه القراريط فما دونه فانك تضرب
في اجزائه وهي جبانه وذلك ان القيراط ثلاث حبات وذكر ابو عبيد ان لون القيراط
ثلاث حبات هو فيمن عد الدينار عشرين والحادث عنده اربعا وعشرين قال
لان حبات واربعة اسباع حبة ولو كانت التركة حبة فما دونها فانك تضرب

في زرائبها وكل حبة اربع زرات فلو كانت التركة دون الزرة فانك تنسبها
اجزاء وتنسبه اليها [illegible] قال الماوردي اجزاء السهام على اجزاء الدراهم اولى
من اجزاء الدينار لاتفاق الناس على حبانه وقيل انه تقسم سهام الفريضة على
دوانيق الدراهم وهي ستة وعلى قراريطه وهي اربعة وعشرون وعلى حبانه
وهي مائتان واربعون وعلى اجزاء حبانه لما يحرر [illegible] رحمه الله

وان كان كسر فابسط المال كله ... بلا مرتة من جنسه تزعولا
على ما مضى لكن اذا زدت قوة ... بسطت كسورا ذلك الكسر مكملا
ومخرج كسر قد تحمله واحدا ... صحيحا فان لم تبلغ انسبه صحلا

الحالة الثانية ان يكون في التركة كسر فان كان واحدا فابسط التركة حتى
تصير من جنس كسرها وذلك بان تضرب العدد الصحيح في مخرج الكسر فان كان
ربعا فاربعه او ثلثا فثلثه او نصفا فنصفه وما حصل بريد
عليه ذلك الكسر فما بلغ فكانه هو التركة صحاحا فاقسمه على الورثة كما تقسم الصحاح
ثم ما خرج من القسمة اقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي حصلت الكل من جنسه
وصف البه الباقي مثاله زوج واخوان والتركة عشرة دراهم ونصف تضرب
مخرج النصف وهو اثنان في العشرة تصير عشرين تزيد عليها النصف واحدا
فكان التركة احد وعشرون صحاحا فافعل فيها فعلك في الصحاح تخرج للزوج لسبعة
اسباع في اربعة دراهم ونصف ولكل اخت ستة هي ثلثه دراهم ولو كانت

المسئلة بحالها والتركة مائتا درهم وثلاثة ارباع صرت مخرج الربع في المائتين تكون اثنين وثلاثين يرد عليها الكسر ثلاثة تكون خمسة وثلاثين نقسمها كما قسم الصحاح مخرج للزوج خمسة عشر وهو ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم ولكل احد عشرة وثلثي درهم ونصف [illegible] لو كان مع الصحاح كسران فان كان احدهما داخلا في الاخر كالنصف والربع والثمن وكالثلث والسدس يسقطهما على الخرج الاقل وان كان لا يدخل كالربع والسدس او الثلث احدث مخرج مجموعهما وهو اثنى عشر فانها اقل عدد تصح منه تصريبه في الصحاح وتعمل كما تقدم

وان مات عن حرث عقار معين ... فمن مخرج الحرث حد ما ناب حاصلا
لكل فريق من شريك ووارث ... ومسئلة الورثان فيها اضربن ولا
تزح الذي حص الشريك وما علا ... له وكذا دو الارث والفتح ماخلا

العقار تقسم بالقرارط على نسبة اخرا الورثة ولا تعلق ذلك بالقسمة فاذا كانت التركة بيتا من عقار فاضرب مخرج ذلك الحرف فيما صحت منه المسئلة فما كان فهو جميع سهام العقار واضرب سهام كل وارث من اصل مسئلة الورثة في السهام الورثة من العقار واضرب سهام الشركا من العقار في اصل مسئلة الورثة مثاله زوج وام واخوان لاب والتركة ربع وسدس دينار فالمسئلة من ثمانية ومخرج سهام العقار اثني عشر واضربها في المسئلة يكون ستة وتسعين فهي جميع سهام الاصل للشركا سبعة في ثمانية ستة وخمسون والزوج ثلاثة في السهام

الورثة وهي خمسة تكون خمسة عشر والام سهم في خمسة والاخوان اربعة في خمسة بعشرين ◆ زوج وام واخوان والتركة سبع ومن ستين اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر ومخرج سهام العقار ستة وخمسون واضربها في ثلثة عشر تكون سبع مائة وثمانية وعشرين سهام الشركا احد واربعون في ثلثة عشر تكون خمس مائة وثلاثة وثلاثين وللزوج ثلاثة في خمسة عشر خمسة واربعون والام سهمان في خمسة عشر ثلاثين وللاخوين ثمانية في خمسة عشر مائة وعشرين واشار بقوله والفتح ماحلا ان الطريق في قسمتها ما مر من الطرق فيما اذا كانت التركة ستا بكال او بورن والكل لا يحمل [illegible] رحمه الله

وان كان مالا ليس يعرف قدره ... وبعض اولى الميراث افضى محصلا
من المال مقدارا اجاز تحليصه ... ورمت سبيل العقر بالكل مكملا
تحد ذا رماقد جار واضربه منهما ... بجملته في سهم الكل مجملا
وبلغه بالضرب واقسمه كله ... على اسهم الحاوي المقدرا ولا
فاخص سهما واحدا من سهامه ... فعل جملة الموروث هذا الذي احلا

لما فرغ من قسمة التركة احد في بيان معرفة جملة التركة من معرفة نصيب احد الورثة واذا كانت التركة مجهولة واحد بعض الورثة قدرا معلوما من التركة واردت ان تعرف منه جملتها فاقسم سهام المسئلة بعولها ان كانت عائلة وقسه طرف احد بها ان تضرب ما اخذه في سهام المسئلة بجملتها فما بلغ فاقسمه على سهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحد فاخرج من القسمة ثمانية والتركة مئتان ثمانية زوج وام واخوان لاب احد الزوج
خمسة لاثنين دينارا تضرب الثلاثين في سهام المسئلة وهي ثمانية تكون مائتين
واربعة من تقسيمها على سهام الزوج وهي ثلاثة تكون مائتين فهي التركة

وان سئلت فاقسم ما خواه محققه على ماله من اصل مسئلة المسئلا
فما خص سهما واحدا من سهامه ففي الاصل فاضربه وقل ما حصلا
هو المبلغ الموروث حقا وان بدا بنسبة ما قد حاز فاقض لمن علا

ذكر في هذه الابيات طريقين اخرين احدهما ان ينظر في الاحد فان كان له
سهم واحد قسمت الماخوذ على سهام من اصل المسئلة وتضرب الخارج فيما
صحت منه المسئلة فاخرج فهو مبلغ التركة مثاله في مسئلتنا تضرب الاثنين على لانه
خرج عشرة تضربها في ثمانية تبلغ مائتين تكون التركة وان كان الاكثر قسمت
الماخوذ على سهام الاحد وضربت الخارج من القسمة في سهام المسئلة فما بلغ فهو
التركة فان كان له سهمان ضربت نصف ما اخذه في المسئلة وان كان ثلاثة ضربت
ثلث ما اخذه فيها وعلى هذا الثانية ان ينظر فيما بين سهام الاحد وسهام
الباقين من الورثة من التسعة وترد على الماخوذ مثل تسمية سهام من سهامه
والمجموع جملة التركة ففي مثالنا المسئلة من ثمانية سهام غير الزوج منها خمسة
وتسميها الى سهم الزوج مثل واحد وثلثه فزد مثل ثلثين وثلثه عليه تبلغ مائتين فهو
التركة وان جاز مجهولا بمثل رجعه كنوب وباقي الارث نقدا تاملا

ثلاثون دينارا ومات عن ابنة وام وغير خصه الثوب فيصلا
فسهامه في النقد اضرب ثم ما على اسهم الباقين فاقسم معدلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم بان قسمه المجهول منها استهلا

من تقاريع قسمة التركات معرفة جملة التركة اذا كان فيها عين احدهما
تعين الورثة بقسمتها وقسمة العين فاذا خلف اما وبنتا وعما والتركة ثلاثون
دينارا وثوبا المسئلة من ستة للبنت النصف وللام السدس والباقي للعم فاحد العم
الثوب بقيمته بقيمته برضى الورثة فاذا اردت ان تعرف كم قيمة الثوب
وكم جازه من الارث وكم جملة التركة فالطريق في معرفة ذلك ان تعلم اصل المسئلة
هو لها ان كانت عايلة ولكن الوصل الى ذلك بالضرب تارة وبالجبر اخرى اما
بالضرب ففيه طرق احدها ان تضرب نصيبه وهو سهمان في التركة وهي
ثلاثون تبلغ ستين فاقسمها على الباقي من سهام المسئلة وهي اربعة اسهم تخرج
من القسمة خمسة عشر فهي قيمة الثوب وجملة التركة خمسة واربعون

وان سئلت فاقسم جملة النقد اولا على اسهم الباقين قسما معدلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم ففيه اضرب سهمه ثم الب تاملا
من الضرب اعني قيمة الثوب لا مرا وان سئلت قل للعم سهمان اصلا
هما النصف من باقي السهام نصفها تعين نقدا قيمة الثوب مكملا

الطريق الثاني ان تقسم الثلاثين دينارا على نصيبه سهام الورثة وهي

اربعة خرج من القسمة ستة ونصف فاضربها في سهام العم تبلغ خمسة عشر
فهو قيمة الثوب الطريق الثالثة ان تنسب سهام العم الى سهام الباقين فتقول
للعم سهمان نسبتها الى الاربعة نحد الاثنين نصفها فتاخذ نصف الثلاثين
وهو خمسة عشر فهو قيمة الثوب قال رحمه الله

وان شئت فالمجهول سمّ بحقه ... جواه والباقين شأن حملا
هما نعدلان النقد فالثوب نصفه ... بقينا وكسر الشيء بالبسط عدلا

لما فرغ من طريق معرفة ذلك الضرب اخذ في معرفته بالخبر وفيه طريقان
احدهما ان تقول اخذ العم تلك التركة ثوبا فجملة التركة ثلاثة اثواب وهي تعدل
ثوبا وثلاثين دينارا فعد الفا المشترك وهو اسقاط ثوب بثوب يبقى ثوبان في
مقابلة ثلاثين دينارا فنصف الثوب خمسة عشر الطريق الثانية ان تقول
تلك التركة ثوب وعشرة دنانير وقد اخذ الثلث ثوبا وهو يعدل تلك ثوب
وعشرة دنانير اسقط الثلث بالثلث يبقى ثلثي الثوب يعدل عشرة دنانير
وكمل الثوب بان تزيد على ثلثيه مثل نصفهما وتزيد على العدل مثل ذلك
فيخرج عدل الثوب خمسة عشر والى هذه الطريقة اشار بقوله وكسر الشيء بالبسط

وان جاز بعض ثوب من النقد بعضه ... فاسقطه واقسم باقي النقد والا
على سهم الباقين واسلك سبيله ... وما كان نقد جاز وفيه الملا

اذا كانت المسئلة بحالها واخذ العم الثوب واخذ مثلا خمسة دنانير يبقى

الطريق الاول تسقط الخمسة من الثلاثين يبقى خمسة وعشرون لم تضرب نصيبه
من المسئلة وهو اثنان في خمسة وعشرين يكون خمسين فاقسمها على سهام الباقين
وهي اربعة تكون اثني عشر ونصف وهو نصيبه من التركة فاذا انقصت منه الخمسة
بقي سبعة ونصف وهو قيمة الثوب وان شئت قسمت الخمسة والعشرين على باقي
سهام الورثة وهي اربعة خرج ستة وربع سهم تضربها في سهام العم الاثنين تبلغ
اثني عشر ونصف وهو نصيبه تسقط منها الخمسة يبقى سبعة ونصف فهو قيمة
الثوب وعلى طريق الخبر تقول اخذ تلك التركة ثوبا وخمسة دنانير فجميع التركة
ثلاثة اثواب وخمسة عشر دينارا تعدل ثوبا وثلاثين دينارا فاسقط ثوبا بثوب
وخمسة عشر خمسة عشر بقي ثوبان تعدل خمسة عشر دينارا فقيمة الثوب سبعة

وان يكن قد اخرج الثوب زده ما ... ناقل من نقد وحقك ما احملا

لو كانت المسئلة بحالها اخذ العم الثوب ورد ملاسنة دنانير على الطريق الاول
واذا السنة المردودة على الثلاثين وقد رب سهام العم في السنة والثلاثين تبلغ
اثني وستين فاقسمها على باقي سهام الورثة وهي اربعة خرج بالقسمة ستة عشر
فهو نصيبه من التركة فاذا زدت على الثمانية عشر سنة دنانير صارت اربعة وعشرين
فهو قيمة الثوب وان شئت قسمت السنة وثلاثين على باقي سهام الورثة وهو
اربعة خرج تسعة تضربها في سهام العم خرج ثمانية عشر فهو نصيبه فاذا اخذ
الثوب ورد ستة كانت قيمة الثوب اربعة وعشرين وعلى طريق الخبر تقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد ملت التركة ثوبا الا ستة دنانير فجميع التركة ثلاثة اثواب الا ثمانية عشر دينارا
تعدل ثوبا والاثنى دينارا ــــــــــ رحمه الله

[illegible] مجهولين كل جعلته   جزو واحد اسقط سهامهما ولا
وفي النقد كل منهما تضرب الذي   له من سهام ثم تقسيم ما علا
على سهم الباقين والمبلغ الذي   به السهم منها اختص ثم محملا

ولو كانت المسئلة بحالها والتركة ثلاثون دينارا وثوب وخاتم فاخذ العم نصيبه الثوب والام الخاتم فعلى الطريق الاول اسقط سهامهما من اصل المسئلة وتضرب ما للعم من المسئلة في النقد فالمبلغ تقسمه على سهام من لم ياخذ وهو ثلاثة تخرج عشرون هي قيمة الثوب وتضرب ايضا سهام الام في ثلاثين فتقسمه على ما تقدم تخرج عشرة فهي قيمة الخاتم ــــــــــ رحمه الله

وان جاز نقد مثله في زائد   فضعف سهام الجائز اعدد في [illegible]
وان رد نقدا ضعفه ورده او   جزوه فاسقط ضعفه واتل ما حلا

لو كانت المسئلة بحالها والتركة ثلاثون دينارا وعبدان فاخذ العم احدهما وله ثلثه (?) احوال احدها ان يكون مثل نصيبه الثاني ان يرد نقدا الى التركة الثالث ان ياخذ معه نقدا ليكمل

وعند اختلاف العبدين اجعل [illegible]   [illegible] الادنى [illegible] ما [illegible]
[illegible] فوق النقد وانقص بقدره   من النقد ان جاز النفاس [illegible]
وفي كل ما امليته اسلك [illegible]   نقد فن في نقد [illegible]

للحالة الثاني ان يكون قيمة العبدين متفاوتا كما لو كانت المسئلة بحالها وبين العبدين في التفاوت ديناران فاخذ العم بنصيبه العبد الادنى فعلى الطريق الاول تزيد التفاوت وهو اثنان على ثلاثين وتضرب سهام العم فيه يبلغ اربعة وستين تقسمها على سهام الباقين وهو اربعة بعد ان تفرض من ياخذ العبد الاخر تخرج ستة عشر فهو قيمة ما اخذ فان اخذ العم العبد الاعلى واليه اشار بقوله وانقص بقدره فطريقه ان تنقص من الثلاثين اثنين وتزيدها على العبد الاخر بعد ان تفرض من ياخذه فتصير التركة ثمانية وعشرون دينارا وعبدان متساويان وقد اخذ العم بنصيبه عبدا ودينارين فتضرب سهام العم في التركة يبلغ ستة وخمسين تقسمها على الاربعة الباقية تخرج اربعة عشر فهو قيمة العبد الاعلى وقيمة الادنى اثنى عشر وجملة التركة ستة وخمسون واشار بقوله وفي كل ما امليته الى ان الطرق السابقة من الضرب والجبر تاتي هنا في العمل ــــــــــ رحمه الله

لك الام ان حازت من المال ربعه   بدين وارث اسقطن سهمها ولا
وباقي السهام اضربه في مخرج الذي   حوته واسقط ربع ما عال مجملا
وبعد على باقي السهام اقسم الذي   بقي وقل ما خص سهما موصلا
تساوي نصيب الام ارثا فالقه   من الربع والباقي هو الدين يجتلا

لو كانت المسئلة بحالها واخذت الام ربع المال بارثها ودين لها على الميت فلك فيه طريقان احدهما ان اسقط سهمها من اصل المسئلة يبقى خمسة فاضربه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخرج الكسر الماخوذ وهو اربعة تبلغ عشرين وهو جملة التركة فاسقط ربعها وهو
خمسة تبقى خمسة عشر فاقسمها على باقي السهام مخرج القسمة ثلاثة فهو نصيب
الام من الارث والباقي هو الابن والدين دينار ان وكذلك افعل في الاثلاث والا
وجميع الاجزاء نشير ايضا الى الطريقة الثانية بقولنا

وان بقيت قل باقي السهام وبلها ... هو المال من كسر بها بسطوا كلا
بكل مبلغ المبسوط عشرين فاسألن ... به المبلغ المذكور كي تتعدلا
لك كل مال ناقص نسبة الذي ... عنى منه من باقيه رده لتولا

الطريق الثاني ان تضيف الى باقي السهام بعد اسقاط نصيبها ثلثها بعد
سدسه ونصف وسدس فهو جميع المال من اصل المسئلة ومخرج الثلث بلغ عشرين
وذلك لان السدس ثلاثة بالثلث عشر والنصف والسدس ثلاثة اثنان ومجموع
ذلك عشرون وهو جملة التركة تافعل فيه ما سبق في الطريقة الاولى من الاسقاط
وان خولفت فرده باقي السهام وفي النفس النفس وان ما كلا
المسئلة بحالها واردت الام ربع التركة بدون لها اربعة وزادوها درهمين
وان في شبع العين جارت ودينه ... عليها فاوفى خمسها منه معجلا
من مخرج الماخوذ اسقطه والذي ... بقي اضربن في اصل مسئلة الملا
ودل بما لا كل البرات وان سرم ... لعرفان قدر الدين فيما منها لا
فاسقط نصيب الام واضرب سهامها ... بشاركها في مخرج الكسر مكملا

فما بلغا فالضرب عين تراثه ... وباقيه دين فاعتبره مفصلا
وفيما ذكرنا مقنع لاولي النهى ... ونظم لابي الباب قد كملت جملا

لو كانت المسئلة بحالها وفي التركة عين وللميت على امه دين فاخذت الام سبع
العين بقسمة نصيبها واردت ان تعرف منه مقدار التركة فطريقه ان تاخذ مخرج
الماخوذ وهو سبعة ثم اسقط منه سبعه ثم اضرب الباقي وهو ستة في اصل المسئلة
وهو ستة تبلغ ستة وثلاثين فهو جميع المال فقسمة العين ستة وان اردت معرفة
قدر الدين من الارث فاسقط نصيب الام وهو واحد من اصل المسئلة تبقى خمسة
واضربها في مخرج الكسر وهو سبعة تبلغ خمسة وثلاثين فهو جميع المواريث والسهام
الواحد هو الدين ... وان هي اي الام لابنه فقد سبق ذكرها واصل الكلام
وان جارت لان اداة الشرط لا تلي الا سما والضمير في دينه عائد الى الميت وقوله
ماذا خذها متعلق بجارت لانها تلابه والملا بالقصر الجماعة وسهل همزه للضرورة
... الوصية من قولهم وصى يصي اذا
وصل واوصى واصله اي متصله الثاني سهلت بذلك لانه وصل قربه وطاعته
بعد الموت تافعاله في حال الحياة وجمعها وصايا والاصل فيها
قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ومن الصحيحين ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وليست واجبة الا في
الحقوق الواجبة على الانسان كمن عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى او لادم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير رضاه فمن بعث نواه قال ابن سريج وكان يجب على المحجور ان يوصي لكل وارث من الورثة بما في علم الله وكان من يوافقه مصيبا ومن خالفه مخطئا قال الامام وهذا زلل لا يجوز ثبوت مثله في الشرائع فانه تعليق على مجاهيل

وقل لكل من وصى لمن لم يرثا بطلت التي بحوته صح معجلا
وان زاد عن ثلث ولم يلف وارث وقل بطلت في قدر ما زاد مبطلا
ولكن اذا اختار الامام لحاجة لمصلحة فهو المسوغ منهلا

الوصية اما ان تكون لوارث او لغيره فان اوصى لغير وارثه كان له الوصية بالثلث والاولى ان لا يزيد عليه لما رواه ابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم والاحسن ان ينقص منه شيئا وقيل ان كان ورثته اغنياء استوفى الثلث وكلما نقص منه فهو اولى بالكثر من الثلث كره له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ثم ينظر ان لم يكن له وارث خاص بطلت الوصية في الزائد على الثلث لان الحق للمسلمين ولا مجيز هذا هو الصحيح المشهور وفي وجه انها تصح فلو اراد الامام ان يجيز وصيته في الزائد فوجهان مبنيان كما قال المتولي على ان الامام هل يتعلق حكم الوارث الخاص ام لا فان اعطيناه حكمه كان له ان يجيز والا فلا وقال الامام في النهاية ان جعلنا الاجازة من الوارث الخاص اسقاط عصبة فلا يغني امر الوارث فالحق بالامام ولكن ان راى المصلحة في التنفيذ لم يمنع وان قلنا

تنفيذ وقد اختلف جواب القاضي في هذا فقال مرة ان وافق التنفيذ المصلحة لم يبعد جوازه وتكون المصلحة هنا كالرضى من الوارث وقال مرة لا يجيز جسما للتهمة فان المصلحة لا تصوره اذ التنفيذ من الوارث موقوف على ارادته وهذا هو المعهود في اجازة العقود الموقوفة على رضى المجيز ثم قال الامام ولعل الظاهر تجويز التنفيذ على حسب المصلحة ويقال قد الناظر رحمه الله الجواز بالمصلحة تعسر هل يشترط في تلك المصلحة ان تكون اولى مما اشتملت عليه الوصية قال الامام ان لم تتصور ذلك فلا حاجة للتنفيذ وان تصورت مصلحة مماثل ما اوصى به قيل يتعين على الامام التنفيذ اوله نقض الوصية فيه تردد هذا كله اذا لم يكن له وارث خاص فان كان له فقد اشار اليه بقوله

وان كان يحوي الارث منه مخصص تعولان فيما زاد لا شك اصلا
فان لم تصح فاستدل عطيه اجازة اهل الارث قام مقاما
وفي صحة الاعطاء لفظ اجازة خلاف هنا باد اللهي تاملا
وان صح في قدر الزيادة قل على اجازة اهل الارث فيها تقبلا
فان هم اجازوا كان تنفيذ ما به الموصي اوصى فاعتبره محصلا

اذا زاد على الثلث والموصى ورثته متعينون محصورون فالزائد لا يلزم الا باجازتهم كما قاله المتولي لانه حق الورثة لا حقه وهل يتعقب العقد فيه قولان احدهما اللهي عن الوصية بالزائد في قصة سعد والنهي يدل على الفساد والثاني تعلق حق الغير

منع انعقادها كتصرف الراهن في المرهون والثاني انها تنعقد صحيحة ولكن لا
يلزم وان قلنا موقوف على رضى الورثة فهي كالمدبرة لا وصية لوارث الا ان تجيز
الورثة وانما قال الملك يتأثر له في الحال بدليل انه لو باع صح ثم فرع الناظر على
القولين ان قلنا لم تنعقد فاجازة الوارث فان قلنا اجازتهم ابتداء عطية اي
هبة فلا بد من قبول الموصى له في المجلس وقبضه بمقبول الملك وهل يكفي لفظ
الاجازة او يعتبر لفظ الهبة فيه وجهان احدهما لا يكفي به كما لو وهب هبة
فاسدة ثم قال اجزت لا يتم به الهبة والثاني يكفي به لانه رتب على وجود صورة
عقد التمليك وان في النفس وهو ظاهر كلام الشافعي في العتق وقال الامام
هذا الخلاف يأتي من الاصل المشهور في الاعسار بالمعنى او اللفظ وان قلنا
ينعقد والله اشار بقوله وان صح والزائد موقوف على اجازتهم فان ردوا
بطلت الوصية في الزائد وان اجازوا اخذها الموصى له وهل اجازتهم تنفيذ
لتصرف الموصي او ابتداء عطية من الوارث قولان اظهرهما كما جزم به الناظر انه
تنفيذ لوصية الموصي فلا اجازة في الالتزام الى اثنان الورثة وان كانت الوصية
بعتاق او لا الثلث في جميع ما تركه الثلث وما زاد ونصح التنفيذ بلفظ الاجازة
والمراد بالثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الفاضل عن
الديون فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء قال والدين كما تعلق
في الاصل حتى لو برع شخص عنها الذي اوراه المستحق نفذت الثاني

اجازة الوارث وردة انما تعتبر بشروط ان تكون بعد الموت وان يكون عالما
قدر التركة وقدر الزائد على الثلث فان فقد احدهما لم يصح ان قلنا الاجازة ابتداء
عطية وان قلنا تنفيذ فكالابراء عن مجهول وهو باطل على الاظهر الثالث
اطلاق الناظم القولين في هذه المسئلة منع منه جماعة وهو يقتضي انهما منصوصان
للشافعي وقال الامام ليسا منصوصين للشافعي على هذا النظم ولكنه اجرى
القولين في الاحكام المتفرعة فحصل منها قطعا بتردد القول على ما ذكرنا
الرابع قوله مختص صنه لمحذوف اي لوارث فخصص احتراز من الوارث
العام كبيت المال فقد سبق حكمه واشار بقوله أصلا الى انه يتفرع عليهما
احكام كثيرة لم تحقق ذلك بالقاعدة في البيت بعده وقوله فابتداء عطية
هو خبر مقدم والمبتدأ قوله اجازة اهل الارث لوجهين احدهما انها معرفة
وما قبله نكرة والثاني ان المقصود الحكم على اجازتهم ابتداء عطية

وان كان قد اوصى بمال لوارث ... ففيه على الاطلاق قولان فانقلا
وقل احد القولين بالمنع قاطع ... والاخر بالقولين زان وحصلا
وقد مر تفريع فقل مثله هنا ... وبالموت قد بالثلث والوارث اجلا

لما فرغ من الكلام على الوصية لغير الوارث شرع في الوصية للوارث وفيها
طريقان احدهما القطع ببطلانها وان اجازة الورثة والفرق ان المنع من الزيادة
هناك حق الورثة فاذا رضوا جاز والمنع هنا لتعذير الفروض التي قدرها

الألوكة
www.alukah.net

الى الورثة فلا اثر لرضاهم واظهرهما انه كالوارث والموصى لاجنبي بزيادة على الثلث يتوقف رد سائر الورثة فان اجازوا فعلى القولين فان قلنا اجازتهم عطية فالوصية باطلة وان قلنا تنفيذ وهو الاصح فتصح وهذا معنى قوله وقد مر نظير هذا قبل مسئلة هنا واشار بقوله وبالموت الى اخره الى مسئلتين احدهما باي يوم تعتبر المال وفيه وجهان احدهما يوم الوصية كما لو ندر التصدق بماله والصحيح انها يوم الموت اذ ملك بعد الموت فعلى هذا لو زاد ماله بعد الوصية تعلقت الوصية به وكذا لو هلك بعض ماله تعلقت به الثانية ان الاعتبار في كونه وارثا يوم الموت ايضا حتى لو وصى لاخيه ولا ابن له فولد له ابن قبل موته صحت وله وصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل الموصي فهي وصية لوارث وهذا لا خلاف فيه وان حلوا في الاقرار للوارث حلا فالفرق ان الاعتبار بيوم الاقرار ام الموت لوضوح الفرق وهو استقرار الوصية بالموت ولا بيان لها قبله واغرب الحلي فخرج الخلاف عليه

وان كان قد اوصى بحر ولم يزد ... على ثلث اوزاد لكن تفصلا
اولوا الارث حقا بالاجازة كلهم ... فنهاج تصحيح وقسمتنا حصلا
كما مر في باب المناسخة اعتبر ... ومسئلة الموصى له قد مر اولا
وقل اسهم الورثاء كالا سهم الذي ... توفي عنها الميت الثاني فاعملا
واما اذا ما رمت منهاج نسبة ... لمسئلة الورثاء صحح لتسهلا
ومسئلة الموصى له صحح وخذ ... بما مر به جز الوصية مكملا

ونسبته

ونسبته منها لتبقى فرد عطى ... سهام اولى الميراث وادفع مجملا
وان كان فيها ردت كسر فحكمه ... كما مر في الباب الذي قبله حصلا

شرع في تصحيح مسايل الوصية بالاجزا بطرق حسابية فاذا اوصى بجزء شايع من ماله لا يزيد على الثلث وله ورثة او يزيد واجاز الورثة فالشرط ان يقسم من مبلغ واحد ويكون جزء الوصية منقسما على ارباعها وحق الورثة منقسم عليهم واما اعتبار القسمة من مبلغ واحد لانه لا تسلم لارباب الوصايا شي حتى تسلم الورثة مثليه ولا تسلم للورثة شي حتى تسلم لارباب الوصايا مثل ثلثيه اذا كانت الوصية لسدس الثلث وقد ذكر الناظم تبعا لغيره للقسمة طريقان احدهما تسمى طريق القسمة والثانية تسمى طريق النسبة والتكميل وذلك ان تصح مسئلة الميراث عايلة او غير عايلة ثم تجعل جزء الوصية فريضة براسها وتخرج منه جزء الموصى له اولا ثم ان انقسم الباقي من فريضة الوصية على مسئلة الورثاء صحت المسئلتان وذلك كمن اوصى بربع ماله وترك ثلثة بنين وان لم ينقسم فلك طريقان احدهما طريقة القسمة ان تنظر في الباقي وفي مسئلة الورثة وان بينا ضربت مسئلة الورثة في مخرج الوصية فما بلغ فمنه تصح حساب الوصية والميراث جميعا وان توافقا ضربت وفق مسئلة الورثة في مخرج الوصية فما بلغ صحت منه القسمة ثم من له شي من مخرج الوصية اخذه مضروبا فيما ضربته في مخرج الوصية ومن له شي من مسئلة الورثة اخذه مضروبا فيما بقي من مخرج الوصية بعد اخراج جزء الوصية ان كان الباقي مع

مسئلة الورثة متباينان وان كانا متوافقين ففي وفق الباقي وبالجملة انا نجعل فريضة الوصية مع فريضة الميراث متباينة فريقين في مسائل المناسخات وفريضة الوصية اولهما فان حق الوصية ان يقدم في محلها والباقي من جزء الوصية بمثابة سهم لبعض الورثة فوت عنها وخلف ورثته وهذا معنى قول الناظم كما مر في باب المناسخة

اشير الى آخر الطريق الثاني طريق النسبة والى اشار بقوله واما اذا مات منهاج نسبة الى آخره بان تصح مسئلة الورثة ثم مسئلة الوصية ثم تنظر بين فريضة الوصية ثلاثة جزء الوصية الى الباقي من مخرجها بعد الجزء وتريد مثل تلك النسبة على مسئلة الورثة فما بلغ فمنه تصح الفريضة فان كان في المردود كسر ضربته في مخرج الكسر فما بلغ صحت منه المسئلة مثالها رجل اوصى بثلث ماله وخلف ابنين وزوجة فعلى طريق القسمة تعول مسئلة الوصية ثلاثة جزء الوصية سهم وبقي للورثة سهمان لا ينقسمان على ستة الا ان بين اثنين وستة موافقة بالنصف فرد الستة الى نصفها وهو ثلاثة فاضرب في اصل مسئلة الوصية وهي ثلاثة تبلغ تسعة ومنها تصح الفريضة وعلى طريق النسبة تعول مسئلة الوصية من ثلاثة فرد الوصية سهم والباقي سهمان ونسبة الوصية الى الباقي نسبة النصف لانه مثل نصف الباقي فزد على مسئلة المواريث مثل نصفها ومسئلة الميراث صحت من ستة زد عليها مثل نصفها وهو ثلاثة تصير تسعة والقسمة صحيحة للسهام الاولى

ذكر الامام ان الطريقة الاولى هي المثلى وان طريق النسبة ذكرها بعض الحساب وهي

قال وكل طريقة خرريته في تقريب الحساب فهي منتقاة من نوع من النسبة واذا جهلت النسبة لم تخرج مجهولا اصلا قال رحمه الله

ولو مات زيد عن بنين ثلاثة ... ووصى لعمرو بجزء اسمى معملا
مثل نصيب ابن ووصى لخالد ... بثلث الذي يبقى من المال مجملا
فرد مثل ما لابن سهام جميعهم ... وفي مخرج الكسر اضرب ما حصلا
فما بلغ انقص واعد منه والذي ... بقي جميع المال صح موصلا
كذا مخرج الكسر اقسم منه واعط ... وما قابل نصيب فحصلا

وخذ ثلث ما بقي النصيب لمن له الوصية والثلثان للولد كملا

لما فرغ من الوصية بالجزء اخذ في الوصية بمثل نصيب وارث فلو مات عن ثلثة بنين ووصى لعمرو بمثل نصيب احد البنين ووصى لخالد بثلث الذي يبقى من المال بعد ذهاب النصيب فللمسئلة طرق كثيرة منها وهو الذي ذكره الناظم ويسمى طريقة الحسنوان تقسم سهام الورثة وهي ثلاثة وتضيف اليها سهما لعمرو يكون اربعة فاضربها في مخرج الكسر وهو الثلث تبلغ اثني عشر تسقط منها الحاصل من ضرب الجزء الموصى به بعد النصيب في النصيب وهو واحد يبقى احد عشر وهو المال فان اردت النصيب اخذت سهما وضربته في مخرج الثلث يكون ثلاثة تسقطها منها ما اسقطته من المال يبقى اثنان هي النصيب وحينئذ فقل ثلث ما بقي النصيب لمن له الوصية والثلثان للاولاد وهذه تسمى طريقة الحسنو وتسمى هذا الذي سقط

سهم الحسن وقال كان محمد بن الحسن يعتمدها وباقي الطرق شيدكرها الناظر
بعد هذا بثلاثة عشر بيتا برهذا اذا اجاز الورثة لان الوصيتين زاحمتا ان على الثلث
[illegible] الاولى اما فور الناظر المسئلة مثل نصيب لانها عمل وفاق خلاف
الوصية بنصيب الابن فان فيه خلافا ووقع العراقيون ببطلانه كما ذهب اليه حنيفة
لان هذه الوصية تقتضي وصية لمستحق له وهي باطلة كالوصية بمال الغير لكن الجمهور
على الصحة ولا فرق بين الوصية بنصيب الابن ومثل نصيب الابن ونظيرها ما لو قال
لعبدك دارك هذه فباع به فلان فرسه وهما عالمان بالمبلغ فانه يصح على وجه برضا ذلك
هذا الثاني قوله في الثلث سهام منصوب على اسقاط الخافض اي على سهام ان

وان كان قد وصى لفقير لحال ... بثلث الذي بقي من الثلث مسجلا
ففي الضرب والتقسيم تحذف ما مضى ... وتم جميع المال ثلثاها تكملا
ومنه اعتبر ثلثيه من جمعته ... وان زدت ثم فان النصيب محملا
ففي مسئلة الضرب مخرج الثلث كونه ... مضافا الى ثلث ومهما تبدلا
بكسر سواه فاعتبره بصريحه ... ومهما علا انقص واذل برفل ولا
فمائة كل النصيب هنا وقل ... كذا ثلث باقي الثلث سهمون اكملا
عد ثلثي ما قبله واقسمهما معا ... الى ثلثي كل الغرائب تكملا
لكل من الاولاد مثل النصيب اذ ... يصيبك من الكل في الاسم عدلا
فجملة ما وصى به تسعة وقل ... حوى الولد ارباعا في المال مجملا

وقد يكون الوصية بجزء من جزء من المال يبقى بعد النصيب فلو كانت الصورة
بحالها ثلثه بنين واوصى لعمرو بمثل نصيب احدهم وللمال بثلث ما بقي من ثلث
المال بعد ذهاب النصيب والطريق فيه ان تجعل ثلث المال عددا تخرج منه ذلك
الجزء صحيحا فتقول ثلث المال ثلاثة ونصيب مجهول لانك تحتاج ان تجعل احد سهما
نصيبا وتعطي الباقي ثلث الباقي واقل عدد له ثلث ثلاثة واذا كان الثلث ثلاثة ونصيب
يكون نصيب الورثة ستة ونصيبين فيكون جميع المال تسعة وثلاثة انصبا فتخرج
من الثلث نصيبا مجهولا الى الموصى له بالنصيب وتدفع ثلث الباقي وهو واحد الى من
اوصى له بثلث الباقي فبقي من الثلث سهمان تضمه الى الثلثين وتصير مائة ونصيبين
تدفع النصيبين الى اثنين بقي مائة بقدر الآخر وقد بان لنا ان النصيب هو
مائة وان الثلث احد عشر وان جملة المال ثلاثة وثلاثون تدفع الى الموصى له ثلث
الباقي واحد بقي اثنان وثلاثون فسر بين البنين والموصى له بالنصيب فيحصل
لكل واحد مائة فجملة ما وصى به تسعة مائة للنصيب وواحد للموصى له بثلث
الباقي بعد اخراج النصيب وقد ذكر الناظر انك اذا اردت معرفة قدر النصيب فاضرب
مخرج الكسر وهو ثلاثة في ثلاثة بلغ تسعة فانقص واحدا منه بقي مائة فهو النصيب
وثلث الثلث واحد فهو نصيبه فجميع ما وصى به تسعة اردّ الموصى له بالنصيب مائة
ولما ان الموصى له بثلث الثلث واحد ولكل ابن مائة [illegible] رحمه الله

وان كان قد وصى لمثل نصيبه ... سوى ثلث باقي الثلث فاضرب ماحلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنها نقصانه ورد مسئله هنا وان تعط عمرًا ماله حين اقبلا
فنقصه من بعد الزيادة واحدا وصير الى الثلثين اربعة ولا
منه ثلث المال واسقط مسئله فمسئلة والفرض فيها ناصلا

قد تكون الوصية بالنصيب مع استثناء جزء مما بقي من جزء من المال كما لو خلف ثلثة بنين واوصى لعمرو بمثل نصيب ابن الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالطريق ان تجعل ثلث المال ثلثة وتسقط مجهولا لانه استثناء من النصيب مثل ثلث الباقي ولا بد ان يكون الباقي ثلث واذا كان الثلث ثلثة ونصيب كان الباقي ستة وتسقط تدفع النصيب الى الموصى له بالنصيب ورد منه بعد ربع الباقي وهو واحد وتضمه الى ما بقي وهو ثلثة فتصير اربعة وتصير الاربعة الى الثلثين وتصير عشرة وتسقط تدفع النصيبين الى اثنين بقي عشرة الا ابن الثالث وقد كان لابن النصيب المجهول كان عشرة وان الثلث ثلث عشرة واذا كان الثلث ثلث عشرة كانت الجملة تسعة وثلثين تدفع الى كل ابن عشرة وتدفع الى الموصى له بالنصيب الا ثلث ما بقي وهو تسعة تدفع الظاهر صورة الاستثناء والمراد ان يكون مع تعدده جزء مما بقي من المال بعد النصيب كما ذكرنا فلو كان جزء مما بقي من المال بعد الوصية بالجزء مما بقي من المال بعد الوصية فالواقع بحسبه من باقي المال بعد النصيب بعشر الباقي بعد الوصية كذلك الباقي بعد النصيب والمطلق فقال اوصيت لمثل نصيب ابن الا ثلث ما بقي من المال ولم يقل بعد النصيب ولا بعد الوصية فوجهان احدهما

حمل على الباقي بعد النصيب لان المذكور هو النصيب وانصرف الاستثناء اليه واصحهما انه يحمل على الباقي بعد الوصية لانه اكثر فيكون المستثنى اكثر وتعول نصيب الموصى له

او اجعل نصيبا مع ثلثة اسهم هو المال في اول المسائل مكملا
وهذا اذا اعطى النصيب وخالدا كذا اعطيهما والبنون على الولا
فصير كلا منهما كل جملة بعين مقدار النصيب مفصلا
ولا بد من بسط السهام لان ما لكل من الاولاد ثلثان حصلا

كذا في هذه طرق اخرى تتعلق بالمسئلة الاولى في كلامه وهي ما لو مات عن بنين ثلثة ووصى لعمرو بمثل نصيب احدهم ولخالد بثلث الذي بقي من المال وقد تقدم في كلامه طريقة المتن وذكر في هذه الابيات طرقا اخرى فنقول الطريقة الثانية تسمى طريقة الخطأين قال الامام وهي طريقة ودُنا الحكماء وهي تذكر على وجهين تسمى احدهما الخطأ الاكبر وتسمى الثاني وهو مبني على الاول الخطأ الاصغر فما الخطأ الاكبر فهو ان تخطئ خطأين ثم تستخرج الصواب منهما والخطأ الاصغر هو الذي يخرج الصواب خطأ واحدا مثاله في صورة الكتاب ان نقدر المال اربعة لعلمنا ان هنا نصيبا وثلثا بعد النصيب ونجعل النصيب واحدا وندفع ثلث الباقي الى خالد بقي اثنان ونحن نحتاج الى ثلثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض فقد نقص عن الواجب واحدٌ وهذا هو الخطأ الاول ثم نجعل المال خمسة ونجعل النصيب منها اثنين وندفع ثلث الباقي الى خالد بقي اثنان ونحن نحتاج الى ستة ليكون لكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مثل النصيب المفروض فقد نقص عن الواجب اربعة وهذا الخطأ الثاني والخطأ
جميعا ناقصان فتسقط اقلهما من اكثرهما يبقى ثلاثة فنحفظها ثم نضرب المال
الاول في الخطأ الثاني فيكون ستة عشر ونضرب المال الثاني في الخطأ الاول يكون
خمسة تسقط الاقل من الاكثر يبقى احد عشر نقسمها على الثلاثة المحفوظة يخرج
بالقسمة ثلاثة وثلثان يتسطها الا ثانا يكون احد عشر فهو المال ثم نضرب النصيب
الاول في الخطأ الثاني يكون اربعة ونضرب النصيب الثاني في الخطأ الاول يكون اثنين
تسقط الاقل من الاكثر يبقى اثنان نقسمها على الثلاثة المحفوظة يخرج بالقسمة ثلثان
اذا بسطا كانا اثنين فهما النصيب فقد وقع اثنين من احد عشر الى عمرو وثلث
الباقي ثلاثة الى خالد يبقى ستة لكل ابن سهمان وتسمى هذه الطريقة الجامع الكبير من طرق
الخطأين كذا جعل نصيبا مع ثلاثة اسهم هو الثلث في الوسطى ومن الجملة

كأمر بنا المال برجمعه ... واعط نصيبا منه عمرا لعدلا
وسهما من سميت في النظم خالدا ... ورد على اثنين سهمين واجعلا
نصيبا لكل ابن وثانية لسهام وثنيان النصيب بها احلا

هذه طريقة اخرى في استخراج المسئلة الثانية في كلامه وهي المراد بقوله الوسطى
وهي خلاف ثلاثة بثنين واوصى لعمرو بمثل نصيب احد هم والخالد بثلث ما بقي
من الثلث بعد النصيب وطريقه ايضا بهذه الطريق اعني طريق الخطأين ان نفرض
ثلث المال عددا له ثلث لقوله بثلث الذي بقي من الثلث ولبكل ثلاثة نرد عليه

واحد النصيب فيكون اربعة واذا كان الثلث اربعة فالثلثان ثمانية والجملة اثني عشر
نعطي عمرا سهما وخالدا سهما وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال يبقى سهمان
نضمهما الى ثلثي المال يكون عشرة وكان ينبغي ان يكون ثلاثة ليكون لكل ابن مثل
النصيب المفروض فقد زاد على ما ينبغي سبعة وهو الخطأ الاول نرد الثلث خمسة
ونجعل النصيب اثنين ونعطي عمرا واحدا يبقى سهمان نزيدهما على ثلثي المال وهو
عشرة على هذا النقدير يبلغ اثني عشر وكان ينبغي ان يكون ستة لكل ابن سهمان
فزاد على ما ينبغي ستة وهو الخطأ الثاني نرد لما اخذ نا اربعة زاد على الواجب
سبعة ولما رددنا سهما نقص عن الخطأ سهمين فعلمنا ان كل سهم يزيد ينقص به من
الخطأ سهمين وقد بقي من الخطأ ستة اسهم نريد لها ستة اسهم يكون احد عشر
فهو ثلث المال النصيب منها ثمانية وجميع المال ثلاثة وثلاثون

واما في الاستثنا فانقص نصيب من ... تسمي بعمرو واحدا واضف الى
بقية ثلثيه نهم طـــــه ... لخالد كل ابن نصبا معدلا
وثانيهم حوى السهام التي بها ... بنين مقدار النصيب كما خلا
كذا مفهج الابنار والدرهم الذي ... الى المن يهدى من به قد تولا

هذه طريقة في استخراج المسئلة الثالثة وهي المراد بقوله في الاستثنا صوره
الكتاب وهي خلاف ثلاثة بثنين واوصى لزيد بمثل نصيب احد هم الا ثلث
ما بقي من الثلث رحمه الله

وان كان وقف اوصى اربد بنصف ما ... حوى ولعمرو بعد ذا بالثلث قلا
وقد مات عن عمرو فاسلك سبيله ... ان اختلفا في الرد قولا ومفعلا
وصح لمن قد رد مسئلة ومن ... اجاز على الاطلاق مسئلة ولا
واحد بها اصرها في الاخرى بلا مرا ... اذا ما بنت او وفقها حين عملا
اذا وافقت حقا كما في مسائلنا ... وسلم ماسنه نصحان كملا
وقل بضرب العمان كل بسهمه ... من اصل التي اخصصت به حين نولا
على القسر في الاخرى اذا هي باينت ... وفي وفقها ان وافقت ما بالا
من الضرب حويه بمرآبه وقد ... بناهي اختصار الباب نظما مسهلا

هذا بيان ان جميع ما سبق فيها اذا اجاز جميع الورثة الوصايا او رد جميعهم جميعا الى الثلث فلو اجاز بعضهم جميعها ورد بعضهم جميعها او رد بعضهم جميعها وبعضهم بعضها فالطريق في هذه الاحوال ان تصح المسئلة مرتين مرة على تقدير الاجازة المطلقة ومرة على تقدير الرد المطلق فان بلغت المسئلتان اكثر بتا حد بهما وان بلغت احداهما اكثر بتا كررت واستغنت عن الضرب وان بلغتا متباينتين ضربت احد بهما في الاخرى وان توافقتا ضربت وفق احد بهما في الاخرى او تقسم المال بينهما على تقدير الاجازة والرد من ذلك العدد وينظر في الحاصل لكل صحيح على التقديرين فيكون قد اللذ بينهما فان اجاز له مائة مات عن عمين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ماله المسئلة على تقدير الاجازة من ستة وتصح من اثنى عشر لزيد ستة ولعمرو

اربعة ولكل عمر واحد وعلى تقدير الرد تكون من خمسة عشر وهما متوافقان بالثلث وتضرب ثلث احد بهما في الاخرى تبلغ ستين وعلى تقدير الاجازة المطلقة لزيد منها ثلاثون ولعمرو عشرون ولكل عمر خمسة وعلى تقدير الرد المطلق لزيد اثنى عشر ولعمرو ما ينبه ولكل عمر عشرون فالتباين في نصيب كل عمر خمسة عشر

باب الرد وتوريث ذوي الارحام

قال العلما الرد نقيض العول لان الرد ينقص السهام عن سهام المسئلة والعول يزيدها قال ابن الصلاح وخصيص هولا باسم ذوي الارحام اصطلاح من الفقها والفرضيين واما اسم ذوي الارحام في الاصل شامل للوارثين والارحام جمع رحم على ورن كتف وفيه اللغات الاربع في الجد قال الصاحب بن عباد وهو منبت الولد ووعاوه في البطن وقال الجوهري الرحم رحم الانثى وهي موسنه والرحم القرابة قال

ولعد اولوا الارحام بالارث خصصوا ... اذا لم يكن ذو الفرض بالرد نقلا
على مذهب قد رج عنه اماما ... ان كان للعقد بر في النص مبطلا
وقال البه ان تعد رمصرف ... على المنهج المشروع جمهور من تلا
وهاما الى الارث بالرد مرجحا ... واولوا اولى الارحام من بعده ولا

اي وبعد ما ذكر من الفاوض في الفرايض نظم على ذوي الارحام فاذا فقد الورثة كلهم او بعضهم ممن لم يستغرق المال وهم اصحاب الفروض فاضل المال عنهم ابدا لا يورث ذوو الارحام وانما يرد الباقي على اهل الفرض بل المال لبيت المال واحيوا

على ابطال الرد بقوله تعالى ان امرؤ هلك الاية فانه سبحانه جعل له الكل حيث جعل
لها النصف ولو قلنا بالرد لورثت الكل كما ورث الاخ وارتفع الفرق بينهما وفي ذلك
ابطال للنص وهذا معنى قول الناظم لان كان للنقد يرفي النص مبطلا وهو من
من قولهم لا ستنبتا من النص معنى يعود على اصله بالبطلان واجمعوا على عدم
توريث ذوي الارحام بالحديث السابق ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث ليشمل ان من ذكرهم الله في كتابه هو الوارثون وليس هؤلاء منهم واخرج
ابو داود عن بطائن بسارانه عليه الصلاة والسلام ركب الى قباء يسجد الله في
ميراث العمة والخالة فاترك الله تعالى ان لا ميراث لهما قال القاضي ابو الطيب ولان
هؤلاء لا يرثون مع المولى المعتق فلم يكن لهن مدخل في الميراث كالامة والمزيدة والعاقلة
وينبني على القول بان ذوي الارحام لا يرثون ان الباقي بعد ميراث الفرض لا يرد على
ذوي الفروض فاذا لم يخلف الميت الا صاحب فرض او الا اصحاب فروض لا يستغرقون
المال فلا يرد الباقي عليه ولا عليهم ومن يقول بتوريث ذوي الارحام يرد الباقي
عليهم الا الزوجين كما سبق ويعتمد من الرد على توريث ذوي الارحام ان ذوي
الفروض لهم قوة القرابة المقتضية لاستحقاق الفروض تراقوا ينتج توريث ذوي
الارحام والرد على ذوي الفرض هو قضيتها اذا انتظم امر بيت المال ان كان الامام عادلا
يصرف الاموال في مصارفها فاما اذا لم يكن امام او كان وليس يصرف المال مصارفه
وفي مال من لم يخلف فرضا ولا عصبة او خلف ذوي فروض لا يستغرقون المال

وجهان احدهما انه يمنع صرفه الى ذوي الارحام ورده على ذوي الفرض لما سبق
وهو اختيار الشيخ ابي حامد وصاحب المهذب والثاني انه يصرف الى ذوي الارحام
ورد على ذوي الفروض ان كانوا لان المال معروف المهم او الى بيت المال اتفاقا
فاذا تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى والاضاع المال وهذا اختيار القضاة
ابو القسم بن كج والماوردي والحسين والمتولي قال ابن الصلاح والغالب على
اكابر المتاخرين في الاعصار المتاخرة الفتوى به قال ابو الحسن بن سراقة احد ائمتنا الا
دليل اربع مائة كان ابن سريج يورث ذوي الارحام ويقول قد ارتفع بيت المال
وذوو الارحام احق قال ابن سراقة وهو قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى اليوم
في الامصار وقال النووي القول بتوريثهم هو الراجح عند عدم استقامة بيت
المال هو الاصح او الصحيح عند محققي الاصحاب حكاه عنهم جماعة ومنهم الخبري
قال الشيخ تاج الدين بن الفركاح في فتاويه ان الذي عليه جمهور اصحابنا وجمهور
غيرهم وجدتهم قال ووقفت في بعض التواريخ ان الخليفة المعتضد امر برفع المواريث
في دار الاسلام وردها الى ذوي الارحام قال الماوردي وهو مذهب الشافعي
وعليه المحققون من اصحابنا واورد الشيخ ابو حامد ومن تبعه منعه قال وما قاله
فاسد من ثلاثة اوجه احدها ان ما يستحق صرفه من بيت المال في جهات غير
معينة واما متعين باجتهاد الامام فاذا بطل التعيين سقط الاستحقاق وان علم
ان الجهة لم تعدم كالعزى اذا مات علمنا ان له عصبة او ذوي فروض غيرهم لا يتعينون

وسقط حقهم وتصرف ذلك الى غيرهم فهم وكل جهات بيت المال والثاني ان مال الزكاة من يقوم بتصرفه في جهاته اذا عدم من يقوم به من الولاة وليس لمال بيت المال من يقوم بتصرفه في جهاته والثالث ان بيت المال انما كان احق لانه يحمل عنه فصار معناه انه لما عدم بيت المال سقط العقل عنه فوجب ان يسقط الميراث منه انتهى وهذا منه يدل على ان العقل لا يثبت في بيت المال اذا كان الامام جائرا وهي لا يمكن مستحق العقل من اخذه منه اذا طلبه وفيه نظر واحتج القائلون بتوريث ذوي الارحام بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واجاب اصحابنا باربعة اوجه احدها ان المقصود نسخ الارث بالحلف والمهاجرة لا بعدم الوارث من اول الاربعة الى الثاني ان قوله اولى ببعض دليل على ان ما سوى البعض ليس باولى الثالث انه قال في كتاب الله يعني على ما فرض الله وسوى رسوله لا مطلقا قال الرافعي الارث ان الزوج يرث اكثر مما يرث ذوو الارحام ولا يحوله السرائع قوله اولى محمول على ما سوى الميراث من النصرة وما جرى مجراها دون الميراث انتهى الاول اشار الناظم بقوله اذا لم يكن ذو الفرض بالرد الا الى آخره توريث ذوي الارحام اذا قلنا به مؤخر عن الرد على ذوي الفروض كما سبق ان القائلين بالرد يقدمونه على ذوي الارحام لكن ينبغي ان يستثنى من اطلاقه هنا الفرض الزوجين وسيأتي التصريح به في كلامه الآتي خرج بذكر ذي الفرض كما لو كان هناك عصبة فانهم لا يرثون معه لانه يستغرق المال وهذا

منقح عليه بان القائلين بتوريتهم الثالث ذكر القاضي الحسين والمتولي ان التوريث بالرحم توريث بالعصوبة بدليل انه يراعى فيه القرب ويفضل فيه الذكر على الانثى ويحوز المنفرد منهم جميع المال وهذه علامات الارث بالتعصيب وقال الرافعي من ورث ذوي الارحام لاسيما هم عصبات وان لم يكن لهم سهم مقدر وهذا انما مشى على قول اهل التنزيل فانهم ينزلون كلا منهم منزلة من يدلي به وهم ينقسمون الى ذوي فروض وعصبات السرائع ما صرح به الناظم من ان الصرف الى ذوي الارحام اذا قلنا به على جهة التوريث هو احد الوجهين قال النووي وهو الصحيح عند جمهور اصحابنا والثاني انه شيء مصلحي على جهة الطعمة لا الارث وبه قال الاستاذ ابو اسحق قال الرافعي وهو الاشبه باصل المذهب واما الروياني فاولوا الرد اهل الارث بالفرض وحده وليس على الزوجين رد فحصلنا

وقل ان يكن ذو الارث بالرد واحدا ... فكل له بالفرض والرد مكملا
وان زاد وقصر ان تساوت سهامهم ... عليهم تراث الميت قسما معدلا
ورد على كل بقدر فروضه ... ان اختلف النقد برقي العول مسجلا

هذا شروع منه في بيان الرد بقدر يعا على مذهب الجمهور فالقائلون بتوريث ذوي الارحام يقولون يرد الباقي على اصحاب الفروض الا الزوج والزوجة فانهما ليسا من ذوي الارحام فقد والرحم امتازا عن غيرهم بالرحم ورد والفرض امتازوا عن ذوي الرحم بالفرض وقد مر انه اذا لم يستوعب ذو الفرض المال سطر لكل منهم من

رد عليه اولا الحال الاول ان يكون فيهم من يرد عليه فان كان ذو الفرض صنفا واحدا بان كان شخصا واحدا كالبنت والاخت دفع اليه الفرض والباقي بالرد وان كانوا جماعة قسم الباقي بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او هما ان الحالان تدخل في قول الناظم واحد فان مراده صنفا واحدا ام من ان يكون شخصه واحد او متعددا وان كانوا اكثر من صنف واحد والفاضل من الفروض يرد عليهم على قدر سهامهم وتجعل عدد سهامهم من المسئلة كانه اصل المسئلة ثم تقابل سهام كل صنف وعدد رؤسهم فان انقسم عليهم فهو الفرض وان انكسر فصححه بالضرب مثاله ام وبنت اصل المسئلة من ستة وسهامها اربعة واحد للام وثلاثة للبنت يقسم المال على اربعة ربعه الام فرضا ورد او ثلاثة ارباعه للبنت فرضا ورد اذا ام وبنت وبنات اصل المسئلة من ستة وسهامها من خمسة تجعلها اصل المسئلة ويقسم المال على خمسة للام ربعها وبدل بنت الابن ثلاث بنات ان تضرب عدد رؤسهن في الخمسة التي صارت اصل المسئلة تبلغ خمسة عشر الام ثلاثة وللبنت تسعة ولبنات الابن الثلاثة ثلاثة وان كان مع ذي الرد من فرضه خلا عن الرد كمل فرضه حتى افضلا

الحال الثاني ان يكون فيهم من لا يرد عليه وهو الزوجان فيدفع اليه فرضه من مخرجه نصفا كاملا او ربعا كاملا وبقدر كان نصيب الزوج ما خرج من راس الركة كما لو خلف ابنا وخلفنا الباقي ثم ينظر ان كان الذي يرد عليه واحدا فقسم الباقي عليه بالفرض والرد كزوجة وام للزوجة الربع والباقي للام وان كان

جماعة نظر فان كانوا من صنف واحد وسهامهم منقسم عليهم بالسوية كزوج وثلاث بنات له الربع والباقي بينهن بالسوية وان كانوا صنفين او اصنافا وهو المراد باختلاف مقاديرهم فالطريق في تصحيح مسائل الرد حينئذ ان تصحح اولا مسئلة من يرد عليه من ذوي الفرض ثم تصحح مسئلة من لا يرد عليه من ذوي الفرض ثم ترد ما فضل عن الفرض فرضه من مخرجه والباقي تقسمه على من يرد عليه فان كان الباقي ينقسم على السهام لتساويها فذاك والا فان كان بينها موافقة فاضرب وفقه في اصل المسئلة اعني مخرج فرض من لا يرد عليه وان كان بينهما مباينة فاضرب كله في كله فما بلغ تجعله اصل المسئلة فان وقع فيه كسر او انكسر صححت المسئل بطريقها كما تقدم مثاله زوجة وام تصح من اربعة واحد للزوجة وثلاثة للام او سهامها من ثلاثة واحد يرجع مسئلتها الى واحد وهي زوجة وام وولد بها فتصح من اثني عشر للزوجة ثلاثة تجعلها وسهام الام وولدها ثلاثة من ستة يرجع اصل المسئلة الى ثلاثة والثلاثة الباقية تنقسم عليها فتصح من اربعة وهي زوج وست بنات تصح من اثني عشر للزوجة ثلاثة تجعلها واصل مسئلة من يرد عليهم ثلاثة ترجع الى اثنين وهما لا ينقسمان عليهن وبين اثنين وستة موافقة بالنصف تضرب نصف الستة في اثنين تبلغ ستة ايضا ثم تنظر بين الثلاثة الباقية وبين السهام المصححة اعني الستة فلها موافقة بالثلث تضرب اثنين في اربعة تبلغ ثمانية تصح منه للزوج اثنان ولكل بنت واحدة وفي زوجة وام وثلاث بنات بعد اخراج فرض الزوجة تبقى سبعة تجعلها سهام من

رد عليه من ستة خمسة فتعود اصل المسئلة الى خمسة واحد للام واربعة للبنات
لا تنكسر عليهن وبينها وبين رؤسهن مباينة فتضرب رؤسهن في اصل مسئلتهن
تبلغ خمسة عشر للام ثلاثة ولكل بنت اربعة فربعة السبعة والخمسة عشر مباينة
تضرب خمسة عشر في مائة تبلغ مائة وعشرين تصح منها للزوجة واحد ناخذه
مضروبا في خمسة عشر والام من خمسة ثلاثة ناخذها مضروبة في سبعة ولكل
بنت اربعة ناخذها مضروبة في سبعة قال رحمه الله

وان رمت قسما دائرين سهامهم من خلا عن الرد في المضروب فالذي علا
خصص به ذو الفرض واضرب سهام من له الرد او وفق السهام كما حلا
على الرسم في باقي سهام التي خلت عن الرد واخصص ثم عال محللا

لما فرغ من تصحيح مسائل الرد شرع في طريق قسمتها وبعد التصحيح اذا اردت
القسمة فاضرب سهام من لا رد عليه في المضروب في اصل المسئلة فما بلغ قال

وعد اول الارحام ان رمته فضل ابو الام ثم الخال والخالة اعملا
وعم لام فاعتبره وعمته وبنت اخ ثم ابنة العم صحلا
وولد اخ الام حفادا من دنى بالاخت وولد البنت تعدى على الولا
وولد ابنة الابن الكريم اروعه ومدل بكل منهم دنا ما علا

لما فرغ من احكام الرد شرع في ذوي الارحام وبدا بعد هم قبل بيان حكمهم
لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وتعريفهم على طريق الاجمال كل قريب غير الورثة

السابق

السابق ذكرهم او كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة واما على طريق التفصيل
فالمشهور تسعة ذكرهم من انا نعم كما سبق في الوارثين والناظم خلط بين الكل فهم
كل جد بينه وبين الميت انثى وكل جدة بينها وبينه ذكر بين انثيين كام ابي الام
والاجداد والخالات والعمات والعم للام وبنات الاخوة وبنات الاعمام واولاد الاخوة من
الام واولاد الاخوات واولاد البنات واولاد بنات الابن وكل من ادلى بهم وحاصله
انهم اربعة انواع قسم ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وقسم
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطات وقسم ينتمون الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوة من الام وقسم ينتمون الى احد ابوي
وجدا ته وهم الاعمام والاخوال فتبين انا لم نعد الناظم الجدة الساقطة لا حدهما
من عدة الجد ابو الام لانها في معناه بل اولى ولهذا ان من عد هم عشرة اصناف
جعل ابو الام وكل جد وجدة ساقطين صنفا واحدا ومنهم من يعد هم احد عشر
ويفصل الجد عن الجدة والمقصود لا يختلف قال رحمه الله

وصحح اولى التنزيل افيس صنيعهم لدى الصحب في التوريث بالرحم عجلا
وحيثند في الارث كالانعمه مقام الذي يدلي به اذ تنزلا

اعلم ان القائلين من اصحابنا بتوريث ذوي الارحام مذهبان احدهما مذهب
اهل التنزيل وهو الذي اورده القاضي بن كج وصاحب المهذب والامام وقال
الماوردي به نفتي وعليه نعمل لانه اجرى على القياس وصححه النووي وقال انه

اقيس ومعناه انا نزل كل فرع منزله الوارث الذي يدلي به ولذلك سمي قول
اهل التنزيل ورجحوه بانه اقيس على الاصول وانار الموثور عن الصحابة يشهد لهم
قال الامام وكان احمد بن حنبل يقول به الا في موضع واحد وهو انه يقدم الخال
على جميع ذوي الارحام فان لم يكن خال فقوله قول اهل التنزيل في كل تفصيل
والثاني وهو الذي اورده الجوني والغزالي وهو مذهب العراقيين وابي حنيفة
مذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبات والمذهبان
متفقان على ان ما يعود من ذوي الارحام عند كل المال وانما يظهر اختلافهما
عند الاجماع ومذهب ثالث منسوب الى نوح بن حداج وغيره وهو التوريث بالرحم
من غير ترتيب ولا تنزيل وقسم المال بينهم بالسوية سواء اختلفوا في القرابة
او اتفقوا [illegible] يستحسن من الناظم قوله وفي اول التنزيل اقيس منهج لما
في ذلك من التورية البعيدة من ارادة المذهب الاول على النمط المذكور واحتمال
ارادة القران العظيم قال [illegible] رحمه الله

وهل فرد هم يحوي التراث وجمعهم على حكمهم في الارث منه محصلا

هل مفرع على مذهب اهل التنزيل وهو ان الواحد من ذوي الارحام اذا
انفرد وكان اصله يجوز المال جاز له التنزيل منزلته واذا اجتمعوا انزل كل واحد
منزلة الوارث الذي ادلى به وبعد اجتماع الورثة المدلى بهم فان لم يحجب بعضهم
بعضا ورث المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا جرى الحجب كذلك فيمن

ادلى بهم والاعتماد بعد ذلك الى السبق الى وارث فاذا اجتمعت بنت بنت وبنت
اخت فالمال بينهما نصفين واذا اجتمعت خمسة بني بنت وبنت اخت فلبنت
الاخت النصف والنصف الاخر للخمسة وان اجتمعت ابنا بنتين وبنت اخت لاب
فلابني البنتين الثلثان والثلث لبنت الاخت قال [illegible] رحمه الله

وولد اخ للام فيها حووه قل سوا ولد الام في مذهب الملا
وذا القرب من ذي الارث قدم وركبا نظمت محيطا فهو كاف لمن تلا

اولاد الاخوة والاخوات من الام تسوى بينهم عند جمهور المنزلين واهل
القرابة وادعى الامام الاتفاق عليه وهو ظاهر كلام الناظم ايضا قال وقياس قول
المنزلين تفضيل الذكر على الانثى لانهم يقدرون اولاد الوارث كانهم يرثون منه
واحترز الناظم عن اولاد الاخوة من الابوين او من الاب فانهم على قول اهل التنزيل
يفضل ذكرهم على انثاهم للقاعدة السابقة واشار بقوله وذا القرب من ذي
الارث قدم الى مذهب اهل القرابة في ترتيب الاصناف عند الاجماع وذلك انهم
قسموا ذوي الارحام الى اربعة المنتمون الى الميت والمنتمي اليهم الميت والمنتمون
الى ابوي الميت والمنتمون الى احدهما وجدته وقد سبق مذهبهم تقديم النوع
الاول ثم الثاني ثم الثالث بترتيب العصبات فمادام يوجد احد من فروع الميت
وان كان في غاية السفل فلا شيء لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا ومادام
يوجد احد من اصوله فلا شيء لاولاد الاخوات وبنات الاخوة وعلى هذا القياس

نسخة الألوكة
www.alukah.net

والعرضيين في هذا الباب وغيره تطويلات وطرق ولكنا فصلنا ما يحتاج الى
الوقوف عليه من هذه القصيدة ومن اراد الفن من حيث هو تعلمه فليراجعه اصوله

وقد كملت نظم اللالي وربنا له المن والالاء والحمد مكملا
بمشرة حسناء ذات تعفف عن الفحش بعد وانشرها حين جهلا

حكى في ميم كملت الثلثمائة والمراد بنظم اللالي هذه القصيدة فانه حماها
بذلك ترخيما بالتاء على الله كما استعجمها بذلك ليطابق المتمم المبدأ والنظم
التأليف واللالي جمع لولوة وفيه استعارة شبه جمعه للمسائل في هذه القصيدة
كالجامع للالي في عقد ينظمها والمن العطاء قال تعالى لقد من الله على المؤمنين
قال ابن الاعرابي المان المتفضل وقال الخليلي هو العظيم الواهب والالاء النعم
واحدها إلى كمعا وألى كرحى وإلى كمحل وإلى اربع لغات والحمد تقدم تفسيره
ومبشرة منصوب على الحال من القصيدة وحسنا صفتها ووصفها بالحسن
واضح واما التيسير فكأنه اراد به سهولة التناول على من يتعلم منها العلم وقوله
ذات تعفف صفة اخرى وفي الوصف بذات مبالغة والفحش بضم الفاء الفحش والنشر
بكسر النون من قولهم فلان حسن النشر اي طلق الوجه

اي اربع لغات بين بعدها فمائة ابياتها فتاملا

اي موضوع على انه خبر لقوله بعدده ابياتها والمناقدم الخبر للقاعدة انه اذا
اشتمل المبتدأ على ضمير يعود على ما في الخبر وجب تقدم الخبر كقوله في الدار

ساكنها وقوله تعالى ام على قلوب اقفالها والمناقلنا ان مئي خبر وابياتها مبتدأ لانه
اذا اجتمع معرفة ونكرة فالمعرفة هي المبتدأ وابياتها معرفة بالاضافة للضمير
وقوله مئي هو جمع مائة واصلها مأي كمعا والهاء عوض من الياء واذا جمعت
بالواو والنون قلت مئون بكسر الميم وبعضهم يضمها قال ابن السكيت قال الاخفش
ولو قلت مأات كمعات لجاز وقوله الناظم مي اربع يجوز ان يكون على التقدم والتأخير
اي اربع مي كقوله ومازوّد وف منها ثمر نحو عمامة وخمس مي منها مزورا
قال الاخفش هو محذوف مؤخر وعن يونس انه جمع يطرح اليها كمرة وقمر
وردّه المبرد وقال سيبويه تقول ثلثمائة وكان حقه ان تقول مئين او مئات
كما تقول ثلاثة آلاف ولكنهم يستعملونه باحد عشر وثلاثة عشر وقوله

حوت كل معنى فاق حسنا ونظمها كدر على جيد الغلى حين عطلا

فاعل حوت راجع للقصيدة وحسنا منصوب على التمييز كقولك تصبب عرقا
وجيد منصوب على المفعولية وفاعل على ضمير عائد على الدر المشبه به المنظوم
وعلى هنا حقه ان يكون مشددا اللام لانه من التحلية يقال حليت بالحلي اي زينت
به وحليتها حلية وسيف محلى واما حل المخفف فمن قولهم حل فلان بمعنى وفي عين
حلو حلاوة قال الاصمعي حلى في عين بالكسر وحلا في صدر بالفتح والتخفيف في
البيت ضرورة والعطل الخالي ومنه وبئر معطلة قال

على انها اعشت حيا لكونه بالابطا والنصف انحى معللا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعضاء ذا الذهوب كما فسره الجوهري شتمه حال هذه القصيدة لما
استهلك على هذين الحيين من عزوف القوافي بالملحة تعين عنيها حتى
عبت فيها والعصير في دنه يراد للنظر فاسقا الابطا فهو بكرار القافية على بني وا
مرتين او الترفي شعر واحد لمعنى واحد على جهة واحدة كانتفاع رجل وباب ونحو
ذلك قال ابن جني واصله ان بطا الانسان في طريقه على ارجوطى قبله فمعنى الوطى
فكان القافية اوطدت اثر القافية قبلها فجاءت في اثرها على صورتها فجمع الوطاء
الثانية على اثر الاولى في صورتها ويقال أوطأ وأطأ وأطا قال ابن الحاج ولا بعد
عندي ان يكون مستقا من الوطاء وهي الوثار واللبن لان مركبه قد يسلك الطريق
السهلة في اعادة القافية الاولى ولم يستعمل فكره في الانسان بعيرها او من قولك
وطأت الرجل اي وافقته لان الابطا اتفاق القافيتين واجتماعهما قال
والظاهر ان هذا اللفظ عربي لاصيناني والسند في كراهية الابطا ان اعادة القافية
واحكامها ومكيتها اول ما تعرف الشاعر اليه روته وشبعه ولهذا قيل احسن
القوافي قافية حوافر الشعر فكان تكرارها دليلا على ضعف الشاعر وقلة غزارته
مع ما في ذلك من قبح الحشو المعاد فاما وقوع نحو رجل مرتين في شعر واحد
فاقل بالاخلاف وانما وقوع رجل والرجل فاحتملوا فيه فقيل ابطا والصحيح الذي
عليه الاكثرون انه ليس بابطا وهو قول ابي الحسن والمرمي وابن جني لانه وان
دل على معنى واحد فقد اختلفت الجهة لان احدهما نكرة يراد به واحد لا بعينه
والاخر معرفة يراد به واحد معين واما رجل علما ورجل غير علم بل مقول على مقابل
امرأة فاختلفا بهما غير ابطا لاختلاف مدلوليهما واما الالفاظ المشتركة كالعين يراد
به الذهب والعين يراد به احد محمليه غير الذهب فالمشهور انه ليس بابطا بل
هو من محاسن الكلام لما فيه من التجنيس الذي ونقل عن الخليل انه كان يجعله
ابطا واختلف الايمة في مراده فقيل اراد به في اللفظ والمعنى اي انه عيب وقيل
بل اراد به ابطا اي سماه ابطا لانه معيب عنده والى هذا جنح ابن الحاج وقال
ابو الحسن بعد ما حكاه عن الخليل وهذا منكسر وقد قال هو بخلافه فانه جوز
ذهب الى الفعل مع ذهب اعني الذهب والرجل مع الرجل اذا كنت تعني باحدهما
الرجولية وبالاخر العلمية قال ابو الفتح وان صحت هذه الحكاية كان له في المسئلة قولان
ونقل الرماني عنه تفصيلا اخر وهو ان قوله بالابطا انما هو في مثل العين والعين
مما يجتمعان في الاسمية فاما ذهب فعل من الذهاب وذهب مقابل الفضة فليس
بابطا وقياس هذا كما قال ابن الحاج ان يكون وجد من الحزن ووجد من الوجدان
انه ابطا لان الاشتراك في الفعلية كالاشتراك في الاسمية قال والذهب على كل
حال مردود فلا معنى للاستعانة به واما الالفاظ المتضادة فكالمشتركة فيما ذكرنا قال
ابو الحسن وابن جني والرماني وابن سيده ان اجماع انت تضرب وهي تضرب
ابطا قال ابن الحاج واختلاف المضارع باختلاف الروابط الاربع ليس بابطا كاجماع
تضرب مع اضرب واعلم ان الابطا القبيح مع القرب ويحتمل مع البعد ولاسيما اذا اتفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى البعد كون احدى الكلمتين في صفة شيء والاخرى في صفة شيء اخر وهذا وقع في كلام الناظم كثيرا اعني البعد مع اختلاف الموصوف وقد صرح ابو عبد الله الفاسي بن سلام بانه حينئذ ليس بعيب ولكن العروضيين اطلقوا المسئلة وانما التضمين فيهما لا يستقل اخر البيت بالمعنى حتى يتفقا في البيه البيت الثاني مثل ان يكون في الاول المبتدا وفي الثاني الخبر ونحو ذلك من التعلقات المعنوية لمعنى الكلام اما لو كان بين البيتين اتصال مفسر لمعنى البيت الاول ومكمل له لا معنى له الا بوجه ما فلا يسمى ذلك تضمينا حتى يكون ضروريا في كل حال ولو كان في البيت الاول حال منصوبة وفي الثاني مبتدوله او في البيت الثاني معطوف مجرور على معطوف مذكور في البيت قبله فيعود رجعه وبطرين الحالين وما يليها ان يكون بين البيتين تعلقا لفظيا لا بد ان يكون من القسم الاول والبيت في استفتاح التضمين بالشرط السابق ما قاله ابو الحسن وغيره ان كل بيت من القصيد شعر قائم بنفسه من هنا وقع التضمين ولهذا استحسن في الشعر الذي على حرفين او ثلاثة كالرجز وبما صرح به الناظم من ان التضمين عيب لابد من تقييده بما ذكرناه ثم انه حرى في ذلك على مذهب المتاخرين من اهل القافية واما المتقدمون كالخليل وابي الحسن وابي الفتح وغيرهم فقالوا التضمين ليس بعيب قال ابن رشيق وبدل عليه امران السماع والقياس اما السماع فكثرة ما ورد عنهم من الشعر المضمن واما القياس فان العرب وضعت الشعر وضعا دلت به على جواز التضمين عندهم

ولذلك ما انشده سيبويه من قوله

اصبحت لا احمل السلاح ولا
املك راس البعير ان نفرا والذئب اخشاه ان مررت به وحدي واخشى الرياح والمطرا

فنصب العرب الذئب واختار النحويون ذلك من جهة ان قبله جملة مركبة من فعل وفاعل وهي قوله لا املك يدل على جريه عندهم مجرى قولهم ضربت زيدا وعمرا لبنته فلولا ان الجملتين جميعا عندهم تجريان مجرى الجملة الواحدة لما كان النصب مختارا ومن محاسن التضمين قوله ولما نزلنا منزلا طله الندى ابقا وسنا نامن الروض حالا
احق لناطيب المهاد وحسنه مني فمثلما لكنت الامانيا قالت ان الحاج شرط التضمين المرد وان يكون القائل له في اخر البيت والذي لا يختص بالاخر يعيب عندهم ولا مقبول بل هو اسلوب لهم مقصود وسببه ان الاعتراض بهذه الجمل المستدركة بين ما احتاجا اليهما ضرورة في كون الكلام كلاما وطالما حسن التضمين فصار الخبر والفاعل والحوال وان كان في البيت الثاني كانهما لم يحل بينهما وبين ما يقتضيهما سوى الاعتراض وهو من محاسن الكلام قال ولست اخاول في تضمينه تضمينا واما قصدي انه ليس بعيب واطنب ابن الحاج في تقرير ذلك قال وهذا هو الحامل للواضعين في علم القافية على الكلام فيه لتعلقه باخر البيت وجعلوه من موضوع صناعتهم فالمتعلق بالجميع ليس من صناعتهم في شيء قال

فان حاك ذو الانصاف والعلم الذي يسوغ حلالا مامرءا غير خالا
ولم ير تاويل وجها سالته رجا ثواب الله يصلح مقولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا البيت ولو من جهة التركيب وايضاحه ان قوله خال هنا بمعنى ظن يقال خال واستخال اذا ظن ظنا بالشيء لحرصه عليه وحاجته اليه قاله ابو السعادات وخدلت الشجاعة اذا ذهبت كانها تطاوعت اذا رايتها تحسبها باطرة ودو الانصاف فاعل به والعلم معطوف عليه وقوله بالذي متعلق بالعلم وقوله عيبا مفعول خال وقوله خلا بما مر استثنا بوسطا بين الفعل والمستثنى منه اي عيبا خلا الذي تقدم التنصيص على انتفائها عليه من العيوب وهو الابطا والتضمين والمعنى وان ظن المتصف العالم بما يقع من مواقع الكلام في هذه القصيدة عيبا مخالفا فيها سوى التضمين والابطا فليقوله فان لم يرتكب التاويل وجها تخلصه وقوله رجا مفعول لاجله وقوله نصلح هو بضم اوله وكسر الام المثقل اللسان الفصيح وكسرت ميمه لانه الة الكلام قال ابن ابي الربيع وكان القياس فيه ان يعمل لانه على وزن افعل وقد اقر قال لعين الزيادة الا انه صح لانه محول من مفعال وكالرافي التعجب ما اقوله وفيه مجاز لان المراد الكلام وتوجيهه اما على حذف مضاف اي كلام المقول او من باب اطلاق اسم المحل وارادة الحال وفي البيت الاول تكرار الحاتش ثلاث مرات وهو عيب عند اهل البديع وحسنه ان لا يجاوز ربه مرتين رحمه الله

وتعفوا عن الماضي بكل ضرورة اقامت نظام الوزن فانساغ سلسلا

تعفوا معطوف على نصلح وقوله عن الماضي هو بكسر همزة الوصل ولين هذا

موضعها ولكن الضرورة اوجبته اليه والالمام النزول وقد الم به اي نزل به والملمة النازلة من نوازل الدنيا والضرورة ما ليس للشاعر عنه مندوحة اي غنى ومتسع وهل الشعر نفسه ضرورة او هو مقتضى للضرورة خلاف واتساع تطاوع سوغته يقال ساغ الشراب اي سهل مدخله في الحلق وسغته انا اسوغه واسغته فتعدى ولا تعدى قال الجوهري والاجود اسغته اساغة ويقال اسغ لي غصتي اي اسهلها ولا تجلبن قال يقال تجرعه ولا تكاد تسيغه وسلسل صفة لمحذوف اي ماء سلسلا يقال ماء سلسل وسلسال سهل الدخول في الحلق لعذوبته وصفاته وذلك استعارة حسنة قال رحمه الله

وتُسبل ستر العذر فضلا ومنة ويتلوا اذا جاورت تربا وجندلا

الضمير عزيز او نفسه دونه استر على امسي له الرمس منزلا

مقرا وقد كان منه محتمر بناديك للعفران امحى موسلا

تسبل من اسبل ازاره اذا ارخاه والستر بكسر السين واستعار للعذر سترا اخر حقق ارخاه والمعنى طلب التنابة من الاعتذار كارخى الرجل ازاره المشتمل عليه وفضلا ومنة منصوبان على المصدر النوعيين ويتلوا اي يقول ولكني مجاورة التراب من الموسوم والتُرب التراب والجندل الحجارة وتُربا وجندلا عند النحويين منصوبان على النيابة عن المصدر اللازم اضمارا ناصبه قال ابن مالك والاصح انهما مفعولان بفعل مقدر وهو ناول الاكرمين والتقدير اركبك الله اواطعمك تربا وجندلا واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملا عثمان الكردي على مرحامه وطلبه العلم من سائر العلماء

في كلام الناظم مفعولان لما ورث والمعنى منادى محذوف الاداة والاصل يا اللهي
ويجوز في لغوث المدعو من الداعي وغوث خبر مبتدأ واويه ثانية اي ابعد ثانية وقيد
واستر مضاف لبلى والرمس موضع القبر قال الشاعر عفى رمس من مشى اوفى بقاع
تغوث بها مني في راس دبرك ومقر صفة لغوث ومحترم بكسر الباء اسم فاعل من
حرم بالمكان اقام به قال الاعشى فلما اضاء الصبح قام مبادرا وكان بطلاي الشاة من حيث
واللام في للغفران لام العلة اي لاجل الغفران وقوله موملا يحتمل ان يكون
متعلقا بالغفران ايضا لكن الشارع لا يكون والمعمول متوسطا ويحتمل ان يكون
حذف متعلق مومل لانه قصد العموم وهو الشيخ وفي البيتين من علم البديع طباق
بذكر امسي وارتجي واحسن في استعمال الرجي عند الناصل وقال

يحق عليه ان يكر ويكثر به رؤوفا رحيما واعف عنه تفضلا

يحق من الحين وهو الترحم من الحنان وهو الرحمة والعطف وقد ورد في
السنن في ذكر اسم الله الاعظم انك يا حنان يا منان ورواه ابن حبان في صحيحه
ايضا والرافة ارق من الرحمة وقد رأفت به ورؤفت به ارأف وارؤف وقال

وصل على الهادي صلاة عمل من تلاه وراها محملا محللا
وصل على الاصحاب والال كلهم وازواجه والتابعين ومن تلا
صلاة وتسليما وبركى تحفه عليهم بنارى الريح مسكا ومندلا
ومن بعدهم بثه وشره نشرها على ائمة اهل العلم والصفوة الملا

ن الصلاة تقدم تفسيرها في اول الكتاب والهادي صفة لمحمد اي محمد الهادي
من قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ويحل بفتح اوله وضم ثانيه من
حل بالمكان اي اقام به والمحل المكان الذي يحله قال في الصحاح حل بالمكان حلا
وحلولا ومحلا ومحلا فمن جعله من الباب مضارعه مفتوح الاول ولقد احسن الناظم
حيث لم يضف الال الى المضمر كما فعل اول الكتاب وقد سبق الكلام عليه والصلاة
على الاصحاب والال والازواج تجوز بطريق التبع لكن الصلاة على التابعين بطريق
التبع في جوازها نظر لانه لم يرد التنصيص عليه في الحديث والصلاة منصب النبوة
فلا تعطى الا ان نص عليه وقوله صلاة وتسليما يدل على انه اراد في الاول صلى
وسلم ولكن لم يستقم له ذكره والا والتاكيد بالمصدر لا يكون الا بعد تقدم ذكر فعل
وكانه وان لم يتقدم في اللفظ لكنه في قوة الملفوظ به فلهذا حسن التاكيد وتبارى
الريح اي تعارضه تعالى فلان يبارى فلانا اي يعارضه ويفعل مثل فعله وهم
يتباريان وفلان يبارى الريح سخا او نزوى له اي اعترض له والمعنى ان الصلاة
والتسليم والبركة تعارض الريح معارضة بالمسك والمندل وتبدو من بدا لي
بدو واذا ظهر والشذا بالشين والذال المعجمتين بدأه ذكا الرائحة

خير الكلام والله الموفق للصواب على يد مولفه عبد الله وفقيره محمد بن عبد الله
الزركشي الشافعي لطف الله تعالى به وغفر ذنوبه وستر عيوبه وجعله من جملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصل العلم وعشره في رمضان المعظم من شهور سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وكنت
قد ابتدأت تسويده في سنة سبعين فعاقني عنه عوائق الى ان قدر تبييضه في
الشهر المذكور جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم مقربا بالفوز الى جنات النعيم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وحسبنا الله ونعم الوكيل

هذا آخر ما وجدته بخط مصنفه رحمه الله رحمة واسعة آمين
وفرغ منه كاتبه احمد بن ابي بكر بن علي الحنبلي الشافعي الاسيوطي
في آخر جمادى الاولى سنة ٨١٨ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net